

الْكَلْمَحُ وَهُدُوٌ
لَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْعَوَانِي وَالْأَسَانِي

تألِيف

الْوَمَاهِيَّ قَدَّرْلَهِيْ هُرْلَهِيْ تُوسِّفَهِيْ جَهَنْلَهِيْ
لَهِيْ، شَهَرْهِيْ عَبَّهَهِيْ لَلْبَرَلَهِيْ لَلْقَرَطَهِيْ

(٣٦٨ - ٤٦٤)

الجزء العشرون

تَحْقِيق

سَعِيدُ الْجَمِيلُ لِلْعَرَابِ

1989 هـ - 1409

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة


الحمد لله الذي وفق من شاء لاتباع السنة، وهدأه لما
شرعه وسنّه؛ والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة،
وعلى آله وصحبه خيرة هذه الأمة؛ والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين.

وبعد : فهذا الجزء الموفي عشرين من كتاب «التمهيد» -
لأبي عمر بن عبد البر، بجعله بين يدي القارئ الكريم - وهو
يتضمن شرح ثلاثة وثلاثين حديثاً من أحاديث الموطأ،
بدءاً بأحاديث عبد الرحمن بن حرمصة الأسلمي، وانتهاء
باتنها أحاديث العلاء بن عبد الرحمن.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على نسختي
استنبول والأوقاف، ومر التعريف بها في الأجزاء السالفة.
والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلاله الملك الحسن
الثاني ناصر العلم والمعرفة، ويبقى ذخراً للإسلام والمسلمين،
إنه سميع الدعاء.

في 4 جمادى الثانية 1409 هـ - 12 يناير 1989 م

المحق



عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي

أبو حرملة مدنى صالح الحديث ليس به بأس، روى عنه مالك، وابن عبيدة، وغيرها من الآئمة، ولم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطنان يغمزه.^(١)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة قال : كنت سيء الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب فرخص لي في الكتاب.

قال أبو عمر :

حرملة والد عبد الرحمن هذا صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة^(٢) بما يغني عن ذكره هنا.

وتوفي عبد الرحمن بن حرملة في خلافة أبي العباس السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.^(٣)

مالك^(٤) عن عبد الرحمن بن حرملة هذا في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة أحاديث، أحدها متصل، والأربعة مرسلة.

(١) يغمزه : يطعن فيه ويضعفه.

(٢) انظر الاستيعاب ص 339.

(٣) انظر تهذيب التهذيب 161/6.

(٤) مالك : أ، ومالك : ق.

حديث أول لعبد الرحمن بن حرملة - متصل

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال : الراكب شيطان، والراكبان شيطنان، والثلاثة ركب.⁽⁵⁾

في هذا الحديث⁽⁶⁾ كراهية الوحدة في السفر، وأنى هنا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الرجل في معناه - إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين؛ ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك - والله أعلم - لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : جاء رجل يسلم على النبي - عليه السلام - خارجاً من مكة، فسألته النبي - ﷺ : أصحيت من أحد ؟ قال : لا، قال : الواحد شيطان، والاثنان شيطنان، والثلاثة ركب.⁽⁷⁾

قال أبو عمر :

في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا فيه أبسط - والحمد لله؛ وقد كان مجاهد ينكح هذا الحديث مرفوعاً، ويجعله قول عمر - ولا وجه لقول

(5) الموطأ رواية يحيى ص 693 - 694 حديث (1788) والحديث أخرجه أبو داود والترمذى من

طريق مالك وغيره وصححه.

انظر الزرقاني على الموطأ .391/4

(6) كلمة (الحديث) ساقطة في ق.

(7) وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة - وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي، انظر الجامع الصغير

شرح فيض القدير 371/6

مجاهد؛ لأن الثقات رواه⁽⁸⁾ مرفوعاً، وخبر مجاهد⁽⁹⁾ أخبرناه محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعدان⁽¹⁰⁾ بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قيل له إن النبي - ﷺ - قال : الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان. قال : لا، لم يقله النبي - ﷺ - . قد بعث النبي - ﷺ - عبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية - وحده؛ ولكن قال عمر - يحتاط للمسلمين : كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان.

قال أبو عمر :

معنى الشيطان هنا : البعيد من الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم : نوى⁽¹¹⁾ شطون، أي بعيدة؛ وما يدللك على أن الثلاثة ركب، وأن حكهم نحو⁽¹²⁾ حكم العسكر : ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن اسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت⁽¹³⁾ أميرنا.⁽¹⁴⁾ وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك - إن شاء الله.

(8) رواه : أ، نقلوه : ق.

(9) في ق : مجاهد هنا - بزيادة (هذا).

(10) تصحف في ج 2 من التمهيد ص 209 ب (سعيد بن نصر).

(11) في الزرقاني : بذر شطون انظر ج 390/4.

(12) نحو : أ، غير : ق.

(13) فأنت : أ، أنت : ق.

(14) انظر سن أبي داود 34/2

حديث ثان لعبد الرحمن بن حرملة - مرسل

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه
كان يقول : قال رسول الله ﷺ : الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا
 كانوا ثلاثة لم يهم بهم.⁽¹⁵⁾

لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد -
 مسندأ عن أبي هريرة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
 أصبع، قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة، قال حدثنا عبد
 العزيز بن محمد الكوفي، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن
 ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : إن الشيطان
 يقول : إن الشيطان لهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم. وهذا في
 معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لها بحكم الجماعة إلا فيها خصته السنة، ولم يختلف
 العرب أن نون الاثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرق بين الاثنين والجماعة؛
 ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها : ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد
 الكرم الجزار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا⁽¹⁶⁾ خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان،
 قال حدثنا عبد الله بن العباس الطيالي، قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال
 حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر بن الخطاب، قال : قال
 رسول الله ﷺ : من أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد،
 وهو من الاثنين أبعد.

(15) الموطأ رواية يحيى ص 694 - حديث (1789).

(16) حدثنا : أ، وحدثنا : ق.

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، بن جابر عن سمرة، عن عمر بن الخطاب. وروى⁽¹⁷⁾ غيره عن عبد الملك بن عمير، قال : حدثت عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب - فذكره.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي، قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباه يقول : قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن جليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي، قال حدثنا خالد أبو يزيد الرقي، عن يحيى المديني⁽¹⁸⁾ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : خرجت مرة لسفر، فترت بقير من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتاجج ناراً في عنقه سلسلة، ومعي أداوة من ماء؛ فلما رأني قال : يا عبد الله اسقني، قال : فقلت عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب : يا عبد الله ؟ إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال : يا عبد الله، لاتسهه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتبه، فأدخله القبر؛ قال : ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتاً يقول : بول وما بول؟ شن وما شن؟ فقلت للعجزة : ما هذا؟ قالت : كان زوجاً لي، وكان إذا بال لم يتق البول وكنت أقول له : ويحك ! إن الجمل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينادي من يوم مات : بول وما بول؟ قلت : فما الشن؟ قالت : جاءه رجل عطشان فقال : اسقني، فقال : دونك الشن، فإذا ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتاً؛ فهو ينادي منذ يوم مات : شن وما شن؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.

(17) وروى : أ، ورواه : ق.

(18) المديني : ق، المدى : أ

قال أبو عمر :

هذا الحديث ليس له أسناد، ورواته مجهولون، ولم نورده للاحتجاج به⁽¹⁹⁾، ولكن للاعتبار: وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء - والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا موسى بن إساعيل، قال حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا المغيرة بن زياد، عن أبي عمر⁽²⁰⁾ مولى أسماء بنت أبي بكر، قال : أتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجدة، وهو يومئذ أمير مكة والمدينة؛ فأأتيته بطرف من طرف مكة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلاً فصاحت به - وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف - ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رأي رحباً في ثم قال أبو عمر⁽²⁰⁾ متى فارقت مكة ؟ قلت : الليلة عشياً⁽²¹⁾ قال : من جاء معك ؟ قلت : ما جاء معي أحد؛ قال : بشّما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة صاحبة؛ إذا مات أحدهم، دفنه أصحابه؛ قال : فقدمت إليه الهدية، فأعجبته فقال : أما هذه الأمشاط العاج، فلا حاجة لنا بها؛ قد كنا مدة غتشط بها، فاما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث : وهو من الاثنين أبعد - بمعنى بعيد - كما قيل : الله أكبر - بمعنى كبير، وهذا في لسان العرب موجود كثير.

(19) كلمة (به) ساقطة في ق.

(20) - (21) أبي عمر : ق، أبي عرو : أ وهو تحريف، انظر ترجمة أبي عمر هذا في تهذيب التهذيب .371/5

(21) عشيا : أ، عشاء : ق.

الحديث ثالث عبد الرحمن بن حرملة مرسل، يتصل من وجوه

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال : بيننا وبين المنافقين شهود العشاء⁽²²⁾ والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا.⁽²³⁾

قال أبو عمر :

قوله أو نحو هذا، شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام - مسندأ، معناه محفوظ من وجوه ثابتة.

وأما قوله : لقد همت بالصلة تقام ثم أمر بمحطب - الحديث، فحديث صحيح أيضاً؛ وقد مضى في باب أبي الزناد، وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح.

وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه : صلة العترة والصبح على ما في ترجمة الباب، وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعنة، ورد على من أنكر ذلك. وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة، ومن واطب على هاتين الصلاتين في جماعة، فأحرى أن يواظب على غيرها.

(22) العشاء : أ، العنة : ق.

(23) الموطأ رواية يحيى ص : 94 حدث (289).

قال عر بن الخطاب رضي الله عنه : من شهد معنا الصلوات، شهدنا له بالإيمان، ثم تلا : **«إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»**.⁽²⁴⁾

وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث، فنها ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المور بن أبي طنة، وبكير بن الحسن الراري، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن عمومته، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : ما يشاهدها منافق - يعني العشاء والفجر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بن دار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، قال حدثني أبو عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : ما شهدوها منافق - يعني صلاة العشاء وصلاة الصبح .. قال أبو بشر : وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الحسن النيسابوري بصرى، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، أن رسول الله ﷺ قال : في صلاة الصبح والعشاء : ما يشهدوا منافق.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا هارون بن كامل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثنا معاوية⁽²⁵⁾ بن صالح أن مجبي بن سعيد، حدثه عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين : صلاة العشاء، وصلاة الصبح، أسلأنا به الظن.

(24) الآية : 18 - سورة التوبة.

(25) معاوية : أ، أبو معاوية : ق - وهو تحريف.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال بغلنا أن شداد بن أوس قال : من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على هاتين الصالتين في الجماعة : الصبح والغنة.

وروى الأعش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ولو علّمون ما فيها لأتواها ولو حبوا.

حديث رابع لعبد الرحمن بن حرملة

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلاً سأله سعيد بن المسيب، فقال : اعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد : نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.⁽²⁶⁾

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته؛ وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مراراً - على ما نذكره في هذا الباب بعون الله إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكرياء، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.⁽²⁷⁾

(26) الموطأ رواية يحيى ص 234 - حديث (764).

(27) انظر سن أبي داود 1/458.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا
أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسحاق الأزرق، قال حدثنا زكرياء،
عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : اعتر رسول الله ﷺ قبل الحج.

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة
مؤكدة، وقال في موطئه : ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها،⁽²⁸⁾ وهذا
اللفظ يوجبه، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبة على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : العمرة تطوع، وقال الشافعي والشوري
والإوزاعي : العمرة فريضة واجبة - وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن
ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن
سيرين، وسعيد بن جبير، (وغيرهم).⁽²⁹⁾ واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة : أواجبة هي ؟
قال : لا، ولأن تعتر خير لك. انفرد به الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر،
عن جابر، قال : قال خباب : يارسول الله، العمرة واجبة ؟ قال : لا، ولأن تعتر
خير لك. وما انفرد به الحجاج بن أرطاة، فلا حجة فيه.

وروي عنه - عليه السلام - أنه قال : العمرة تطوع - بأسانيد لاتصح ولا
تقوم بمنتها حجة. وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضاً ما لا تقوم به حجة من جهة
الإسناد.

(28) الموطأ ص 238.

(29) كلمة (وغيرهم)، ساقطة في أ.

وأما الصحابة،⁽³⁰⁾ فروي عن ابن عمر،⁽³¹⁾ وابن عباس، وزيد بن ثابت - إيجاب العمرة؛ ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا ما روي عن ابن مسعود - على اختلاف عنه. واختلف التابعون في هذه المسألة : فأوجبها بعضهم - وهم الأكثرون - ولم يوجبها بعضهم؛ وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجدبونها.

وأما قول الله - عز وجل : **﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**⁽³²⁾ فتحتل للتأنويل، قالت طائفة : أتوا - بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدي وغيره؛ ومن حجة من ذهب لهذا المذهب : أن قوله - عز وجل : **﴿وَأَتُوا﴾** بمعنى : أقيموا، و**﴿أَقِيمُوا﴾** بمعنى أتوا. قال الله - عز وجل : **﴿فَإِذَا أَطَمْأَنْتُمْ فَاقْمِوْا الصَّلَاةَ﴾**⁽³³⁾. بمعنى أتوا، وقال : **﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** - بمعنى : أقيموا الحج والعمرة لله.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا الشوري، عن أبي إسحاق قال : سمعت مسروقاً يقول : أمرتم في القرآن بإقامة أربع : أقيموا الصلاة، وأتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة :

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السور، وبكير بن المحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد القراطسيي، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا إسرائيل، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال : أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع : بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله.

قال أسد : وحدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال : أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة؛ قال : والعمرة من الحج بنزلة الزكاة من الصلاة.

(30) الصحابة : أ، أصحابه : ق.

(31) عن ابن عمر : أ، عن عمرو بن عمر : ق.

(32) الآية : 196 - سورة البقرة.

(33) الآية : 103 - سورة النساء.

وقال آخرون : إنما خطوب بهذا من دخل في الحج والعمره، ولا خلاف
أن من دخل في واحدة منها أن عليه إتمامها؛ وقد قيل في الآية قول ثالث روى
عن علي بن أبي طالب وجماعة أنه قالوا في قول الله عز وجل : «وأتموا الحج
والعمره لله». قال : إتمامها : أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، وهذا في
معنى قول من قال : الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن رجلاً أتى علياً -
رضي الله عنه - فقال : أرأيت قول الله - تبارك وتعالى : «وأتموا الحج
والعمره لله» ؟ فقال : إتمامها : أن تحرم بها من دويرة أهلك.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي، قال
حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
الخزرمي أبو عبيد الله⁽³⁴⁾ قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،
قال : سمعت ابن عباس يقول في قول الله - عز وجل : «وأتموا الحج والعمره
لله»، والله إنها لقررتها في كتاب الله.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن
أحمد، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدنبي،
حدثنا سفيان الثوري، عن ابن حريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال : ليس أحد
من خلق الله إلا وعليه حجة وعرة واجبتان.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن حريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه سمع
عبد الله بن عمر يقول : فذكره حرفاً بحرف، وزاد : من استطاع إلى ذلك سبيلاً.
وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن
أحمد، قال حدثنا أبو عبيد الله الخزرمي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر.

⁽³⁴⁾ أبو عبيد الله، أ، أبو عبيد : ق، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

قال سفيان : وقال عبد الله بن مسعود : أمننا ياقامة (أربع) :⁽³⁵⁾ الصلة، والزكاة، والحج، وال عمرة، قال : وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن الخزومي، قال حدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان الخزومي، عن ابن جريج، قال : قال عطاء : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبتان لابد منها لمن استطاع إليها سبيلا - إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت.

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء - مثله سواء.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا اسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة،⁽³⁶⁾ قال : سمعت الشعبيقرأ : «وأنتموا الحج والعمرة لله» - رفعا، وقال الشعبي : ولا⁽³⁷⁾ أراها إلا تطوعاً. قال سعيد : وسمعت أبي قرأ : «وأنتموا الحج والعمرة لله» - نصبا⁽³⁸⁾ وقال : لا أراها إلا واجبة.

قال أبو عمر :

لا أعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفاً على الحج؛ وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى، لأن الإنعام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منها بإجماع؛ ولو صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود؛ ومعلوم أن الحج لله، كما العمرة لله؛ فلا وجه لقراءة الشعبي - والله أعلم.

(35) كلمة (أربع) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(36) بردة : أ، بربة : ق - وهو تعريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4/8.

(37) ولا : أ، لا : ق.

(38) نصبا : أ، يعني نصبا - بزيادة (يعني) ق.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق، قال
حدثنا محمد بن زببور، حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، قال :
العمرة : **الحج الأصغر**.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال : **العمرة**
على الناس إلا على أهل مكة.

قال : وأخبرنا معمر، والثوري، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد،
قالوا : **العمرة** واجبة، وتجزئ منها المتعة؛ قال : وأخبرنا الثوري، ومعمر، عن داود
ابن أبي هند، قال : قلت لعطاء : **العمرة** علينا فريضة كالحج ؟ قال : نعم، قلت :
أتجزئنا منها المتعة ؟ قال : نعم. قال : وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن
أبيه، قال : **المتعة في الحج تقضى**. قال معمر : وقال الزهري : كان أهل الجاهلية
يقولون : **العمرة : الحج الأصغر**. قال معمر : وقال قتادة : **العمرة واجبة**.

قال : وأخبرنا ابن جرير، عن معمر عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن
عباس، قال : **العمرة واجبة كوجوب الحج**.

قال : وأخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا :
العمرة واجبة. قال : وأخبرنا معمر، والثوري، عن ابن جرير، عن نافع، عن ابن
عمر، قال : **العمرة واجبة**.

قال : وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال : سألت سعيد بن جبير عن
العمرة واجبة هي ؟ فقال : نعم، فقال له قيس بن رومان : **فإإن الشعبي يقول :**
ليست واجبة، فقال : كذب الشعبي، إن الله - عز وجل - يقول : هـ وأنتموا الحج
والعمرة للهـ.

قال أبو عمر :

فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضاً كالحج، وخالفهم غيرهم - ⁽³⁹⁾ على ما قدمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا إلى أن العمرة سنة وتطوع ⁽⁴⁰⁾ على حسبما ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال : الحج فريضة، والعمرة تطوع.

قال : وأخبرنا الثوري، عن سماك، عن إبراهيم، قال العمرة : سنة وليست بفرضية.

وأما اختلافهم في جواز العمرة مراراً في سنة واحدة، فقال مالك : لا أرى لأحد أن يعتر في السنة مراراً، وكروه عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بعنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يعتر عمرتين في عام واحد، واعتبر ثلاث عمر أو أربعاً، كل عمرة منها في سنة؛ ومن حجته أيضاً - في ذلك : أن عائشة كانت في آخر أمورها إذا حجت بقيت بكة حتى بهل المحرم، ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد، وعمرتها في عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ قال : وال الحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال : لا بأس بالعمرة يوم عرفة. وقال الثوري : يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي : يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق.

(39) غيرم : أ، آخرون : ق.

(40) سنة وتطوع : ق، سنة أو تطوع : أ.

وقال الشافعي : لا بأس أن يعتر في السنة مراراً ومتى شاء إلا الحاج، فإنه لا يعتر مدام⁽⁴¹⁾ حاجاً.

قال أبو عمر :

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله وعبد الله ابن عم، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اعتبر في السنة مرتين. قال : وأخبرنا معمر، والثوري، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتبرت.

قال الثوري في حديثه مراراً في السنة، وقال معمر في حديثه⁽⁴²⁾ : ثلا ثلاثة مرات في سنة، قال : صدقة فقلت للقاسم : أنكر ذلك عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين عائشة !

قال أبو عمر :

في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها أحد ؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف، قال : وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال : اعتبرت عائشة في سنة ثلاثة مرات : من الجحفة مرة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة.

قال : وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : في كل شهر عمرة، وكان يكره عمرتين في شهر واحد.

قال : وأخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال : في كل شهر عمرة.

قال : وأخبرنا الثوري عن منصور، عن إبراهيم، قال : كانوا لا يعترون في السنة إلا مرة واحدة.

(41) ما دام : أ، متى دام : ق.

(42) جلة (في حديثه) ساقطة في ق.

قال أبو عمر :

لَا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل : **(وافعروا الخير) ⁽⁴³⁾** فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به.

وأما اعتبار رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه حديث ابن جرير، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اعتبر قبل أن يحج. وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالآثار - يعني عن الإسناد؛ وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل، وما يدللك على أنه اعتبر قبل الحج ^{عليه السلام} أن عمرته كانت والمشركون بكة يومئذ :

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو ⁽⁴⁴⁾ بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا إسحائيل - يعني ابن أبي خالد، قال حدثنا ابن أبي أوفى، قال : اعتبر رسول الله ^{عليه السلام} فطاف بالبيت، ثم خرج من ⁽⁴⁵⁾ الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكة - أن يرميه أحدهم ⁽⁴⁶⁾ أو يصبه بشيء.

قال أبو عمر :

ولم يكن في حجة الوداع بكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه؛ وقد اعتبر رسول الله ^{عليه السلام} قبل حجته عمرأ، قيل : ثلاثة، وقيل أربعاً؛ وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة، ونزيد ذلك بياناً في باب بلاغات مالك من كتابنا هنا - إن شاء الله.

(43) الآية : 77 - سورة الحج.

(44) عمرو : أ، عمر : ق. وهو تعريف.

(45) من : أ، بين : ق.

(46) أحدهم : أ، أحد : ق.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثيـر ابن أفلح، قال : سـئل زـيد بن ثـابت عن رـجل اـعـتـرـقـلـ أـنـ بـحـجـ ؟ فـقـالـ : صـلـاتـانـ لـاـ يـضـرـكـ بـأـهـلـهـ بـدـأـتـ. قـالـ هـشـامـ : وـقـالـ الحـسـنـ : نـسـكـانـ لـاـ يـضـرـكـ بـأـهـلـهـ بـدـأـتـ. قـالـ : وـأـخـبـرـنـاـ الـثـورـيـ، عـنـ سـلـيـمـانـ التـيـمـيـ، عـنـ سـعـيـدـ الـجـرـيـريـ، عـنـ حـيـانـ بـدـأـتـ. قـالـ : سـأـلـتـ اـبـنـ عـبـاسـ : أـعـتـرـقـلـ الحـجـ ؟ فـقـالـ : نـسـكـانـ لـلـهـ عـلـيـكـ، لـاـ يـضـرـكـ بـأـهـلـهـ بـدـأـتـ. قـالـ حـيـانـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : الـعـمـرـةـ وـاجـبـةـ. قـالـ : وـأـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ هـشـامـ بـنـ حـجـيرـ قـالـ : قـيـلـ لـابـنـ عـبـاسـ : تـزـعـ أـنـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ الحـجـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ) ؟ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : فـكـيـفـ تـقـرـأـ (مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ أـوـ دـيـنـ) ؟⁽⁴⁷⁾ أـفـالـدـيـنـ تـبـداـ ؟ أـمـ بـالـوـصـيـةـ ؟ وـقـدـ بـداـ بـالـوـصـيـةـ ؟

حدـيـثـ خـامـسـ لـعـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ حـرـمـلـةـ

ماـلـكـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ حـرـمـلـةـ الـأـسـلـيـ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : لـاـ يـزـالـ النـاسـ بـخـيـرـ مـاـ عـجـلـوـاـ الـفـطـرـ.⁽⁴⁸⁾

لمـ يـخـتـلـفـ الـرـوـاـةـ عـنـ مـالـكـ فـيـ إـرـسـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ، وـهـوـ متـصلـ فـيـ الـوطـأـ مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ، عـنـ أـبـيـ حـارـمـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ. وـيـتـصـلـ أـيـضاـ⁽⁴⁹⁾ مـنـ غـيرـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ :

حـدـثـنـاـ أـحـدـ بـنـ قـاسـمـ، وـعـبـدـ الـوارـثـ بـنـ سـفـيـانـ، قـالـاـ حـدـثـنـاـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـحـ، قـالـ حـدـثـنـاـ الـحـرـثـ بـنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ، قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ نـعـمـ، قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ،

(47) الآية : 12 - سورة النـاءـ.

(48) الـوطـأـ روـاـيـةـ يـعـيـ صـ195ـ - حـدـيـثـ (639).

(49) كـلـمـةـ (أـيـضاـ) سـاقـطـةـ فـيـ قـ.

عن أبي حازم، قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي، قال : قال رسول الله ﷺ :
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا شعيب بن يوسف، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا وهب بن بقية، عن خالد جيماً، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : لا يزال الدين ظاهرا - ما عجل الناس الفطر،
إن اليهود يؤخرون.⁽⁵⁰⁾

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال :
حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي،
عن قرة بن حبييل المصري، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال :
قال رسول الله ﷺ : أحب عبادي إلى أجعلهم فطراً.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا
حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ
يصلى حتى يفطر - ولو على شربة من ماء.

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن
ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرب العشاء
وحضرت الصلاة، فابداءوا به قبل أن تصلوا المغرب. إلا أن مالكا قال في حديثه :
فابداءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائركم، فكان الأمر على ذلك. فلما ولـي عـرـ بن

(50) انظر سنن أبي داود 1/ 550.

الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري، عن أنس - صحيح، وفي الموطأ يأثر هذا الحديث :

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانوا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة - وذلك في رمضان.⁽⁵¹⁾ وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد - إن شاء الله عز وجل.

(51) الموطأ رواية بحفي ص 196 - حديث (641).

مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري حديث واحد

هكذا قال فيه مالك : عبد الرحمن بن أبي عمرة - نسبة إلى جده وهو عبد الرحمن بن عبد الله⁽¹⁾ بن أبي عمرة الأنصاري، مدني ثقة؛ يروي عن القاسم بن محمد، وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة؛ وله رواية عن أبي سعيد الخدري - وما أطنه سمع منه ولا أدركه، وإنما يروي عن عمه عنه؛ يروي عنه مالك، وعبد الله ابن خالد أخو عطاف بن خالد، وابن أبي المواتي، وغيرهم؛ وأما عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة، فمن كبار التابعين - بالمدينة⁽²⁾ يروي عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجعفي، وغيرهم؛ روى⁽³⁾ عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وغيرهم؛ لأبيه أبي عمرة صحبة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة⁽⁴⁾ وذكرنا نسبة⁽⁵⁾ والاختلاف في اسمه في باب الباء⁽⁶⁾ وفي باب الكني⁽⁷⁾ والحمد لله.

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن أبي عمرة : أ، عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمرة : ق - ولعل الصواب ما أثبتته، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 243/6.

(2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 242/6.

(3) روى : أ، وروى : ق.

(4) انظر كتاب الاستيعاب 1721/4.

(5) نسبة : أ، نسبة : ق.

(6) انظر الاستيعاب 175/1.

(7) المصدر السابق 1721/4.

مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنباري، أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق؛ قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن اعتق عنها ؟ فقال القاسم بن محمد : إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن اعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن اعتق عنها ؟⁽⁸⁾ قال رسول الله ﷺ : نعم.⁽⁹⁾

قال أبو عمر : طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك : نعم أعتق عنها، منهم : ابن أبي أويس، ورواية يحيى قائلة المغيرة صحيحة.

هذا حديث منقطع، لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوده كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعانٰي؛ فنها : الصدقة عن الميت، ومنها : العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها : قضاء النذر بعجل؛ فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عرب بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أن سعد بن عبادة توفيت أمه - وهو غائب، فلما قدم سعد، قال : يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم. وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وعند مالك أيضاً في هذا حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - مرفوعاً في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعيد⁽⁹⁾ هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة.

(8) الوطأ رواية يحيى ص 554 - حديث (1469).

(9) سعيد : ق، سعد : أ - وهو تحرير.

وأما العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة - هذا.

وأما الصيام عن الميت، فقد روي أيضاً من وجوه مختلفة.

وأما النذر، فن حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عباس، أن سعد ابن عبادة سأله النبي ﷺ عن نذر كان على أمه، فتوفيت⁽¹⁰⁾ قبل أن تقضيه، فقال أقضم عنها.

فأما الصدقة عن الميت - فجتمع على جوازها لاختلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضاً، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه، فالولاء له؛ وإن كان بغير أمره، فالولاء للمعتق؛ وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهاً في باب ربعة من كتابنا هذا.

وأما الصيام عن الميت، فختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات - وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه. قال أكثرهم : إن شاء، وكذلك جهورهم أيضاً على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر؛ ومن ذهب إلى ذلك : مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري؛ ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولية الميت عنه في النذر دون صيام رمضان، منهم : إسحاق بن راهويه - وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال : ما كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام⁽¹¹⁾ النذر فإنه يقضى عنه.

وقد روي عن أحد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء، ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال : من مات - وعليه صيام، صام عنه وليه. منهم : أحد بن حنبل على

(10) توفيت : أ، توفيت : ق.

(11) صيام : أ، صوم : ق.

اختلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعاً؛ وقد ذكرنا الشك في ذلك عن علماء الأمصار، وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأله رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: أقضه عنها. وذكرنا هناك حكم النذر الجمل وكفارته، وما في ذلك للعلماء -⁽¹²⁾ والحمد لله.

وأما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد، وغيره:

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن خلده، قال حدثنا ابن كاسب، قال حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يانبي الله، إن أمي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أصدق عنها من مالها؟ قال: نعم. قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن المحرث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار، أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت - ولم توص، فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: وحدثنا ابن كاسب، قال حدثنا هارون، عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: قال سعد الأنصاري: يارسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن تصدق عنها بعدها؟ قال: نعم، وعليك بالماء.

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثمارة بن غزية⁽¹³⁾ عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة، أن النبي ﷺ أمره أن يسقى عنها الماء.

⁽¹²⁾ انظر ج 26/9 - 31.

⁽¹³⁾ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 422/7.

قال : وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت - وهو غائب، فقال للنبي ﷺ : أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم.

ووُجِدَتْ فِي أَصْلِ سَاعِ أَبِي بَخْطَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمَ ابْنَ هَلَالَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ عَثَمَانَ الْأَعْنَاقِيَّ، قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنَ مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةِ، قَالَ : قَلْتُ : يَارَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِي كَانَتْ تَتَصَدِّقُ مِنْ مَالِي، وَتَعْتَقُ مِنْ مَالِي حَيَاتِهَا - فَقَدْ مَاتَتْ؛ أَرَيْتَ إِنْ تَصَدِّقُ عَنْهَا، أَوْ أَعْتَقُ عَنْهَا، أَتَرْجُو لَهَا شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى صَدْقَةِ، قَالَ : اسْقِ الْمَاءِ. قَالَ : فَإِذَا زَالَتْ جَرَارُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَرْوَى فِي الْعَقْدِ عَنِ الْمِيتِ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ابْنَ سَلِيمَانَ - صَاحِبَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَالِمَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ : كُنْتَ جَالِساً بَارِيْحَاءَ، فَرَبِّي وَاثْلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ مُتوكِّلاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيلَمِيِّ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ : عَجَبٌ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ - يَعْنِي وَاثْلَةً ! قَلْتُ : مَا حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَى نَفْرٌ مِّنْ بَنِي سَلِيمٍ فَقَالُوا : يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنْ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اعْتَقُو عَنْهُ رَقْبَةً، يَعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْهَا عَضْوًا مِّنْهُ مِنَ النَّارِ.

(14) مع : أ، عند : ق.

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد

مالك عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مرسلاً؛ وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري، لجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.⁽¹⁾ ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبي قيس فهد بن خالد، والأول أصح.

وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة؛ وكان ثقة مأموناً، روى عنه مالك، وشعبة، وجاءة من الأئمة.⁽²⁾

حديث أول لعبد ربه بن سعيد

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرش بن هشام، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.⁽³⁾

(1) انظر الاستيعاب 1297/3

(2) انظر تهذيب التهذيب 126/6 - 127

(3) الموطأ رواية يحيى ص 196 - حديث (643) . والحديث أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 162/2.

قال أبو عمر :

هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وخالفة عمرو بن الحarith فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن الهيثم قاضي الشفر، قال حدثنا حرمته، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن عبد ربه - وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب المحرري، أن أبو بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم، فقالت : كان رسول الله عليه السلام يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضى.

وروى قوم هذا الحديث أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة - وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحarith من عائشة وأم سلمة، لأنَّه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليها، وهذا ثابت عنه من حديث نسي وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم، مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا - إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء⁽⁴⁾ من الصحابة والتبعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغسل؛ وفي المائض أيضاً تصبح طاهراً ولم تغسل - بجوداً ومستوعباً في باب أبي طواله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من كتابنا⁽⁵⁾ هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

(4) العلماء من الصحابة : أ، العلماء والصحابة : ق.

(5) انظر ج 224/17 - 225.

حديث ثان لعبد ربه بن سعيد

مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال : سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة - عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس : آخر الأجلين. وقال أبو هريرة : إذا ولدت، فقد حلت؛ فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة : ولدت سبعة الأساسية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت⁽⁶⁾ إلى الشاب؛ فقال الشيخ : لم تحل بعد - وكان أهلاً غيباً، ورجاً إذا جاء أهلاً أن يوثروه بها؛ فجاءت رسول الله ﷺ فقال : قد حللت فانكحي من شئت.⁽⁷⁾

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من روایة الحجازيين والعربيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روى عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره؛ وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع - أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين - يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرين، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرين، أكللت⁽⁸⁾ أربعة أشهر وعشرين؛ فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب، على أنه قد روى

(6) فحطت : أ، فحنت : ق - والرواية (فتحت) : أي مالت.

(7) الوطأ رواية يحيى ص 404 - حديث (1246) - والحديث أخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به. انظر الزرقاني على الوطأ 231/3.

(8) أكللت : ق، كلت : أ.

عن ابن عباس رجوعه⁽⁹⁾ إلى حديث أم سلمة في قصة سبعة. وما يصحح هذا عنه : أن أصحابه : عكرمة، وعطا، وطاؤس، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها : أن تضع حلها على حديث سبعة؛ وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول : عدة الحامل المتوفى عنها في هذه المسألة، فعناء الأخذ باليقين، لعارضه عموم قوله - عز وجل في المتوفى عنهم : **﴿يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾**⁽¹⁰⁾ - ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله - عز وجل : **﴿وأولات الأحوال أجلهن﴾** : أن يضمن **﴿حملهن﴾**⁽¹¹⁾

ولم يخص متوفى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حديث سبعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبعة إلا الاعتداد بأخر الأجلين؛ ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت، ويموت زوجها - ولا تدرى أنها⁽¹²⁾ مات قبل صاحبه، فإنها تتعذر من حين مات الآخر منها - أربعة أشهر وعشراً فيها حيبة؛ وعلى هذا جائحة العلماء القائلين بأن⁽¹³⁾ عدة أم الولد من سيدها حيبة، ومن زوجها شهرين وخمس ليال، كلهم يقول هنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى؛ ومعلوم أنها لا يلزمها معاً، وإنما يلزمها إحداها؛ فإذا جاءت بها معاً على الكمال في وقت واحد، فذلك أكثرها يلزمها؛ لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها، فلا استبراء عليها من سيدها؛ وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال، فعليها أن تأتي

(9) رجوعه : أ، رجعوا : ق.

(10) الآية : 234 - سورة البقرة.

(11) الآية : 4 - سورة الطلاق.

(12) ثبت في النسختين : (أيتها)، والصواب ما أثبته.

(13) بأن : ق، أن : أ.

بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها؛ ومعنى هذه المسألة الشك في أنها مات أولاً، وفي المدة هل هي شهراً وخمس ليالٍ أو أكثر؟ وقد قيل إن معنى هذه المسألة: أنها لاتدرى هل بين موتها يوم واحد، أو شهراً وخمس ليالٍ أو أكثر؛ وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر، ليس هنا موضع ذكره؛ وإنما ذكرناها من جهة التبليغ، وأنه من وجب عليه أحد شيئاً يجلمه بعينه، لزمه⁽¹⁴⁾ الإتيان بها جميعاً.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها - وهي حامل ثم توفي عنها - فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل - فآخر الأجلين: قيل له: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَ﴾**؟ قال ذلك في الطلاق.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن طلقها حبل، فإذا وضعت فلتتکح حين تضع - وهي في دمها لم تطهر. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة، أنه أخذ في ذلك بمحدث سبعة. قال: وأخبرنا عمر والشوري عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن⁽¹⁵⁾ شاء باهله أو لاعنته، إن الآية التي في سورة النساء القصري **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَ﴾** - نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** - الآية، قال: وببلغه أن علياً - رضي الله عنه - قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عمر - مثل قول ابن مسعود، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

(14) لزمه: أ، يلزم: ق.

(15) ومن: ق، من: أ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال : إذا وضعت حلها فقد حل أجلها؛ قال : وقال : إن رجلاً من الأنصار قال لابن عمر : سمعت أباك يقول : لو وضعت حلها - وهو على سريره لم يدفن - حللت.

أخبرنا عبد الوarith بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثي يونس، عن ابن شهاب؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود المهرى، قال أخبرنا ابن وهب، قال : أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرق الزهري - يأمره أن يدخل على سبعة ابنة الحرش الأسلامية فسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ : حين استفنته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرق إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة بنت الحرش أخبرته أنها كانت تحت سعد⁽¹⁶⁾ بن خولة - وهو منبني عامر ابن لؤي - وكان من شهد بدرأ - توفي عنها في حجة الوداع - وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حلها بعد وفاته؛ فلما تعلت⁽¹⁷⁾ من نفاسها، تحملت للخطاب؛ فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك - رجل من بني عبد الدار - فقال : ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، إنك - والله - ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرين؛ قالت سبعة : فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حلي، وأمرني بالتزويج - إن بدا لي؛ قال ابن شهاب : ولا أرى بأساساً أن تتزوج حين وضعت - وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرها حتى تطهر؛ وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديدين سواء.

(16) سعد : أ، سعيد : ق - وهو تحرير، انظر ترجمة سعد بن خولة في الاستيعاب ص 586.

(17) تعلت : طهرت، انظر النهاية لابن الأثير (تعلت).

قال أبو عمر :

لما كان عموم الآيتين معارضًا . أعني قول الله - عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، وقوله : ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾، لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منها على ما أمره الله عز وجل بقوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾.⁽¹⁸⁾ فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفقى به سبعة الأسلية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من، جهة الحجة وبالله التوفيق.

حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد - مرسى تتصل معانيه من وجوه شقى صالح كلها

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين - وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت⁽¹⁹⁾ برداشه حتى تزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ : ردوا علي ردائى، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني⁽²⁰⁾ بخيلا ولا جبانا ولا كذاباً. فلما نزل رسول الله ﷺ، قام في الناس فقال : أدوا الخائط⁽²¹⁾ والمخيط،

(18) الآية : 44 سورة النحل.

(19) فتشبكت : ق، وتشبكت : أ - والرواية بالفاء.

(20) تجدوني : أ، تجدوني : ق - والرواية بها معا.

(21) كما ثبت في النسختين، والذي في سائر نسخ الوطأ المطبوعة : (الحياط) وجاءت رواية بالخائط.

فإن الغلول عار ونار وشمار على أهله يوم القيمة؛ قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بغير أو شيئاً،⁽²²⁾ ثم قال : والذي نفي بيده ما لي ما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخس - والخس مردود عليكم.⁽²³⁾

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روی متصلًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المقام وأتم ألفاظ من رواية الثقات.

وروى هذا الحديث أيضاً الزهرى، عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروي أيضاً عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعانى - إن شاء الله.

في هذا الحديث⁽²⁴⁾ دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغم فيها - وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك، لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك. وفيه إباحة سؤال العسكر لل الخليفة حقوقهم من الغنية أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم، وجابر؛ وقسمة⁽²⁵⁾ الغنائم في دار الحرب موضع اختلاف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعى

(22) شيئاً : ق، ثارة : أ - والرواية (شيما).

(23) الموطأ رواية بجي، ص 304 - حديث (985).

(24) في : أ، وفي : ق.

(25) وقسمة : أ، وقسمه : ق.

والأوزاعي وأصحابه إلى أن الفقام يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك : وهم أولى برضتها، وقال أبو حنيفة : لا تقسم الفقام في دار الحرب. وقال أبو يوسف : أحب إلى الأنصار قسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حوله فقيسها في دار الحرب.

قال أبو عمر :

القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي عليه السلام بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيشه بالحق الذي هو فيه؛ وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد قال الله عز وجل - حاكياً عن يوسف عليهما السلام أنه قال : «إني حفيظ علم». ⁽²⁶⁾ وقال رسول الله عليهما السلام : أنا أول من تنشق عنه الأرض، ⁽²⁷⁾ وأول شافع، وأول مشفع، وأنا سيد ولد آدم - ولا فخر. ⁽²⁸⁾ ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى. وفيه دليل - والله أعلم - على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً.

وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال ⁽²⁹⁾ السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً، وأجلهم خصالاً؛ وقد سوى رسول الله عليهما السلام في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب، وأكثر الآثار على هذا؛ وفي

(26) الآية : 55 - سورة يوسف.

(27) أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 40/3 - 41.

(28) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة - المراجع السابق 41/3.

(29) الخلل : أ، الحال : ق.

ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المون يكون جباناً وبخيلاً، ولا يكون كذاباً؛ وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان - والحمد لله.

وأجمع⁽³⁰⁾ الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره، وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه، لأنَّه لا يوثق منه بوعده ولا وعيده؛ وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره - كما قال معاوية لعمرو بن العاص - رضي الله عنها - إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الموى لا على الغناء، وأن يكذبوا في الوعد والوعيد؛ وكذلك البخل والجبن في السلطان، أقبح وأضر وأشد فساداً منه على غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن يأْبِعَ
الحجاج، فإن فيك خصالاً لا تصلح معها للخلافة - وهي : البخل والغيرة والمعي.
ويروي أن ذلك كان من معاوية إليه - فالله أعلم - في يمامة يزيد وهو خبر لا
إسناد له؛ فجاوبه ابن عمر : «سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا، غُفْرَانَكَ رِبْنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرَ». ⁽³¹⁾ اللهم إِنَّ ابْنَ مَرْوَانَ ⁽³²⁾ يَعِينُ بِالْبَخْلِ وَالْغِيَرَةِ وَالْمَعِيِّ، فَلَوْلَا وَلِيَتْ
وأعطيت الناس حقوقهم، وقسمت بينهم فيما بينهم، أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي
فيبخليوني؛ ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حواتهم لم تكن لهم حاجة إلى
بيتي فيعرفوا غيري؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعي.

وأما قوله عليه السلام في هذا الحديث : أدوا الخائط⁽³³⁾ والمحيط، فالخائط واحد
الخيوط المعروفة، والمحيط الإبرة. ومن روى : أدوا الخياط والمحيط، فإن الخياط قد

(30) وأجمع : أ، وقد أجمع : ق.

(31) الآية : 285 - سورة البرقة.

(32) ابن مروان يعنيه : أ، ابن مروان أو ابن حرب - يعنيه : ق.

(33) الخائط : أ، المحيط : ق.

يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والخيط بمعنى واحد وهي الإبرة. ومنه⁽³⁴⁾ قول الله عز وجل : **﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾**⁽³⁵⁾ - يعني ثقب الإبرة، ولا خلاف أن الخيط - بكسر الميم - الإبرة. وقال الفراء : ويقال : خياط وخيط، كما قيل : لحاف وملحف، وقناع وقنع، وإزار ومئزر، وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أخرى بالدخول في معناه؛ كما قال عز وجل : **﴿فَنِعْمَ الْمُتَقَدِّسَاتِ ذُرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذُرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**⁽³⁶⁾. ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أخرى أن يراها. وفي هنا الحديث دليل على أن الغلول كثيرة وقليلة حرام نار، قال الله عز وجل : **﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَاتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**⁽³⁷⁾. وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد⁽³⁸⁾ من كتابنا هذا.⁽³⁹⁾

وأما قوله في هذا الحديث : فإن الغلول عار ونار وشمار يوم القيمة، فالشمار لفظة جاسعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا، نار وعداب في الآخرة. والغلول⁽⁴⁰⁾ مما لا بد فيه من المجازاة، لأنَّه من حقوق الأدميين - وإن لم يتغير صاحبه، فإن جلة أصحابه متعدنة، وهو أشد في المطالبة، ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات - والله أعلم.

(34) ومنه : ق، وفيه : أ.

(35) الآية : 40 - سورة الأعراف.

(36) الآياتان : 7 - 8 - سورة الزينة.

(37) الآية : 161 - سورة الأعراف.

(38) زيد : أ، يزيد : ق - وهو تحرير.

(39) انظر ج 9/2 - 11.

(40) والغلول : أ، وأظن الغلول : ق.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بصر، حدثنا يحيى بن أبيه بن بادي العلاف، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا مالك بن أنس - وهو أوثق من سمعناه منه - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : من كانت لأخيه عنده مظلة في مال أو عرض، فليأته فليستحله منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيمة - وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حنات أخذ من حناته لصاحبها، وإن أخذ من سيات صاحبه فطرحت عليه.⁽⁴¹⁾ رواه جماعة عن مالك وعن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة - لم يقولوا عن أبيه، وإنما قال فيه عن أبيه - يحيى بن أبيه العلاف - وحده - والله أعلم.

وأما قوله : ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الحسن - والحسن مردود عليكم - فإنه أراد : إلا الحسن، فإنه إلى أعمل فيه برأيي، وأردده عليكم باجتهادي؛ لأن الأربعة الأخاس من الغنمة مقسمة على الموجفين من حضر القتال على الشريف والشرف والرفيع والوضع والغنى والفقير - بالسواء، للفارس ثلاثة أسمهم - إذا كان حراً ذكراً، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء - قرناً بعد قرن، وراثة عن رسول الله ﷺ؛ إلا ما اختلف فيه⁽⁴²⁾ من سهم الفارس - على ما قد ذكرناه في باب نافع عن ابن عمر؛ فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهام، والجمهور على أن للفرس سهرين ولراكبه : سهماً ثلاثة أسمهم. وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي، لقوله - عليه السلام - وقد أخذ وبرة من البعير - والذي نفسي بيده - مالي مما أفاء الله عليكم - ولا مثل هذه⁽⁴³⁾ إلا الحسن - والحسن مردود عليكم.

(41) أخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة، انظر الفتح الكبير 233/3.

(42) فيه من : ق، منه في : أ.

(43) هذه : ق، هنا : أ.

وقال آخرون من أوجب الصفي : كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي. وقال آخرون : يحتمل أن يكون سكت عن الصفي، لمعرفتهم به⁽⁴⁴⁾ إذ خاطبهم؛ وقالت طائفة : لا صفي - ولم⁽⁴⁵⁾ تعرفه، واحتاجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر :

سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفى من رأس الغنمة شيئاً واحداً له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصفي.

روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي.

وروى عرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال : لما افتح رسول الله ﷺ خير واصطفى صفية بنت حي لنفسه، خرج بها. - وذكر الحديث، رواه⁽⁴⁶⁾ الدراوردي ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو.

وفي هذا الحديث - إن صح - أن الصفي كان قبل خير،⁽⁴⁷⁾ لأن خير كانت قبل حنين، وقد خولف عرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس. وفي الصفي أيضاً حديث أبي العلاء⁽⁴⁸⁾ يزيد بن عبد الله بن الشخير، وهو حديث رواه قرة، وسعيد بن أبي عروبة عنه، قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلىبني زهير بن أقيش، فإذا فيه : من محمد رسول الله ﷺ إلىبني زهير بن أقيش، إنكم

(44) إذ : أ، إذا : ق.

(45) ولم تعرفه : أ، ولا تعرفه : ق.

(46) رواه : أ، ورواه : ق.

(47) خير : أ، حنين : ق.

(48) يزيد : أ، زيد : ق - وهو تحرير، انظر ترجمة يزيد هذا في تهذيب التهذيب 341/11

إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقتم الصلاة، وأتيم الزكاة، وأديتم الحسن من المفمن، وسم النبي - عليه السلام، والصفي، أو قال : وسم الصفي - فأئتم آمنون بأمان الله ورسوله.

وروى أبو حزرة، عن ابن عباس - في حديث وفد عبد القيس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : وتعطوا سهم الله من المفام، والصفي. وروى عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال : كان النبي ﷺ : إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفة من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له بهم ولم يخيب.

أخبرنا⁽⁴⁹⁾ عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا حدثنا ابن عون، قالت سألت محمد - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصفي ؟ فقال : كان يضرب له بهم مع المسلمين - وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخنس قبل كل شيء⁽⁵⁰⁾. قال : وحدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال : كان للنبي ﷺ - سهم يدعى الصفي - إن شاء عبداً وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً⁽⁵¹⁾ يختاره قبل الخنس.⁽⁵²⁾

قال أبو عمر :

قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفي ليس لأحد - بعد النبي ﷺ - فارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال : يؤخذ الصفي ويجرى سهم النبي ﷺ، قال : إن كان بينهم الصفي ثابتًا.

(49) أخبرنا : أ، وأخبرنا : ق.

(50) انظر سنن أبي داود 2/136.

(51) ثبت في النسختين : عبد، أمة، فرس - والتوصيب من سن أبي داود.

(52) انظر سنن أبي داود 2/136.

قال أبو عمر :

الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة، وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت؛ وأما سهم النبي ﷺ، فللعلماء في سهم النبي ﷺ من الحسن أقوال، منها : أنه يرد إلى من سمي في الآية، قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الحسن أرباعاً. وقال آخرون : هو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرف فيه. وقال آخرون : يجعل في الخيل والمعدة في سبيل الله، ومن قال هذا : قاتدة، وبه قال أحد بن حنبل؛ وقال الشافعي : يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام : من سد ثغر، وكراع، وسلاح، وإعطاء أهل العنااء والبلاء في الإسلام، والنفل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال : سهم الرسول وسهم ذي القربي سقطا بموت النبي ﷺ، قال : ويقسم الحسن على ثلاثة أسماء لليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وأما مالك - رحمه الله - فقال : يجعل الحسن في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه، إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربي، وقال : يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الحسن، فعلى ما أصنف لك : قال مالك : قسمة الحسن كقصة الفيء، وما جيئاً يجعلان في بيت المال؛ قال : ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منها على ما يرى الإمام؛ قال : ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة،بدأ بالذى المال فيه؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم : وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطى أهل البلد الذي فيه المال ما يغتيم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال : ويجوز أن يحيى الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به المائنة. قال : والفاء حلال للأغنياء.

وقال سفيان الثوري : الفيء ما صولح عليه الكفار، والغنية ما غلبوا عليه قسرا⁽⁵³⁾ قال : وسم النبي ﷺ من الحسن هو حسن الحسن، وما بقي من الحسن فللطبقات التي سمى الله في آية الحسن. قال الطحاوي : فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربي باق بعد وفاة النبي ﷺ. وقال الثوري في موضع آخر : الحسن إلى الإمام يضمه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير : يقسم الحسن على ثلاثة أسمها : للقراء، والمساكين، وابن السبيل، فأسقط بينهم ذا القربي.

وقال أبو يوسف سهم ذي القربي مردود على من سمى الله - عز وجل - في الآية، قال : وحسن الله والرسول واحد.

قال أبو عمر :

الآية : قول الله - عز وجل - : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾⁽⁵⁴⁾ - الآية، والغنية : ما أخذ عنوة، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وأجلوه⁽⁵⁵⁾ من ديارهم وتركوه بالرعب، لقول رسول الله ﷺ : ونصرت بالرعب⁽⁵⁶⁾.

وقال الشافعي في الغنية : الحسن كما قال الله عز وجل - قال : وفي الفيء الحسن أيضا، قال : الغنية : ما أوجف عليه بخيل أو ركاب وهي لمن حضر الواقعة⁽⁵⁸⁾ من غني أو فقير بعد إخراج الحسن، قال : ويقسم الحسن على من سمى الله - عز وجل. قال : وسم ذي القربي لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم

(53) قسرا : أ، قسرا : ق.

(54) الآية : 41 - سورة الأنفال.

(55) وأجلوه : أ، أو أخلوه : ق.

(56) نصرت : ق، ونصرت : أ.

(57) رواه أحمد من حديث علي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/564.

(58) الواقعة : أ، الواقعة : ق.

فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وخالفه المزني، وأبو ثور، فقا⁽⁵⁹⁾ لـالذكر والأثنى فيه سواء. قال الشافعى : وال妃ء : ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، وفيه الخس أيضاً. قال : وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته؛ وليس للهاليك فيه شيء، ولا للأعراب الذين هم أهل⁽⁶⁰⁾ الصدقة، قال : ويسوى في العطاء كا فعل أبو بكر.

وقال الأوزاعي : خمس الغنمة مقسم على من سمي الله في الآية. وقال محمد بن جرير : يقسم الخس على أربعة أسمهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمي معه في الآية، قياساً على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهام الصدقات. قال⁽⁶¹⁾ : وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخس على ست، فعلم بذلك أن قوله - عز وجل - «للله» مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير؛ قال : ويقسم سهم ذي القربي على بني هاشم بن عبد مناف، وبني المطلب بن عبد مناف : الذكر والأثنى في ذلك سواء، لأنهم إنما استحقوا باسم القرابة.

قال : أبو عمر :

أما قول الشافعى : إن في الفيء خسا، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الآخر؛ وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربي الذين عنوا بالأ الآية في خمس الغنمية هم بنو هاشم وبني المطلب، فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال : قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخس، وقال : إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد - الحديث. وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح؛ وبه قال الشافعى، وأبو ثور، وروى عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية -

(59) فقا^{لـ} : ق، فقالوا : أ.

(60) م أهل الصدقة : ق، فيهم الصدقة : أ.

(61) وأجمعوا : أ، وقد أجمعوا : ق.

أن ذوي القربي الذين عن الله في آية الحس، هم أهل البيت - يعني بني هاشم. وعن عمر بن عبد العزيز : أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم ذي القربي؛ ومن مذهبة أيضاً أن يقسم الحس أخاساً كذهب الشافعي، ومجاهد، وقادة، وإن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي.

قال أبو عمر :

وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنَّه موضع انتعَمْ لهم فيه القول وطال جداً، ولا سيل إلى اجتلاف ذلك في هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قيمة الحس، لما جرى فيه من ذكر الحس في حديث هذا الباب؛ وذلك قوله عليه السلام ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الحس - والحس مردود عليكم. فذكرنا⁽⁶²⁾ ما لأهل العلم في كيفية رد الحس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك؛ ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضاً كتاباً نورده فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف⁽⁶³⁾ بما لكل واحد منهم من وجوه المحبة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر - إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معانِي الحديث المرسل في هذا الباب : فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال : أخبرني أبي، قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قال حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قال حدثنا حجاج بن منهال؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَرْوَةَ بْنِ مُنْصُورٍ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنج، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جيماً : حدثنا حاد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : شهدت رسول الله عليه السلام حين أنتهَى وفود حنين فقالوا : يا محمد، إنا

(62) فذكرنا : أ. قد ذكرنا : ق.

(63) بما : ق، ما : أ.

أهل وعشيرة - فذكر الحديث، وفيه قال : وركب رسول الله ﷺ راحلته واتبعه الناس، فقالوا : أقسم علينا فيئنا، أقسم علينا فيئنا⁽⁶⁴⁾، حتى الجاؤه إلى شجرة، فخطفت رداءه، فقال : يا أهلاً الناس، ردوا علي ردائى، فوالله لو أن لكم بعده شجر تهامة نعماً، لقسمته بينكم، ثم لا تلفوني⁽⁶⁵⁾ جباناً ولا بخيلاً ولا كذوباً؛ ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه، ثم قال : أهلاً الناس : إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس - والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيمة عاراً وشواراً؛ فقام رجل ومعه كبة شعر، فقال : يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي؛ فقال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك؛ فقال : أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها - وبنذها.

وهذا حديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه؛ وزاد : وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس⁽⁶⁶⁾، قال حدثي أبي عن ثور بن زيد⁽⁶⁷⁾، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال : تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشجرة - والناس مجتمعون يسألونه المفاصيم، فحسب النبي - ﷺ - أنهم أمسكوا بردائه، فغضب وقال : أرسلوا ردائى تريدون أن تبخلوني؛ فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعماً، لقسمته بينكم، ولا تجذوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً. فقالوا : إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه.

(64) جملة (أقسم علينا) - الثانية - ساقطة في ق.

(65) تلفوني : أ، تلفوني : ق.

(66) أبي أويس : أ، أبي إدريس : ق - وهو تحرير، انظر ترجمة ابن أبي أويس - في تهذيب التهذيب 280/5.

(67) زيد : أ، يزيد : ق، وهو تحرير، ومررت الإشارة إلى ذلك.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب، قال حدثنا المبيب ابن واضح، قال حدثنا أبو إسحاق⁽⁶⁸⁾ عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة⁽⁶⁹⁾ عن عبادة بن الصامت، قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين⁽⁷⁰⁾ وبرة من جنب بعير فقال : أهـ الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخنس - والخنس مردود عليكم.

قال أبو عمر : عبد الرحمن بن عياش وقع عنده في أصل كتابه، وإنما هو عبد الرحمن بن الحمرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. روی هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال : أهـ الناس، إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم - قدر هذه الوبـرة إلا الخنس، والخنس مردود عليكم؛ فأذدوا الخيط والخيط، وإيامـ والغلـول، فإنه عار على أهـله يوم القيـمة؛ وعليـكم بالجـهاد، فإـنه بـاب من أبوـاب الجـنة، يـذهب اللهـ به الفـمـ والمـهمـ. قال : وكان رسول الله ﷺ يكرـهـ الأنـفالـ ويـقولـ : لـيدـ قـويـ الـومـنـينـ عـلـىـ ضـعـيفـهـمـ. هـكـذاـ ذـكـرـهـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـرـثـ، عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ مـوـسـىـ - يـاسـنـادـهـ.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنطاطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا أبو العلاء سمع أبو سلام الأسود يقول :

(68) أبو إسحاق عن سفيان : أـ، إـسـحـاقـ - أـظـنـهـ أـبـاـ إـسـحـاقـ الـفـزـارـيـ - وـإـنـ كـانـ إـسـحـاقـ فـهـوـ الـأـزـرقـ عنـ سـفـيـانـ : قـ - وـلـعـلـ هـنـهـ طـرـةـ أـدـخـلـهـ النـاسـخـ فـيـ الـصـلـبـ.

(69) أبي سلام عن أبي أمامة : أـ، أـبـيـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ : قـ - وـهـوـ تـعـرـيفـ، اـنـظـرـ تـرـجـةـ أـبـيـ سـالـمـ الـحـبـشـيـ فـيـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ 296/10.

(70) حـنـينـ : أـ، خـيـرـ : قـ.

سمعت عمرو بن عبسة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغن، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : لا يحل لي من غنائمكم إلا الحس والحسن مردود عليكم.⁽⁷¹⁾

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال، عن محمد بن ابن أبي عتيق، وموسى⁽⁷²⁾ بن عقبة، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عمر⁽⁷³⁾ بن محمد بن جبير بن مطعم، قال أخبرني جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس - مقللة⁽⁷⁴⁾ من حنين - اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطربوا إلى سرعة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال : أعطوني ردائى، لو كان لي عدد هذه العصافير نعا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني⁽⁷⁵⁾ بخيلا ولا جبانا ولا كذابا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقال رسول الله ﷺ : ما أتيكم من شيء⁽⁷⁶⁾ ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت⁽⁷⁷⁾.

(71) أخرجه أبو داود، انظر ج 74/2 - 75.

(72) وموسى : أ، ومد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة موسى بن عقبة في تهذيب التهذيب ج 360/10.

(73) عمر بن محمد : أ، عمرو بن محمد - وهو تحريف، انظر ترجمة عمر بن محمد في تهذيب التهذيب .473/7.

(74) مقللة : ق، بياض في أ.

(75) تجدوني : أ، تجدوني : ق.

(76) كنا في السختين، والذي في سنن أبي داود (وما).

(77) انظر سنن أبي داود 122/2.

مالك عن عبد الحميد بن سهيل

ويقال عبد الحميد، يكفي أبا عبد الرحمن، وقيل : يكفي أبا وهب؛ وهو عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهراني المدنى؛ سمع سعيد ابن المسيب، وعثمان بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة؛ روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، وسلمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، (وهو ثقة حجة عدم فيها نقل)^(١).

مالك عنه في الموطأ حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل : فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه عبد الحميد، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنسى؛ وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة (عنه)^(٢) حدثه هذا، فقال فيه عبد الحميد - كما قال يحيى، وابن نافع، والتنسى . وقال جمhour رواة الموطأ عن مالك فيه : عبد الحميد، وهو المعروف عند الناس؛ وكذلك قال فيه الدراوردي وسلمان بن بلال (عنه في هذا الحديث)، وابن عيينة في غير هذا الحديث؛ ونسبة مالك والدراوردي، وسلمان بن بلال^(٣) في حدثه هذا فقالوا فيه عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف. (ونسبة غيرها فقال فيه : عبد الحميد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف، والقول فيه قول مالك ومن تابعه)^(٤).

(١) ما بين القوسين ساقط في أـ، ثابت في قـ . وللمعنى يقتضيه.

(٢) كلمة (عنه) ساقط في أـ.

(٣) ما بين القوسين ساقط في أـ، ثابت في قـ .

(٤) ما بين القوسين ساقط كذلك في أـ.

قال أبو عمر :

سهيل والد⁽⁵⁾ عبد الحميد هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن
الحرث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يقول عمر بن أبي
ربيعة :

أئمَا النكح الثريا سهلا عرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقل يان وسهيل إذا استقل يان

وأول هذا الشعر :

أئمَا الطارق الذي قد عناني
زار من نازح بغیر دلیل يتخطى إلى حق أتاني⁽⁶⁾

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر إن سهيلا الذي تزوج
الثريا، وذكره عمر بن أبي ربيعة في شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن
مروان، قالوا إنها حملت إلى مصر وكانت معه بصري: قالوا : ولم يكن سهيل بن عبد
الرحان بن عوف بصري. وقال الزبير بن بكار - وهو قول طائفة من أهل النسب :
تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر بن عبد شمس - أبو الأبيض
سهيل بن عبد الرحان بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الميري، وابنه
عبد الحميد روى عنه مالك وغيره - الحديث. كما قال الزبير : عبد الحميد - بالجم.
قال الزبير : والثريا هذه هي مولاة الغريض، وخالف الزبير غيره فقال : هي
الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر.

وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هي بنت علي بن عبد الله بن أمية
الأصغر، وقال : بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب؛ ولعبد الله

(5) والد : ق، أبو : أ.

(6) لا وجود لهذه الأبيات في الديوان المطبع الذي بين أيدينا.

ابن الحيث بن أمية الأصغر بنون كثير، منهم : علي الأكبر، وعلي الأصغر، ولم يختلف في أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في شعره؛ ولا اختلف في أنها من ولد عبد الله بن الحيث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعلبات.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر ابن علي، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبد الجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن مجوسيا دخل على النبي ﷺ - وقد أفعى شاربه، وأحفى لحيته - فقال : من أمرك بهذا ؟⁽⁷⁾ قال : أمرني ربِّي. قال : لكن ربِّي أمرني أن أحفي شاربي وأفعى لحيتي. هكذا قال علي بن حرب، عن سفيان بن عيينة : عبد الجيد، وهو الصواب في اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد الجيد ومن قال فيه عبد الجيد فقد غلط - والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة⁽⁸⁾، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خير فقدم بتر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : أكل تر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا، ولكن مثلاً بثل، أو بيعوا هذا واشتروا بهنه من هذا، وكذلك الميزان.

(7) قال : أ، فقال : ق.

(8) مسرة : أ، ميسرة : ق، ولعل الصواب مسرة. انظر العبر للذهبي 253/2

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف - فذكره ياسناده مثله سواه. فاتفق ابن عبيدة وسلیمان بن بلال والدراوردي فيه على عبد المجيد، وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه : عبد المجيد، وهو الحق الذي لا شك فيه - إن شاء الله.⁽⁹⁾

مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خير كهذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله، إنا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل، بع المجمع بالدرهم، وابتعد بالدرهم جنيباً⁽¹⁰⁾.

قال أبو عمر :

ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري؛ كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري - من رواية حفاظ أصحاب قتادة : هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة؛ وكذلك رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، وعقبة ابن عبد الغافر⁽¹¹⁾، عن أبي سعيد الخدري؛ وكذلك رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين، أحدهما عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة، كا

(9) وهو في البخاري عن عبد الله بن يوسف : عبد المجيد كالجمهور.

انظر تهذيب التهذيب 381/6.

(10) الموطأ رواية يحيى ص 429 - حديث (1311).

(11) الغافر : أ، المعافي : ق - وهو تحرير، انظر ترجمة عقبة هذا في تهذيب التهذيب 246/7.

روى مالك وغيره؛ والآخر عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح العمان، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواه. ولا نعرفه⁽¹²⁾ بهذا الإسناد - هكذا - إلا من حديث⁽¹³⁾ الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في آخره : وكذلك الميزان، إلا مالك، فإنه لم يذكره في حديثه هذا - وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله : إن ما دخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن؛ والكيل والوزن⁽¹⁴⁾ عندهم في ذلك سواه، إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا، وما كان أصله الوزن، لا يباع إلا وزنا؛ وما كان أصله الكيل، فبيع وزنا، فهو عندهم ماثلة - وإن كرهوا ذلك؛ وأما ما كان موزونا، فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم؛ لأن الماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلا لا وزنا - اتباعا للسنة: قال ﷺ : البر بالبر مدي بمن⁽¹⁵⁾، وقد تدرك⁽¹⁶⁾ الماثلة بالوزن⁽¹⁷⁾ في كل شيء؛ وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيء من ذلك⁽¹⁸⁾ كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال. وأجمع العلماء أيضاً أن التر بالتر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون؛ وأجناس التر⁽¹⁹⁾ كلها لا

(12) نعرفه : أ، يعرفه : ق.

(13) إلا من حديث الدراوردي : أ، إلا الدراوردي : ق.

(14) والكيل والوزن : أ، والوزن والكيل : ق.

(15) مدي بمن : أ، مدا بمن : ق.

(16) تدرك : أ، ترك : ق.

(17) بالوزن : أ، فالوزن : ق.

(18) من ذلك : أ، من هذا ق.

(19) التر : ق، التر : أ.

يجوز بيع شيء منها بشيء، إلا مثلاً بمثل، كيلاً بكيل؛ والتر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد، لا يجوز التباين فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه؛ وكذلك البر والزيسب، وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها، لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل؛ وقد تقدم في مواضع من كتابنا هذا أصول الربا في المأكولات، والمشروبات، والمكيلات، والموزونات؛ وكيف يجري الربا منها في الجنس الواحد وغيره؛ وما للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمناهب، وما جعله كل واحد منهم أصلاً في هذا الباب، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

وأما الجنين من التر، فقيل : هو الجنس الواحد غير المختلط، والجمع : المختلط، وقيل الجنين : المتخير الذي قد أخرج عنه حشفه وردئه....

وبيع التر الجمع بالدرارم، وشراء الجنين بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدارم، والشراء بتلك الدرارم ذهباً من رجل واحد في وقت واحد، والمراعاة في ذلك كله واحدة؛ فالرake يكره ذلك على أصله، وكل من قال بالذرائع كذلك؛ وغيره يراعي السلامة في ذلك ولا⁽²⁰⁾ يفسخ بيعاً قد انعقد إلا بيقين وقصد - وبالله التوفيق.

وأما سكت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خير، فلأنه معروف في الأصول أن ما ورد التحرير به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه؛ وقد جاء الفسخ فيه منصوصاً في هذا الحديث : ذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا مسلمة بن الحجاج، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا الحسن بن أعين، قال حدثنا مقل، عن أبي قزعة الباهلي، عن أبي

(20) ولا : أ، لا : ق.

نضرة، عن أبي سعيد، قال : أتى رسول الله ﷺ بتبر فقال : ما هذا التبر من تبرنا،
قال الرجل : يا رسول الله بعنا تبرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول
الله ﷺ : هذا الربا، فردوه ثم يبعوا تبرنا، واشتروا لنا من هذا⁽²¹⁾، ولو لم يأت
هذا منصوصاً، احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عامل خير فعل هذا على أصل
الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفتة على أصل
ما كان عليه - كما قال سعيد بن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا
أو ينهوا. يريد : فما لم يؤمروا ولم ينهوا، نفذ فعلمهم - وبالله التوفيق.

(21) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري 19/7

عبد الكريم بن مالك الجزري

مالك عنه حديث واحد، وعبد الكريم بن مالك هذا يكفي أبا سعيد،
يقال : مولى قيس غilan، وقيل مولىبني أمية وقيل مولى محمد بن مروان بن
الحكم، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله .

كان عبد الكريم هنا أصله من اصطخر، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن
مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وهو معدود في أهل الجزيرة نسب إلى البلدة،
وهو ابن عم خصيف الجزري لها، وكان عبد الكريم هنا ثقة مأموناً حدثنا كثير
الحديث، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم : شعبة، ومالك، والثوري، وأبي عيينة؛
ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن
عمرو الرقي، عن عبد⁽¹⁾ الكريم الجزري، قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت
وعليه ثوب خز. وقال الثوري : ما رأيت أفضل منه ! كان يحدثنا بالشيء لا
يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه.

وقال ابن عيينة : عبد الكريم الجزري رضي⁽²⁾ لا يقول إلا حدثنا أو
سمعت، وقال علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل : عبد الكريم
الجزري ثقة⁽³⁾.

(1) عن عبد الكريم : أ، عنه : ق.

(2) رضي : أ، ثقة رضي : ق.

(3) انظر تهذيب التهذيب 373/6 - 375

مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محراً فأخذ القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له : صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك^(٤).

قال أبو عمر :

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب، وابن بكر، والقعنبي، ومطرف، والشافعى، ومنع ابن عيسى، وسعيد بن عفيف، وعبد الله بن يوسف التنسى، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصورى، كل هؤلاء رووه عن مالك كا رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدا في إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوى أن القعنبي رواه هكذا كا رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

قال أبو عمر :

الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيهم - والله أعلم. وزعم الشافعى أن مالكاً هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدا.

(4) الموطأ رواية يحيى ص : 287 - حديث (947).

قال أبو عمر :

وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلي ولا رأه، والحديث محفوظ لمجاحد عن ابن أبي ليلي من طرق شقى صالح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد؛ وتوفي مجاهد بن جبر، ويقال : ابن جبير، والأكثر يقولون ابن جبر - سنة ثلاثة ومائة، وهو ابن ثلث وثمانين سنة، ويقولون إنه مات ساجدا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصيغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهان، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة الأنباري، أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قل رأسه، فرأى عليه رسول الله ﷺ . وهو يوقد تحت قدر له، فقال له : لأنك يؤذيك هواك رأسك، قال : أجل؛ قال : احلق رأسك، واحد هديا؛ فقال : ما أجد هديا، قال : فأطعم ستة مساكين، فقال : ما أجد، فقال، صم ثلاثة أيام، قال : فحلقت وصمت.

قال أبو عمر :

في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد، - وهو تابع مثله - ما يدل على أنه حديث احتياج فيه إلى مجاهد، وهو معروف به عند المجازيين، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة، منهم : أبوب السختياني، وابن أبي نحبي، وحميد بن قيس، وغيرهم.

وأما رواية إبراهيم بن طهان لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتتابع عليها في رواية مجاهد له - والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر، وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس⁽⁵⁾، وسيأتي منها كثير أيضا في باب عطاء الخراساني - إن شاء الله.

(5) انظر ج 236 / 238

وقد روی هذا الحديث مکی بن إبراهیم عن مالک، کا رواه ابن وهب،
وابن القاسم : حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن أحد
ابن علي بن طالب البغدادي أبو القاسم، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن
درستويه الفارسي النحوي، قال حدثنا أحمد بن الحباب، قال حدثنا مکی بن
إبراهیم، عن مالک بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحان
ابن أبي لیلی، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حرما - فذكر
الحديث کا تقدم عن مالک حرفا بحرف؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من
الأحكام والمعانی في باب حميد بن قیس من كتابنا هذا⁽⁶⁾، فلا معنى لتکریر ذلك
هنا.

ولفظ حديث مالک هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فین
حلق رأسه من أذى وضورة، لا يختلفون في شيء منه. ووقد روی هذا الحديث
بألفاظ مختلفة، ومعان في بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ذلك کله أو⁽⁷⁾ أكثره وذكرنا
تتابع العلماء فيه في باب حميد بن قیس - والحمد لله.

وحدث مالک هذا أحسن ما نقل⁽⁸⁾ عن كعب بن عجرة في قصته هذه،
لأن ما فيه لم حلق من ضرورة، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع
الدم والإطعام أيضا على ما قدمنا في باب حميد بن قیس، وفي خبر علي بن أبي
طالب عن ابنه الحسين بالسقیا جزورا حين حلق رأسه من المرض الذي أصابه ما
تسکن النفس إليه لظهوره وعلوه - وبالله التوفيق⁽⁹⁾.

(6) المرجع السابق 238/2 - 241.

(7) ذلك کله أو أكثره : أ، من ذلك وأكثره : ق.

(8) نقل عن كعب : أ، نقل فيه عن كعب : ق.

(9) جاء في نسخة : ق هنا : هذا آخر الجزء الثامن عشر من كتاب (التمہید).

عبد الكريم بن أبي المخارق

واسم أبي المخارق طارق، وقيل؛ قيس هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بكتة فروي عنه؛ له عنه في المواتأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة، تتصل من غير روایته، وتستند من وجوه صحاح؛ وعبد الكريم هذا ضعيف، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا⁽¹⁾ أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتاج به على حال؛ ومن أجل من جرمه واطرجه : أبو العالية، وأبيوب السختياني - تكلم فيه مع ورعيه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. روى⁽²⁾ عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي. روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة؛ وكان مؤدب كتاب، وكان حسن السمت غر مالكا منه سنته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه؛ كا غر الشافعى من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، فروي عنه - وهو أيضاً مجتمع على تجريحه وضعيته؛ ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكا في موته، وإنما ذكر فيه عنه ترغيباً وفضلاً؛ وكذلك الشافعى لم يحتاج بابن أبي يحيى في حكم أفرده به.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن أبيوبن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا الحسين بن مهدي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، قال : قلت

(1) إلا أن منهم.... ولا يحتاج به على حال : أ، وكلهم يقول فيه : غير ثقة : ق.

(2) روى عن الحسن... وسعيد بن عروبة : أ، وجمعهم : ق.

لأيوب : كيف لم تسمع من طاوس، قال : أتيته فإذا قد اكتنفه ثقلان : ليث بن أبي سليم، عبد الكريم بن أبي المخارق فتركته.

أخبرنا أحد بن محمد، قال : قال حدثنا أحد بن الفضل⁽³⁾، قال حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال : قال لي أبي أيوب : عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه، قال : فا حملت عنه شيئاً.

وحدثنا أحد بن محمد، قال حدثنا أحد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عرو الفزوي، قال حدثنا الحميدى، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، قال : قلت لأيوب : يا أبا بكر، مالك لم تකث عن طاوس، قال : جئته⁽⁴⁾ لأجلس إليه فوجدته بين ثقلين : عبد الكريم أبي أمية وليث بن أبي سليم، فرجعت وتركته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الرحان بن يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة، وتوفي في سنة ست وعشرين ومائة. قال أحمد بن زهير : وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال : هو أبو أمية ليس⁽⁵⁾ بشيء. وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن عيينة، قال : هلك سنة سبع وعشرين⁽⁶⁾. وذكر العقيلي : قال حدثنا داود بن محمد، حدثنا حجاج بن يوسف، أخبرنا عبد الرزاق، قال لي معمر : ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم، فإنه

(3) بن الفضل قال : أ، بن الفضل بن العباس قال : ق.

(4) جئته : أ، جئت : ق.

(5) ليس : أ، وليس : ق.

(6) انظر التاريخ الكبير ج 3. ق 2/ 89.

ذكره فقال - رحمه الله - : كان غير ثقة، لقد سأله عن حديث لعكرمة، ثم قال : سمعت عكرمة. قال : وأخبرنا أبو عبد الله بن علي، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال سمعت عبد الكريم بن أمية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان، قال : وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا سفيان قال : كان أبو أمية يحيى يوم الجمعة فيتخطى، ويقول : رحم الله من لم يتأند، قال عبد الله : سألت أبي عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال : ضعيف⁽⁷⁾.

قال أبو عمر :

أما الأحاديث التي ذكر⁽⁸⁾ عنه مالك فصحيح مشهورة جاءت من طرق ثابتة، ونحن نذكر من طرقها هنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له :

مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال : من كلام النبوة إذا لم تستحب فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستثناء بالسحور⁽⁹⁾.

قال أبو عمر :

أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أبو عبد الله بن سعيد، قال حدثنا محمد⁽¹⁰⁾ بن بدر، قال حدثنا الحسن بن عرفة،

(7) انظر في ترجمته في تهذيب التهذيب 376/6 - 379.

(8) ذكر : أ، رواها : ق.

(9) الوطأ رواية يحيى ص : 111 - حديث (375) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش... أن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحب فاصنع ما شئت.

انظر الزرقاني على الوطأ 320/1.

(10) محمد بن بدر : أ، محمد بن محمد بن بدر : ق.

قال حدثنا محمد بن خازم⁽¹¹⁾، عن أبي مالك الأشعري، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ إن ما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى : إذا لم تستحب فاصنع ما شئت.

قال أبو عمر :

هذا الحديث خطأ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشعري، ورواية منصور - عندهم - صواب رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد، وإنما هو لربيعي بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري : عقبة ابن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربيعي عن حذيفة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن الحسين بن علي؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قالا حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ : إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحب فاصنع ما شئت.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر⁽¹²⁾ بن محمد بن الحسين بن صالح السبيبي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل البصري، قال : حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة أبو عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال : قال

(11) محمد بن خازم : ق، محمد بن حازم . بالخاء المهملة : ق وهو تحريف.

انظر ترجمة ابن خازم - بالخاء المهملة في تهذيب التهذيب 137/9.

(12) أبو بكر بن محمد بن الحسين بن صالح السبيبي الحلبي : أ، محمد بن الحسين بن صالح الحلبي أبو بكر : ق.

رسول الله ﷺ : إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد؛ وحدثنا عبد الله بن أسد، قال حدثنا ابن جامع السكري قالا : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وحدثنا⁽¹³⁾ عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز - فذكره.

قال أبو عمر :

لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال⁽¹⁴⁾ حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حاد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي ابن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال : آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش، قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال : قال رسول

(13) وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد... علي بن عبد العزيز : أ، - ق، وهو تكرار مع ما سبق في السند قوله.

(14) كلمة (قال) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

الله عليه السلام : إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال : قال رسول الله عليه السلام : آخر ما كان من كلام النبوة : إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

قال أبو عمر :

هذا الحديث - وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يمحظه عن حرام الله، فسواء عليه فعل الصفائر وارتکاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى - حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي عليه السلام أنه قال : من باع الخمر فليشقّص الخنازير⁽¹⁵⁾. فليس هذا على إباحة شخص الخنازير، ولكنه تقرير وإخبار وتوبیخ؛ يقول : من استحل بيع الخمر - وقد نهى الله عن بيعها - فن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شخص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر : من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج - ولم يحج، فليت یهوديا أو نصراويا. ومن ذلك قول أبي هريرة : من وجد سعة ولم يحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله :

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فااضع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياة

(15) أخرجه أَبُو حَمْدَةَ وَأَبُو دَاوِدَ، انظر الجامع الصغير بشرح نفیض القدیر 6/93.

وقال أبو دلف العجلي :

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتسحي مخلوقا فما ثبت فاصنع

وقد قيل : إن معنى هذا الحديث : افعل ما ثبت ما لا تستحي من فعله. أي ما حل لك وأبيح فعله، فلا تستحي منه، ولا عليك أن تفعله، إذ لا تستحي من فعله. وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلامة، والشهور مخرجها عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فيه آثار ثابتة أيضاً عن

النبي ﷺ :

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله، ابن زكرياء اليسابوري - بصري، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قالا حدثنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال : رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة⁽¹⁶⁾.

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث - قال حدثنا محمد - يعني ابن جحادة، قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقة، عن أبي وائل بن حجر، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبّر ثم التحف، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماليه بيده. هكذا قال في إسناد هذا الحديث : وائل بن علقة، وإنما أعرف علقة بن وائل :

(16) انظر سنن النسائي 126/2.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حزنة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال حدثنا سعيد بن نصر المروزي، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقياس، قالا حدثنا علقة بن وائل، عن أبيه، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيشه على شمالي⁽¹⁷⁾.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنجرى، قال حدثني علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شمالي بيشه، ورأيت علقة يفعله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد⁽¹⁸⁾، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال : سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود، قال : رأني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على بيسي في الصلاة فأخذ بيسي فوضعها على شمالي⁽¹⁹⁾. قال : أبو عبد الرحمن غير هشيم أرسل هذا الحديث.

قال أبو عمر :

أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضا، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم.

(17) انظر سنن النسائي 2/125 - 126.

(18) سعيد : أ، سعد : ق - وهو تحرير.

(19) انظر سنن النسائي 2/127.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة⁽²⁰⁾.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العبي، عن الحرج بن غطيف أو غطيف بن الحرج الكندي - شك معاوية، قال : منها رأيت شيئاً فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى - يعني في الصلاة⁽²¹⁾ وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن معاوية بن صالح - بإسناده مثله، وقال الحرج بن غطيف من غير شك، وكان أحد بن حنبل يقول : هو الحرج بن غطيف.

قال أبو عمر :

قد ذكرناه في الصحابة⁽²²⁾، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغنى عن ذكره هنا.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر بن حاد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ واصعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماليه في الصلاة.

(20) انظر سنن أبي داود 174/1

(21) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/390

(22) انظر الاستيعاب 3/1254

قال أبو عمر :

هلب⁽²³⁾ لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة⁽²⁴⁾. حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ساک بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبييه، قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً بيته على شماله في الصلاة⁽²⁵⁾. قال : وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كلب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر، قال : رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيته⁽²⁶⁾. قال : وحدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعشن، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبي الدرداء، قال : من أخلاق النبيين وضع اليدي على الشمال في الصلاة⁽²⁷⁾.

قال أبو عمر :

لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روی عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روی عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه - وذلك قوله ﷺ وضع اليدين على الشمال من السنة : وعلى هذا جمھور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب : فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام،

(23) هلب : بضم أوله وسكون ثانية، كا في الإصابة وتهذيب التهذيب، وقيل بفتح أوله وكسر ثانية - كا في الاشتقاء.

(24) الاستيعاب 1549/4.

(25) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/390.

(26) المصدر السابق.

(27) المصدر نفسه.

قال : وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم : لا
بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدينين عنه.

وقال الليث : سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام
فيعيا، فلا بأس أن يضع اليدي على اليسرى.

قال عبد الرزاق : رأيت ابن جريج يصلி في إزار ورداء مسدلا⁽²⁸⁾
يديه⁽²⁹⁾.

وقال الأوزاعي : من شاء فعل، ومن شاء ترك - وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، ودادو بن علي، والطبرى : يضع المصلى بيده على شمائله في الفريضة والنافلة، وقالوا : كلهم بذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعى : عند الصدر. وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعها على صدره.

وعن طاوس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى،
ثم يشدما على صدره - وهو في الصلاة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق : أسفل السرة. وروي ذلك عن
علي، وأبي هريرة، والنخعى، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل : فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير. قال أحمد
ابن حنبل : وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

(28) إزار ورداء مسدلا : ق، إزار واحد سادلا : أ - وما في ق هو الثابت في المصنف بإبدال مسدلا بـ (سبل).

(29) انظر مصنف عبد الرزاق 276/2 - حدث (3346).

قال أبو عمر :

قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف⁽³⁰⁾ لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنها كانا يرسلان أيديها في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه - ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، قال : لا بأس أن يضع اليمن على اليسرى في الصلاة⁽³¹⁾. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماليه في الصلاة، كان يرسلهما⁽³²⁾. وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العizar قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلع واضعا إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء⁽³³⁾. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيا سنة لم يثبت عن واحد⁽³⁴⁾ من الصحابة خلافها.

(30) خلاف : أ، خلافا : ق.

(31) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/391.

(32) الصرد السابق.

(33) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/392.

(34) واحد : أ، أحد : ق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال : ما رأيت فنسست، فإني لم أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان إذا قام إلى الصلاة قال⁽³⁵⁾ هكذا، ووضع اليدي على اليسرى⁽³⁶⁾ :

قال : وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبدى أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضي عن أبيه، قال : كان على إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسمه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما رکع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده⁽³⁷⁾ .

قال : وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي، قال : من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر⁽³⁸⁾ .

قال : وحدثنا عبد الأعلى عن المسن بن الريان، عن أبي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلى⁽³⁹⁾ .

قال : وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل : ﴿فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾⁽⁴⁰⁾ قال : وضع اليدين على الشمال في الصلاة.⁽⁴¹⁾

(35) قال : ق، قام : أ - وهو تحريف، ومعنى قال : أشار.

(36) انظر مصنف ابن أبي شيبة 391/1.

(37) المصدر السابق 390/1.

(38) نفس المصدر.

(39) المصدر نفسه.

(40) الآية : 2 من سورة الكوثر.

(41) مصنف ابن أبي شيبة 390/1.

ورواه حاد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي مثله سواء.

ذكر الأثر قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حاد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع عليا يقول في قول الله عز وجل : «فصل لربك وانحر» قال : وضع اليمن على اليسرى تحت السرة⁽⁴²⁾.

قال : وحدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو رجاء الكفي، قال حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس : «فصل لربك وانحر» قال : وضع اليمن على الشمال في الصلاة.

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال : إن من سن المسلمين وضع اليمن على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستثناء بالسحور. وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة - أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال : أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة⁽⁴³⁾.

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وقال : هو يروي عن أبي هريرة، وعن علي - في أخذ اليسرى باليمين في الصلاة تحت السرة⁽⁴⁴⁾.

(42) التندوة : أ - ق، ولعل الصواب ما أثبته كا هي الرواية.

(43) انظر سن أبي داود 175/1.

(44) نفس المصدر.

قال أبو عمر :

روي عن مجاهد أنه قال : إن كان وضع اليدين على الشمالي، فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكرابه من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هنا لو لم يرو إياحته⁽⁴⁵⁾ عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفرضية، ولو قال قائل : إن ذلك في الفرضية دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتفضل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رروا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته⁽⁴⁶⁾ لم يكونوا من يبيت عنده ولا يلح بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال حدثنا زكرياء بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن حاد سجادة، قال حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يمينه على يسرى.

قال أبو عمر :

يحيى بن يعلى الأسلمي⁽⁴⁷⁾ وأبو فروة⁽⁴⁸⁾ ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعوض قوله عنه فيما تقدم - والله أعلم، فهذا تمهد ما روي في وضع يمينه على يسرى في الصلاة.

(45) يروي إياحته عن النبي ﷺ : أ، يروي عن النبي ﷺ إياحته : ق.

(46) لم يكونوا : أ، أئمهم لم يكونوا : ق.

(47) أبو زكرياء الكوفي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 304/11

(48) الراوی الجزري، انظر تهذيب التهذيب 11/335 - 336

وأما قوله : وتعجيل الفطر والاستئاء بالسحور، فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرمدة بعض هذا المعنى متدا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ - رحمه الله قال : حدثنا أحد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا أبو عبد الرحمن زكرياء بن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبيان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلطة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله عليه السلام : ثلاثة من النبوة : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليافى على اليسرى في الصلاة.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدبيلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبيان الأنباري، عن عائشة قالت : ثلاثة من النبوة : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليافى على اليسرى في الصلاة⁽⁴⁹⁾.

(49) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/29.

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة

حديث واحد مقطوع

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن⁽¹⁾ بن خلدة الزرقى الأنباري - ثقة،⁽²⁾ روى عنه مالك، وعبد العزىز بن أبي سلمة - ولم يرو عنه غيرها فنيا علمت؛ إلا أنه قد قيل : إن عثمان بن حفص الذي روى عنه عباد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال : من قال يثرب فليقل المدينة.

هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا، وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهان، عن عباد بن إسحاق، عن عثمان؛ وعثمان هذا يروى عن الزهرى، روى عنه مالك حديثين، أحدهما حديث هذا الباب في قصة أبي لبابة، والآخر رواه عنه أيضاً عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عرستان عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، في ipsum عنه صاحب الحق، ويعجل له الآخر؛ فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

وله عن معاوية حديث منقطع. وروى الزهرى عن جده : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وأظن عمر هذا الذي روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذي روى ابن أبي ذئب عن أبي المعتز عنه عن أبي هريرة - حديث التفليس، وبنو خلدة معروفة بالمدينة، لهم أحوال وشرف وجلاية في الفقه وحمل العلم، وأما حديث مالك عن عثمان هذا، فهو بلاغ.

(1) عبد الرحمن : أ، عبد العزىز : ق وهو تعريف.

(2) انظر الجرح والتعديل ج 3/148، والتاريخ الكبير للبخاري ج 3 - ق 2/217، ولسان الميزان

مالك، عن عثمان بن حفص بن (عمر)⁽³⁾ بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال : يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثالث⁽⁴⁾.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته، منهم : ابن القاسم؛ وروته طائفة، منهم : التنيسي عبد الله بن يوسف في الموطأ عن مالك - أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - الحديث. لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي، ولا أكثر الرواية، ورواوه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكر، عن مالك، عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكر : عمر بن حفص - وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكر وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضاً جهل ذلك فأدخله في باب عمر - ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكر في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد، أنه أخبره عن ابن شهاب، قال : أخبرني بعض بنى أبي السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط قتاب الله عليه، قال : يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار

(3) جلة (بن عمر) ساقطة من أ، ثابتة في ق.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 321 حديث (1033).

قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ : يجزي عنك الثالث. فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاع الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح، ذكره ابن وهب قال : أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله : أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثالثان في حديث أبي لبابة - والله أعلم.

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علية، عن أبيه، عن الزهري، عن ابن لکعب بن مالك، عن أبيه؛ وعن ابن أبي لبابة عن أبيه، ولا يتصل حديث أبي لبابة - فيما علمنا ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة.

روى عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبو سفيان العمري⁽⁵⁾، كلهم عن معمراً عن الزهري، في قول الله عز وجل : **﴿هُيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُم﴾**⁽⁶⁾ الآية، نزلت في أبي لبابة لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقة : إنه الذبح. فقال أبو لبابة : لا والله، لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أتوب ويتوب الله على، فكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاماً ولا شراباً حتى يخر مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه؛ فقيل له : يا أبو لبابة، قد تيب عليك؛ قال : لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يخلني، فجاء فحله بيده؛ ثم قال له أبو لبابة، يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أخلع من مالي كله صدقة إلى الله

(5) العمري : أ، العمري : ق وهو تعريف، انظر ترجمة العمري هذا في تهذيب التهذيب 131/9 - 132.

(6) الآية : 27 - سورة الأنفال.

رسوله . فقال : يحيى الثالث - أن تصدق به يا أبا لبابة . وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها :

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة - فذكرها بطولها ونهاها ، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انتصار الأحزاب عن المدينة ، قال : وحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة ، فذكر قول حبي بن أخطب لهم - قال : ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن أبعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف - وكانوا حلفاء الأوس نتشيره في أمرنا ، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم؛ فلما رأوه قام إليه الرجال ، وجهش إليه النساء والصبيان - فيكون في وجهه ، فرق لهم وقالوا له : يا أبا لبابة ، ترى أن تنزل على حكم محمد ؟ قال : نعم - وأشار بيده على حلقه إنه الذبح - قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانتها حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه - ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عود من عده ، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله على مما صنعت؛ وأعاده الله ألا أطأ بني قريظة أبداً ، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً؛ فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه . قال : أما إنه لو جاءني لاستغرت له ، فاما إذ فعل ما فعل ، فما أنا بالذى يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه .

قال : فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة ، قالت أم سلمة : فمبعث رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك ، قالت : فقلت له : مم تضحك - أضحك الله سنك ؟ قال : تب على أبي لبابة ، قالت : فقلت : أفلأبشره يا رسول الله ؟ قال : بلى - إن شئت ، قال : فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهم الحجاب ،

فقالت : يا أبا لبابة أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت : فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال : لا والله حق يكون رسول الله عليه السلام هو الذي يطلقني، فلما مر عليه خارجا إلى الصبح أطلقه.

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد، عن ابن إسحاق، ثم قال ابن هشام : أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع - ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع فيها حديثي بعض أهل العلم⁽⁷⁾؛ قال : والآية التي نزلت في توبته : **﴿وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَلَا صَالِحَا وَآخْرَ سَيِّئَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**⁽⁸⁾.

ذكر سنيد قال : حديثي من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إيماعيل بن أبي خالد، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال (في)⁽⁹⁾ قوله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ﴾** نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر. وذكر بقى بن خلده قال : حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا يونس، قال حدثني عنترة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال : نزلت **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** في أبي لبابة، وأشار إلىبني قريظة حيث قالوا ننزل على حكم سعد ؟ (قال)⁽¹⁰⁾ لا تتعلوا، فإنه الذبح - وأمر يده على حلقه. قال بقى : وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة، قال : نزلت في أبي لبابة : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ﴾**، قال سفيان : هكذا فرأى.

(7) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف للسيسي ج 268/3.

(8) الآية : 102 - سورة التوبة.

(9) كلمة (في) ساقطة في أ.

(10) كلمة (قال) ساقطة في أ.

قال أبو عمر :

قد قرأ : أماناتكم على التوحيد - جماعة، والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة، لا عبد الله بن أبي أوفى - وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى. واسم أبي لبابة بشير، وقيل رفاعة؛ وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة⁽¹¹⁾.

وذكر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله : «وتخونوا أماناتكم» قال : ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاك بن مزاحم؛ وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الأغلال بالسلاح في المفازي والبعوث.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحد بن الحسن الرازى، حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبد الأعلى بن حماد، قالا حدثنا حاد بن سلمة، عن عبد الله بن الخطار، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : من سرته حسنة، وسأته سيئة، فهو مومن.

وأما قوله في الحديث : يجزئك منه الثالث، فإن مالكًا ذهب إلى أن من حلف بصدقه ماله كله في المساكين ثم حنث، أنه يجزئه من ذلك الثالث، وهو قول ابن شهاب.

وذكر ابن وهب عن ابن همزة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن المسيب - مثله. قال مالك : فإن حلف حالف بصدقه شيء من ماله بعينه - ثم حنث، لزمه أن يخرجه كله - وإن كان أكثر من الثالث؛ وإن حلف مرارا بصدقه ماله ثم حنث مرارا، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة - إذا كانت⁽¹²⁾ بعينه وحنثه مرة بعد مرة؛ وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب :

(11) انظر الاستيعاب ص 1740.

(12) كانت : ق، كان : أ.

الحديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا .
والله أعلم .

وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة، وهو حديث متصل صحيح؛ وأما سائر العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك : فذكر أبو عبد الله⁽¹³⁾ المروزي وغيره عن الحيث العكلي، والحكم بن عتبة، وابن أبي ليلى - فين حلف بالله في الساكن صدقة، أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها - ذهبوا إلى أن اليدين لا تكون إلا بالله عز وجل، لأن النبي ﷺ قال : لا تختلفوا إلا بالله قالوا : فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بالله ولا شيء منه؛ لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به، وإنما أراد اليدين .

قال أبو عمر :

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجاعنة؛ قال أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر ابن الخطاب، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا : من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة بين؛ وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيدة، وأبي ثور .

وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا : يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحرث والمواشي .

(13) أبو عبد الله : أ، أبو عبيدة : ق.

قال أبو عمر :

هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور⁽¹⁴⁾ عن أبي حنيفة عند أصحابه فين حلف بصدقه ماله : أنه يخرج له كله، ولا يترك نفسه إلا ثيابه التي تواري عورته ويقومها؛ فإذا أفاد قيمتها أخرجها. وأظن هؤلاء حكماء نسب بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندم ماله بين غرمائه، ويترك له ما لابد منه حق يستفيد فيه إليهم.

وأما محمد بن الحسن، فالذى قدمنا ذكره عنه هو مذهبة فيما ذكره الطحاوى وغيره، وقد روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبىن، نحو الذى ذكر المروزى عن أصحاب الرأي.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا البغوى، قال حدثنا داود بن عررو الضبي، قال حدثنا مسلم بن خالد، قال حدثنا إسماعيل ابن أمية، عن رجل يقال له عثمان بن حاضر، قال إسماعيل : وكان رجلاً صالحًا قاصاً - أن رجلاً قال لإمرأته : اخرجي في ظهرى، فأبانت أن تخرب؛ فلم ينزل الكلام بينها حتى قالت هي : تحرن نفسها وجاريتها حرقة، وكل مال لها في سبيل الله - إن خربت، ثم بدا لها فخررت؛ قال عثمان بن حاضر : فأنتهى تسألى، فأخذت يديها فذهبت بها إلى ابن عباس، فقصت عليه القصة؛ فقال ابن عباس : أما جاريتك فحرقة، وأما قولك : تحررين نفسك، فانحرى بدنك، ثم تصدق بها على الساكين. وأما قولك : مالي في سبيل الله، فاجمعي مالك كله فآخرجي منه مثل ما يحب فيه من الصدق؛ قال : ثم ذهب بها إلى ابن عمر، فقال لها مثل ذلك؛ ثم ذهب بها إلى ابن الزبىن، فقال لها مثل ذلك؛ قال : وأحسب⁽¹⁵⁾ أنه قال : ثم

(14) والمشهور عن : أ، والمعروف من : ق.

(15) وأحسب : أ، وأحسبه : ق.

ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله، فقال مثل قولهم؛ فاما الثلاثة، فقد أتيتهم. وقال قتادة : وجابر بن زيد فين حلف بصدقة ماله . وحثت، يتصدق بخسمه؛ ذكره ابن عليه عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد؛ وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روی عنه كفارة مبين. وقال ابن عليه : عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويسك ما يستغنى به عن الناس؛ فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهويه : يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يؤدي زكاة ماله لا غير، ذكره محمد بن الجهم، عن إبراهيم الحربي، عن الحسن بن عبد العزيز، عن الحوش بن مسكون، عن ابن وهب قال : كان ربيعة يقول فين حلف بصدقة ماله فحثت . وذكره؛ وكان عبد الله بن وهب يقول في الحال بصدقة ماله . إذا حثت : إن كان ملياناً أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله، وإن كان فقيراً فكفارة مبين؛ وإن كان متوسطاً أخذت فيه بقول ربيعة إنه يظهر ماله بالزكاة.

وروي عن القاسم، وسام، فين حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله، قالا : يتصدق به على بناته⁽¹⁶⁾، وهذا - عندي . من قولهما دليل على أنه لا يلزم شيء عندهما، فأحبا له ما ذكرنا⁽¹⁷⁾ . الله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال : إن فارقت غريبي، فالي عليه في المساكين صدقة. قالا : ليس بشيء، قال شعبة : وقاله ابن أبي ليل.

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وسلامان ابن يسار، والقاسم، وسام، وقتادة - فين حلف بصدقة ماله فحثت؛ قالوا : كفارة

(16) بناته : أ، ثيابه : ق.

(17) ذكرنا : أ، ذكرنا : ق.

يدين - عن عائشة قالت : كل يدين - وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق، فيكفرها كفارة اليدين؛ وهو قول الشافعى، والشورى، والأوزاعى، وبه قال ابن وهب، وأبو زيد بن أبي القمر، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعى: الطلاق والعتاق من حقوق العباد، والكافارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر :

لا خلاف بين علماء الأمة - سلفهم وخلفهم : أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليدين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة. واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان، وقد ذكرنا اختلافهم هنا فين حلف بصدقه ماله، لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك، دون ما سواه؛ فاما وجوه اقوالهم في ذلك، فوجه قوله مالك ومن تابعه : حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة، ووجه قوله الحكم بن عتبة ومن تابعه قد ذكرناه، ووجه قوله من أوجب في ذلك كفارة يدين - عموم قوم الله - عز وجل (ذلك كفارة أيمانكم إذا حللتكم)⁽¹⁸⁾ - يعني فتحتم، فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد؛ ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب؛ ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول : أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ في هجره دار قومه، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله؛ لا أنه حلف - فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يسرك على نفسه ثلثي ماله، ويقترب إلى الله بالثالث - شakra لتوبيه عليه من ذنبه ذلك - (هذا على أن حديثه أيضاً منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه)⁽¹⁹⁾ - والله أعلم.

(18) الآية : 89 - سورة المائدة.

(19) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

عامر بن عبد الله بن الزبير مالك عنه حديثان

وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأṣدī يكُنْ أبا الحَرثَ، كذلك قال الزبير بن بكار وغيره، وكان ثقة فاضلاً ناسكاً، من العباد المقطعين^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إساعيل، قال حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال حدثني عياش بن الغيرة، قال : كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال : ألا أراك ضيقاً ؟ ألا أراك مظلماً ؟ لأنَّا هبَّنَ لك أهْبِتَكَ . فأول شيء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليغتصبهم. قال : وحدثني محمد بن الضحاك الحرامي - أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد ابن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثة ألف درهم، وقال : اقسمها في بيوتات الأنصار ولا تعطى بيتك حارثيا منها درهما، فإني سمعت الله يقول : إنهم قالوا : «إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا»^(٢)، وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الهرة.

قال : وحدثني عبي مصعب بن عبد الله، ومحمد بن الضحاك، ومن شئت من أصحابنا - أن رجلاً أودع محمد بن المنكدر خمسائة دينار فاستتفقها محمد بن المنكدر، فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعوه ويقول : اللهم إني تعلم أن

(1) انظر تهذيب التهذيب 74/5

(2) الآية : 13 سورة الأحزاب.

فلاناً أودعني خمسة دينار واستنفتها، وقد قدم - وليست عندي؛ اللهم فاقضها
عني ولا تفصحني؛ فسمع عامر دعاءه، فانصرف إلى منزله فصر خمسة دينار، ثم
جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المنذر - محمد مشغول بالصلوة والدعاء لا
يشعر؛ فانصرف محمد من صلاته فرأها بين يديه، فأخذها - وحد الله؛ قال عامر :
فخشت أن يفتتن فذكرت له أني وضعتها، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة.

قال : وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامر يصح أقرانا يصعقون،
فقال له : إن بلغني بعد أنك تجالسهم أو جعتك ضربا.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : عامر بن عبد الله
ابن الزبير ثقة من أوثق الناس.

وذكر العقيلي قال أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي، قال حدثنا عمي قال :
سمعت جدي محمد بن علي يقول : ما رأيت أحداً أعبد من عامر بن عبد الله بن
الزبير ! قال : وكان أكثر كلامه : أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم،
وأتوب إليه.

وقال مصعب عن مالك بن أنس : كان عامر بن عبد الله بن الزبير
يواصل الصيام ثلاثة أيام، فكنت آتاه آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد
العص، فيشير بيده - يرد السلام، وكان يرسلني إليه ربيعة.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك - أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان
يواصل في رمضان ثلاثة أيام، فقيل له : ثلاثة أيام ؟ قال : لا، من يقوى على ثلاثة
أيام ؟ بل ثلاثة من الدهر : يومين وليلة.

وقال مصعب : وقال ابن عيينة : كان عامر بن عبد الله بن الزبير
يرخي عامتة يسدلها من خلفه شبرا.

وتوفي عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين
وعشرين ومائة⁽³⁾.

قال الزبير : حدثني عبي مصعب، قال سمع عامر بن عبد الله بن الزبير
المؤذن وهو يجود بنفسه - ومنزله قريب من المسجد - فقال : خذوا بيدي، فقيل
له : أنت عليل، فقال : أسمع داعي الله فلا أجيبه ؟ فأخذوا بيده، فدخل في
صلوة المغرب، فركع مع الإمام ركعة ثم مات - رحمه الله.

وروى إسحاق بن محمد الفروي، حدثني مالك بن أنس، قال : لم أر مثل
عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه - فضلا ! قال : ولقد شهدت ابن ذي
الزوائد السعدي ينشد في المسجد، فأعطيه عن كل بيت دينارا؛ وذلك أنه مدح
أبويه، وكان إذا مدح فذكر أبواه أو إحدهما أثاب من فعل، وإذا لم يذكرها لم
يفعل.

حديث أول لعامر بن عبد الله بن الزبير

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم
الزرقي⁽⁴⁾، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلی وهو
حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأنی العاصي بن ربيع
ابن عبد شمس، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حملها.⁽⁵⁾

(3) تهذيب التهذيب .74/5

(4) الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء وقف - الأنصاري.

انظر اللباب في تهذيب الإنساب لابن الجوزي .65/2

(5) الموطأ رواية يحيى ص 118 حديث (410)، وال الحديث أخرجه البخاري في الصلاة انظر الزرقاني على الموطأ .346/1

قال أبو عمر :

رواه يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء - التأنيث - وتابعه ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، والشافعي، وابن بكر، والتيسبي، ومطرف، وابن نافع؛ وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم : ولأبي العاصي بن الريبع، وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله.

وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصي بن الريبع، فقد ذكرنا أنها وأمها وخبرها في كتاب الصحابة⁽⁶⁾. وأما معنى هذا الحديث، فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحسبك بتفسير مالك ! ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك : أني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة - كما روی عن مالك، وإما أن يكون منسوباً؛ وقد قال بعض أهل العلم : إن فاعلاً لو فعل مثل ذلك، لم أمر عليه إعادة من أجل هذا الحديث - وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان

أحمد بن حنبل يجيز بعض هذا.

ذكر الأثر قال : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيأخذ الرجل ولده وهو يصلى ؟ قال : نعم : واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

قال أبو عمر :

لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ، ما جاز لأحد أن يقول : إني لا أحب فعل مثل ذلك، وفي كراهيته الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا.

وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن حمل رسول الله ﷺ

أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام، ويضعها إذا

(6) انظر الاستيعاب 4/ 1788.

سجد : ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد، أو على حال الضرورة ؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك. فاما أن يجد من يكفيه ذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده، فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة، وحمله على حال الضرورة.

وقد أجمع العلماء⁽⁷⁾ أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدتها : مثل حك المرأة جسده حكا خفيفا، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمثي الخفيف إلى الفرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتتصيف للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متابعا. وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدتها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عدا فيما لغير صلاحها يفسدتها، وهذه أصول هذا الباب فاضبطةها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقه - إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب، فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة، فن قبل زيارته وتفسيره، جعل حديثه هذا أصلا في جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عول عليه المصنفو للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك.

وروى ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنبارى، قال :رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس - وأمامه بنت أبي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. ذكره مسلم بن الحجاج، عن ابن أبي عمر المقرى، عن سفيان بن عيينة⁽⁸⁾. وذكره أيضا عن أبي الطاهر وهارون الأيلى، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير،

(7) أن : أ، على أن - بزيادة (على) : ق.

(8) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري 3/200.

عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى، قال : سمعت أبا قتادة الأنبارى قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى بالناس - وأمامه بنت أبي العاصى على عاتقه، فإذا سجد وضعها⁽⁹⁾.

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا (بجبي)⁽¹⁰⁾ بن خلف، قال : حدثنا عبد الأعلى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن⁽¹¹⁾ ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر - وقد دعا بلال إلى الصلاة - إذ خرج علينا - وأمامه بنت أبي العاصى ابنته على عاتقه - فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه - وهي في مكانها الذى وضعها فيه، قال : فكبّر فكبّرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك⁽¹²⁾ بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته⁽¹³⁾.

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده، ولم يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة. حدثنا أحد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال

(9) المصدر نفسه.

(10) كلمة (بجبي) ساقطة في أ، ثابتة في ق - وهي كذلك في سن أبي داود.

(11) كلمة (نحن) ساقطة في ق - والرواية على إثباتها.

(12) ذلك : ق، كذلك : أ - وهو تحرير.

(13) انظر سن أبي داود 211/1.

حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جيما، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد. وقال أبو النضر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول : بينما نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاصي، وأمها زينت بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصل وهي على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام - حق قضى صلاته يفعل ذلك ^(١٤) بها

ورواه بكير بن الأشجع، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جيما عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء.

وفي حديث محمد بن إسحاق : وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم، ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبيّن الأذان، ثم أحكت الأمور بعد - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المولمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن المبارك، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضخم بن جوشن، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ^(١٥).

ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير ياسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا حدثنا بشر بن

(١٤) المصدر السابق 210/1

(١٥) المصدر نفسه 211/1

المفضل، قال حدثنا برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلّي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فشي ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ⁽¹⁶⁾.

قال أبو عمر :

هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفون في ذلك، ومحمل هذا - عندم - أن الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل⁽¹⁷⁾.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، (قال حدثنا ابن وضاح)⁽¹⁸⁾، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا غالبقطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه⁽¹⁹⁾. فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله أمامـة في هذا الحديث عند أهل العلم : إنـا كـانت عـلـيـها ثـيـاب طـاهـرـةـ، وـأـنـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـرـ مـنـهـ مـاـ يـحـدـثـ مـنـ الصـبـيـانـ مـنـ الـبـولـ؛ وجـائزـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ غـيـرـهـ. وـقـدـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ رـؤـوفـاـ رـحـيمـاـ بـالـأـطـفـالـ وـغـيـرـهـ، وـكـانـ رـبـعـاـ تـجاـوزـ فـيـ صـلـاتـهـ وـخـفـنـهـ لـبـكـاءـ الطـفـلـ يـسـعـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـشـقـ عـلـىـ أـمـهـ خـلـفـهـ.

(16) نفس المصدر.

(17) نفس المصدر.

(18) جلة (قال حدثنا ابن وضاح) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(19) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/269.

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَامِدٍ بْنُ ثَرَيْلَ⁽²⁰⁾ الْغَدَادِيُّ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الطَّيْبِ بْنُ حِزْنَةِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كَارَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ، أَوْ قَالَ الْخَفِيفَةِ.

وقال الأثرم : سُئلَ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ رَجُلِ أَحْرَمَ - وَأَمَامَهُ سَتَةٌ فَسَقَطَتْ فَأَخْذَهَا فَأَرْكَرَهَا، فَقَالَ : أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ. فَحَكُوا لَهُ عَنْ أَبِنِ الْبَارِكِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا أَنْ يَعْيَدَ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَا أَمْرِهُ أَنْ يَعْيَدَ التَّكْبِيرَ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قال أبو عمر :

الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عيناً ولعباً وبين العمل الكثير⁽²¹⁾ (الذي) لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنبي، وبالله العصمة والمهدى.

حديث ثان لعامر بن عبد الله بن الزبير

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو، بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله علية السلام قال : إذا دخل

(20) ثرثال : أ، ثرثال : ق - وهو تعریف. انظر تاج العروس ج 243 / 7 (ثرثال).

(21) كلمة (الذى) ساقطة في أ. ثابتة في ق.

أحد المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس⁽²²⁾. قال مالك : وذلك حسن وليس بواجب⁽²³⁾.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الحضر؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي المهام، قالا حدثنا أحمد بن شعيب «قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال : إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس⁽²⁴⁾».

قال أبو عمر :

لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاه - أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيما تعية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله - إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونها؛ والفهماء - بأجمعهم - لا يوجبنها، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنبي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد⁽²⁵⁾ العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد ابن يحيى بن حبان⁽²⁶⁾.

(22) الموطأ رواية يحيى ص 113 - حديث (386) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم. انظر الزرقاني

على الموطأ 1/328.

(23) المصدر نفسه.

(24) انظر سنن السائباني 53/2.

(25) كلمة (بعد) ساقطة في ق.

(26) انظر ج 13/34 - 42.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتى المسجد : هل يركع فيه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي : إذا صل ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد - ولم تقم الصلاة - أنه لا يركع لدخول المسجد و مجلس.

وروى أشيب عن مالك أنه قال : يركع أحب إلى. وروى عنه ابن القاسم أنه قال : أحب إلى أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعى شيئاً؛ وجحجة من كره له الركوع⁽²⁷⁾ : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر⁽²⁸⁾.

روى عبد الرزاق وغيره عن الشورى، عن عبد الرحمن بن حرمالة، عن سعيد بن المسيب، قال : قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر⁽²⁹⁾ - وهذا مرسل⁽³⁰⁾. قال : وأخبرني الشورى عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر⁽³¹⁾. وعبد الرحمن بن زياد هذا - هو الإفريقي - وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد : لا صلاة بعد الفجر في البيوت - إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجانى، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة

(27) الركوع : أ، التطوع : ق.

(28) أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر بن الخطاب (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين). انظر الفتاح الكبير 3/345.

(29) انظر مصنف عبد الرزاق 3/53 - حديث (4756).

(30) مرسل : أ، أمر سأقى : ق.

(31) المصنف 3/53 - حديث (4757).

مولى ابن عباس⁽³²⁾، عن سيار مولى بن عمر، قال : رأني ابن عمر أصلى بعد الفجر ؟ فحصبني وقال : يا سيار، كم صليت ؟ قلت : لا أدرى ؟ قال : لا دريت، إن رسول الله عليه السلام خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فتفريط علينا تغفيرا شديدا، ثم قال : ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر :

في هذا الإسناد مجھولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق⁽³³⁾ عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله عليه السلام : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر⁽³⁴⁾. وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتاج به، ولو صح هذا الخبر احتل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله عليه السلام إليه وعيشه، لأنه عليه السلام قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر برکعتي الفجر ولكن سنته بعضها أو كد من بعض، على قدر مواظبيته عليها أو ندبه إليها وتلقى أصحابه لما بها فهموه عنه فيها؛ وغير نكير أن يكون تقدير قوله عليه السلام : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيرکع ركعتين. وإذا⁽³⁵⁾ كان هذا جائزأ لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض: على أن قوله عليه السلام : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين - أثبتت من جهة الإسناد؛ ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد برکعتين فعل خير، فلا يجب أن يتنع منه، إلا أن يصح أن

(32) عباس - : ق، عياش أ - وهو تحريف..

(33) عبد الرزاق عن : أ، عبد الرزاق أيضا عن : ق.

(34) المصنف ص 53 - حديث (4760).

(35) وإذا : أ، وإنما : ق.

السنة نهت عنه⁽³⁶⁾ من وجه لا معارض له؛ وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعى الفجر بقوله عليه السلام : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمسم. قال : فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلى؛ فصار هذا الحديث مع توادر مجئه معارضًا لقوله عليه السلام : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعى الفجر. فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا ينتفع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل : «وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون»⁽³⁷⁾.

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر : فقال مالك : من غلبه عينه ففاته بعض حزبه أو رکوع کان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيماً أن يصليه بعد طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلى بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري : لا يصلى أحد تطوعاً بعد الفجر إلا ركعى الفجر.

قال أبو عمر :

حججة هؤلاء : ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعى الفجر، وحججة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب - أنه قال : من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لأنه مختلف فيه عن عمر، أكثر رواته⁽³⁸⁾ يقولون فيه عنه : من فاته

(36) عنه : أ، عن ذلك : ق.

(37) الآية : 77 - سورة الماعون.

(38) رواته : أ، الرواة : ق.

ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما⁽³⁹⁾ بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، ومن الرواية من يرفعها.

ورواه مالك عن داود بن الحسين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر - موقوفاً : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته⁽⁴⁰⁾. وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعاً، منهم : طاوس، وغيره؛ ولكن قوله عليهما السلام : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر - أولى أن يصار إليه، لأنَّه ليس في هذا الباب عن النبي عليهما السلام شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين - ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتحصيص - فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال : إذا طلع الفجر، فصل ما شئت⁽⁴¹⁾ . قال : وأخبرنا محمد بن راشد، قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال : رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتها، فقالا : صلاة من الليل غنا عنها⁽⁴²⁾ . قال : وأخبرنا ابن التميمي، عن أبيه، عن الحسن، قال : صل بعد طلوع الفجر ما شئت⁽⁴³⁾ . قال : وأخبرنا ابن جرير، قال : سألت عطاء : أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر ؟ قال : نعم⁽⁴⁴⁾ . قال : وأخبرني الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب أنه

(39) ما بين : أ، فيما بين : ق.

(40) الوطأ رواية يعني من 135 - حديث (471).

(41) مصنف عبد الرزاق 53/3 حديث (4759).

(42) المصدر السابق 54/3 - حديث (4762).

(43) المصدر نفسه 53/3 - حديث (4761).

(44) نفس المصدر 51/3 - 52 حديث (4753).

رأى رجلاً يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال : يا أبا محمد،
أيعدبني الله على الصلاة ؟ قال : لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة⁽⁴⁵⁾.

قال أبو عمر :

هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فرکع
ركعتين، فليس مخالفًا للسنة، بل هو مستعمل للسنة؛ ومن ترك الركوع فغير
حرج، لأنَّه لم يترك واجبًا؛ ومن تخرج عن الركوع متأنِّلاً لما ذكرنا، فغير معنت⁽⁴⁶⁾
إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي،
قال : حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر،
عن أبي سلمة أنه قال : ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يرکع رکعتين، فإنها
من السنة ؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يرکع ؟
قال أبو النضر : يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيي ذلك عليه، قال مالك :
وذلك حسن وليس بواجب⁽⁴⁷⁾.

قال أبو عمر :

هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب - وإن كان لفظه الأمر:
والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب - كما قال مالك : ما رواه أبو
المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه

(45) نفس المصدر 52/3 - حديث (4755).

(46) معنت : ق معيب : أ.

(47) الوطأ رواية يحيى ص 13 - حديث (387).

عبد الله بن عمر، قال : رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبد الله بن عمر، قال : رأيت سالم بن عبد الله يبر (في المسجد)⁽⁴⁸⁾ مقبلاً ومدبراً لا يصلي فيه. وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوري، عن زيد بن أسلم، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد : ورأيت ابن عمر يفعله⁽⁴⁹⁾.

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال : إذا دخلت مسجداً فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر :

وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازى بن قيس لما رحل⁽⁵⁰⁾ إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القارىء، فيما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازى : قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحى المسجد بركتعين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أنسد ظهره وتحلق الناس إليه؛ فلما رأى ذلك الغازى بن قيس، خجل واستحشاً وندم؛ وسأل عنه، فقيل له : هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب : يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. - (وبالله التوفيق)⁽⁵¹⁾.

(48) جلة (يبر في المسجد) ساقطة في أ.

(49) انظر مصنف ابن أبي شيبة 340/1.

(50) رحل : أ، دخل : ق.

(51) ما بين القوسين زيادة من ق.

علقمة بن أبي علقمة

مالك عنه حديثان، يقال له علقمة بن أم علقمة، وعلقمة بن أبي علقمة،
واسم أبي علقمة أبيه^(١) بلال مولى عائشة أم المؤمنين، وأمه أيضاً مولاة عائشة،
يقال : اسمها مرجانة؛ ولم يختلف في أمها^(٢) (أنها مولاة عائشة)^(٣)، واختلف في أبيه؛
فقال مالك : علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة، وقال الزبير بن بكار : علقمة (بن
أبي علقمة)^(٤) مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مولاة عائشة زوج
النبي ﷺ. وقال مصعب قال : إني تعلم النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة
مولى عائشة، وأمه أيضاً مولاة عائشة زوج النبي ﷺ وكان نحوياً.

قال أبو عمر :

كان علقمة ثقة مأموناً، روى عنه مالك وغيره من الأئمة، وقد قيل إن
علقمة هذا من بني سليم^(٥) - فالله أعلم.

(١) كلمة (أبيه) ساقطة في ق.

(٢) في ق أمها.

(٣) ما بين القوسين زيادة من ق.

(٤) جلة (بن أبي علقمة) ساقطة في أ.

(٥) انظر تهذيب التهذيب 274/7 - 275.

حديث أول لعكلمة بن أبي علقة

مالك، عن عائشة بن أبي علقة، أن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله⁽⁶⁾ خميسة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة؛ فلما انصرف، قال : ردي هذه الخميسة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني⁽⁷⁾.

قال أبو عمر :

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقة بن أبي علقة، أن عائشة - ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقة بن أبي علقة، عن أمها، عن عائشة. وسقط ليحيى عن أمها - وهو ما عد عليه؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن علقة بن أبي علقة، عن أمها، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا - الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

وفي هذا الحديث من الفقه قبلول المدايا، وفي قبول رسول الله⁽⁶⁾ لها دليل على أن التهادي وقبول المدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب؛ وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب

(6) رسول الله : أ، إلى رسول الله : ق.

(7) الموطأ رواية يحيى ص 75 - حديث (216)، والمحدث أخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة.

انظر الزرقاني على الموطأ 202/1.

ثور بن زيد⁽⁸⁾، وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني - إن شاء الله.

وقال ابن عيينة : إنما رد رسول الله عليه الخديمة إلى أبي جهم، لأنّه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله، كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة؛ قال : ولم يكن رسول الله عليه ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة : (لا تصدق بما لا تأكلين)⁽⁹⁾ وكان رسول الله عليه أقوى خلق الله على أمر الله، وعلى رد كل وسوسه؛ ولكنّه كرهها وأبغضها، إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر؛ هذا معنى قول ابن عيينة في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك، حدثنا جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن سعد بن معاذ، عن ابن أبي مريم، عن نعيم عنه.

وفي الصلاة في الأكسية، لأنّ الخديمة كاء صوف معلم.

وفي دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها، لا يفسدّها إذا تم بحدودها من ركوعها وسجودها، وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله عليه إذ نظر إلى أعلام خديمة أبي جهم، واشتغل بها، لم يعد صلاته. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا الحميدى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهرى عن عروة، عن عائشة، أن النبي عليه صلواته فى خديمة لها أعلام، فقال : شغلتني أعلام هذه، فاذهبوها إلى أبي جهم واتتو尼 بانجانية⁽¹⁰⁾. قال الحميدى : أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب⁽¹¹⁾.

(8) انظر 9/2 - 15.

(9) ما بين القوسين محو في أصل النسخة المطبوعة من المسند، والمفهوم لا يستقيم إلا به.

(10) انظر مسند الحميدى 91/1 - حديث (172).

(11) هذه الزيادة لا وجود لها في النسخة المطبوعة من المسند.

قال أبو عمر :

اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي، قد ذكرناه ونسبناه،
وذكرنا خبره في كتاب الصحابة⁽¹²⁾، والأبنجاني : كماء غليظ لا علم فيه؛ وأما
الخبيصة فكاء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أيضًا معلماً، ويكون
أصفر وأحمر وأسود؛ والخائص من لباس أشراف العرب.

حديث ثان لعلقمة بن أبي علقة

مالك، عن علقة بن أبي علقة، عن أمه - أنها قالت : سمعت
عائشة تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج،
قالت : فأمرت جاريتي بريرة أن تتبعه، فتبعته حتى إذا جاء البقيع،
وقف في أدناه⁽¹³⁾ ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة
فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له فقال : إني
بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم⁽¹⁴⁾.

قال أبو عمر :

يمحتل أن تكون الصلاة هنا الدعاء، ويحتل أن تكون كالصلاحة على الموق
- وذلك خصوص له - والله أعلم: لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، فكانه أمر
أن يستغفر لهم كما قيل له : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »⁽¹⁵⁾.

(12) انظر الاستيعاب 4/1623.

(13) كما في أكثر النسخ المخطوطة والمطبوعة من الموطأ، وفي بعضها (أدناها).

(14) الموطأ - روایة يحيى ص 142 - حديث (575) - والحديث أخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 92/2.

(15) الآية : 19 - سورة محمد.

وأما قوله : إني بعثت إلى أهل القيمة ومسيره إليهم، فلا يدرى لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ليعلمهم بالصلة منه عليهم، لأنه رب دفن منهم من لم يصل عليه - كالسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به⁽¹⁶⁾، ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك، ليتم عدله فيهم.

وقد روى أبو مويه⁽¹⁷⁾ مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذا القصة حديثاً حسناً يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونعيت إليه نفسه، فاختار ما عند الله ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبح حدثه، قال : حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن عمر بن علي العيلي، عن عبيد بن جبير⁽¹⁸⁾ مولى الحكم بن أبي العاصي، عن عبد الله بن عمرو⁽¹⁹⁾، قال أخبرني أبو مويه مولى النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا مويه، إني قد أمرت أن أستغفر لأهل القيمة، فاستغفر لهم، ثم انصرف فأقبل علي فقال : يا أبا مويه، إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا واتخذ فيها - ثم الجنة، أو لقاء ربى، فاخترت لقاء ربى؛ فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأ وجمعه الذي مات منه ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال قرأت على مالك، عن أبي

(16) به : ق، بها : أ - والأنسب ما في ق.

(17) من مولدي مزينة، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، يقال إنه شهد المربيع. انظر الاستيعاب 1764/4.

(18) جبير : أ، حنين : ق، والصواب ما في أ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 3 - ق 445/1، والمرجح والتعديل لأن أبي حاتم ج 2 - ق 403/2 - 404، وأغفله ابن حجر في التقريب وتهذيب التهذيب.

(19) عمرو : أ، عمر : ق - وهو تحريف، انظر الاستيعاب 1765/4.

النصر، عن عبيد بن حنين⁽²⁰⁾، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده، فاختار ما عنده؛ فبكى أبو بكر وقال : فديناك بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. قال : فعجبنا له، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله - ﷺ - عن عبد خير - وهو يقول : فديناك بأبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ : هو الخير، وكان أبو بكر أعلمنا به؛ فقال رسول الله ﷺ : إن أمن الناس علي في صحبته وما له أبو بكر، ولو كنت متخدنا خليلاً، لأخذت أبو بكر، ولكن أخوة في الإسلام؛ لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر⁽²¹⁾. وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك، وهو عند القعنبي في الزيادات.

(20) انظر ترجمته في تاريخ البخاري ج 3 - ق 1/446، والمرجح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 / ق 63/7، وتهذيب التهذيب 404/2.
 (21) أخرجه أحمد والبخاري وسلم.

عمرو بن يحيى المازني مالك عنه أربعة أحاديث، أحدها مرسلاً منقطع

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنباري، مدني، ثقة، روى عنه مالك، وشعبة، وخالد الواسطي، والثوري، و وهيب، وسلمان بن بلال، وأبن عيينة، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه من فريق هؤلاء : يحيى بن سعيد الأنباري، وعبد الله بن عمر، وأبواه يحيى بن عمارة، تابعي، ثقة، روى عنه محمد ابن يحيى بن حبان، وغيره.

وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة^(١).

حديث أول لعمرو بن يحيى - متصل صحيح

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعنا بوضوء فأفرغ على يديه، ففصل يديه مرتين، مرتين؛ ثم تضمض واستنشر ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم

(١) انظر تهذيب التهذيب 118/8 - 119.

غسل يديه مرتين، مرتين - إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه - فأقبل⁽²⁾ بها وأدبر بداعاً مقدم رأسه، ثم ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه⁽³⁾.

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موته عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الوطأ - خصراً، ولم يقل : وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم. ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عن رواه عن مالك. وقال أحمد ابن خالد : لأنعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم : وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتبعه عليه أحد؛ فإن كان جده، فمعنى أن يكون جده لأمه.

ومن رواه عن عمرو بن يحيى سليمان بن بلال ووهب، وابن عبيدة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحد منهم : وهو جد عمرو بن يحيى، وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر : حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال : كان عمي يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله ابن زيد : أخبرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعاه بتور⁽⁴⁾ من ماء - وذكر معنى حديث مالك.

(2) فأقبل : أ، أقبل : ق.

(3) الوطأ رواية يحيى ص 23 - حديث (31) - والحديث متفق عليه.

انظر الزرقاني على الوطأ 46/1.

(4) التور - بفتح التاء وسكون الواو - : إناء صغير.

قال ابن سنجر : وحدثنا موسى بن إسماعيل، أَلْ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدَ عَمِي أَبِي حَسْنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ فَضْوَهِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ : فَدَعَا بِتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَأَ لَهُمْ وَضْوَهُ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَكَفَأُوا عَلَى يَدِيهِ مِنَ التُورِ فَقُسْلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي التُورِ فَتَضَضَّ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ؛ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فَقُسْلَ وَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فَقُسْلَ يَدِيهِ مَرْتَيْنَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكِ.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما : أنه قال فيه : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا⁽⁵⁾ خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناها في كتاب الصحابة، وأوضحتنا أمرها⁽⁶⁾.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أرى الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره، وبعد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تيم، وهو أكثر روایة عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيما فجعلهما واحداً فيها حتى قاسم بن أصيغ عنه: والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة ؟ إلا أن التأخررين أوسع علمًا وأقل عذرا.

أما⁽⁷⁾ الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة؛ وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث : قوله : فمسح رأسه بيديه، فأقبل⁽⁸⁾ بها وأدبر؛ وما ذكرناه عن ابن

(5) وهذا : أ، وهو : ق.

(6) انظر الاستيعاب ص 913

(7) أما : أ، وأما : ق.

(8) فأقبل : ق، ثم أقبل : أ - والرواية على ما في ق.

عبيضة، فن رواية مسد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عبيضة ما حكينا⁽⁹⁾ عنه؛ وأما الحيدري، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عبيضة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عبيضة ومسح رأسه وغسل رجليه. فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد - لم يزد : لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضاً فضل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه : فضض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى⁽¹⁰⁾ حديث مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحarith أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ عليه وسلم - فذكر وضوءه، قال : تمضض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه اليمني ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه باء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أتقهاها.

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المدون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد في الفقه - وبالله التوفيق.

(9) حكينا : أ، حكيناه : ق.

(10) معنى : أ، نحو : ق.

وأما⁽¹¹⁾ ما في هذا الحديث من المعانٍ، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالها في⁽¹²⁾ الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواية فيه من ذكر مرتين أو ثلاثة - مستوعباً مهداً في باب أبي الزناد⁽¹³⁾ - والحمد لله.

وأما قوله : ثم مضمض واستثمر ثلاثة، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكل الوضوء وأنته، وما زاد فهو اعتداء - ما لم تكن الزيادة ل تمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه؛ والممضضة معروفة، وهيأخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي الممضضة، وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من الممضضة في شيء، فلن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء في الممضضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب، والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابجي⁽¹⁴⁾. ومضى هناك أيضاً القول في الاستنشاق والاستئثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيارات⁽¹⁵⁾، وزدنا ذلك بياناً في باب أبي الزناد⁽¹⁶⁾ - والحمد لله.

وأما غسل الوجه - ثلاثة فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عنت تجزئ يأجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين، مرتين، وثلاثة ثلاثة؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الشترين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره

(11) وأما : أ، فاما : ق.

(12) كلمة (في) ساقطة في ق.

(13) انظر ج 227/18 - 260.

(14) انظر ج 30/4 - 32.

(15) المصدر السابق ج 32/4 - 36.

(16) ج 18 - كما مررت الإشارة إلى ذلك آننا.

منه، فقف على إجماعهم فيه؛ والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء : فروى ابن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي : يغسل المتوضّع وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومتنهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفضض على لحيته وعارضيه؛ وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيرا.

قال أبو عمر :

قد أجمعوا أن المتييم ليس عليه أن يسح ما تحت شعر عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتييم بسح وجهه، كما أمر المتوضّع بغسله؛ وهذا^(١٧) الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل : غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحبيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاون المفصل ما بين اللحبيين والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق : ما أقبل من الأذنين فن

(١٧) وهذا : ق، وهو : أ، والأنسب ما في ق.

الوجه، وما أدبر منها فن الرأس، فـا دون الأذنين إلى الوجه آخر بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم⁽¹⁸⁾ - والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم - قراءة مني عليه - أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن حديثهم، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، قال حدثنا أبو الوليد الطيالي، قال حدثنا قيس بن الريبع، عن جابر، عن هرمن، قال : سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول : يبلغ بالوضوء مقاص الشعـر.

وأختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن : فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي - إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجناة لا يجب تخليل اللحية أيضا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابها، والثوري، والأوزاعي، واللثـ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبرـ، وأكثر أهل العلم : تخليل اللحـة في غسل الجـابة واجـب، ولا يجـب ذلك عندـمـ في الوضـء؛ وأظـنـهمـ فرقـواـ بينـ ذـلـكـ - واللهـ أعلمـ - لقولـهـ ﷺ : تحتـ كلـ شـعرـةـ جـابـةـ،ـ فـبـلـوـ الشـعـرـ،ـ وـأـقـواـ الـبـشـرـةـ.ـ وـأـظـنـ مـالـكـ،ـ وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ الشـعـرـ لـاـ يـنـعـ وـصـولـ المـاءـ لـرـقـةـ المـاءـ،ـ وـتـوـصـلـهـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ مـنـ غـيرـ تـخـليلـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ تـحـريكـ.ـ واللهـ أـعـلـمـ.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : ويحرك⁽¹⁹⁾ اللحـةـ في الوضـءـ إنـ كانتـ كـبـيرـةـ⁽²⁰⁾ وـلـاـ يـخـللـهـ؛ـ وـأـمـاـ فيـ الغـسلـ فـلـيـحـرـكـهــ.ـ وـإـنـ صـفـرــ.ـ وـتـخـليلـهـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ.ـ وـذـكـرـ اـبـنـ القـاسـمـ عنـ مـالـكـ قالـ :ـ يـحـرـكـ⁽²¹⁾ـ التـوـضـعـ ظـاهـرـ لـحـيـتـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـ،ـ قـالـ :ـ وـهـيـ مـثـلـ أـصـابـعـ الرـجـلــ.ـ يـعـنيـ أـنـهـ لـاـ تـخـللـ.

(18) انظر ج 36/4 - 39.

(19) ويحرك : أ، وتحريك : ق.

(20) كبيرة : أ، كثيرة : ق.

(21) يحرك : أ، تحريك : ق.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المون، قال حدثنا المفضل بن محمد، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال : سمعت مالكاً يذكر تخليل اللحية فيقول : يكفيها ما يسما من الماء مع غسل الوجه، ويحتاج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه السلام حين أراه الرجل الذي سأله عنه . لم يذكر فيه تخليل اللحية. وكان الأوزاعي يقول : ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر :

روي عن النبي عليه السلام أنه خلل لحيته في وضوئه . من وجوه كلها ضعيفة، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقو بين الوضوء والجنابة؛ وروي عن جماعة منهم . الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية . إيجاب فرض، والفرض لا ثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه؛ ومن احتاط وأخذ بالأوثق، فهو أولى (به)⁽²²⁾ في خاصته؛ وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين . وبالله التوفيق.
وذكر ابن خواز بنداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمر :

الذى روى عن سعيد بن جبير قوله : ما بال⁽²³⁾ الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؛ وما بال الأمرد يغسل ذقنه . ولا يغسله ذو اللحية .

(22) كلمة (به) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(23) ما بال الرجل : أ، ما للرجل : ق.

وقال الطحاوي : التيم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم : سمعت مالكا يسأل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول : إن اللحية من الوجه فليبر عليها الماء ؟ قال مالك : وتخيلهما في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، قيل لسحنون : أرأيت من غسل وجهه ولم يبر الماء على لحيته ؟ قال هو منزلة من لم يمسح رأسه عليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة : أحب إلى أن يبر الماء على ما سقط من اللحية عن⁽²⁴⁾ الوجه، فإن لم يفعل، ففيها قوله، قال : يجوزه في أحدهما ولا يجوزه في الآخر.

قال المزني : يجوزه أشبه بقوله، لأن لا يجعل ما سقط - يعني ما انسدل عن⁽²⁴⁾ منابت شعر الرأس - من الرأس، فكذلك يلزم أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر :

من جعل غسل اللحية كلها واجباً، جعلها وجهاً - والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً - لم يخص صاحب لحية من أمرد، فكل ما وقع عليه اسم وجه، فواجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة؛ وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهها، فوجب⁽²⁵⁾ غسلها بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة؛ ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى الأصل المأمور بغسله : البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة باطننا؛ وصار الظاهر هو اللحية،

- 24 - (24) عن : أ، على : ق.

(25) فوجب : أ، فواجب : ق.

فصار غسلها بدلًا من البشرة؛ وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلًا منه؛ كأن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن منسح الرأس، لأنّه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته؛ وما انسدل من الرأس وسقط، فليس تحته بشرة يلزم مسحها؛ ومعلوم أن الرأس سمي رأساً لعلوه، ونبات الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس؛ فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه - والله أعلم. ولا صاحب مالك أيضاً في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعى سواء - والله المستعان.

وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليدي قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ وكان عليه يحب التيمان في أمره كلّه : في وضوئه وانتفاله، وغير ذلك من أمره؛ وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنها قالا : لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى : سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء، فقال : إن كان ضيقاً فأجله، وإن كان سلساً فأقره؛ وأما إدخال المرفقين في الغسل، فعل ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه⁽²⁶⁾ - إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك : فروي عنه أنه يجب غسل المrafق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبرى وبعض أصحاب داود، وبعض المالكين أيضاً؛ ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله عز وجل : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المrafق»⁽²⁷⁾ - على أن إلى هنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين؛ كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز

(26) وأصحابه : أ، وأصحابه : ق.

(27) الآية : 6 - سورة المائدة.

وجل : **﴿ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**⁽²⁸⁾. ومن أوجب غسلهما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع»؛ كأنه قال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق؛ و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروفة في لغة العرب، كما قال عز وجل : **﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾**⁽²⁹⁾ . أي : مع الله، وكما قال : **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾**⁽³⁰⁾ . أي : مع أموالكم؛ وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى هنا بمعنى : الواو، وبمعنى مع؛ وقال : لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها - واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال : ولا يجوز أن تخرج إلى عن باهها، ويدرك أنها بمعنى الغاية أبداً؛ قال : وجائز أن تكون إلى هنا بمعنى الغاية، وتتدخل المرافق مع ذلك في الفصل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد إلى داخلها فيما قبله، نحو قول الله عز وجل : **﴿إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾** فالمرافق داخلة في الفصل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو : **﴿ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**.

قال أبو عمر :

يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود؛ وإنما يدخل الحد في المحدود - إذا كان من جنسه - والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم المحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر - والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين - واليقين في أداء الفرائض واجب؛ وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكل ما يلزم؛ وكلهم يقول

(28) الآية : 187 - سورة البقرة.

(29) الآية : 52 - سورة آل عمران.

(30) **وَلَا تَأْكُلُوا :** ق، لا **تَأْكُلُوا :** أـ. وهو تعريف.

(31) الآية : 2 - سورة النساء.

بسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعى - فإنه قال :
 أكل الوضوء : أن يتوضأ ثلثاً ثلثاً، كلها ساغة، ويسح برأسه ثلثاً.
 وروي مسح الرأس ثلثاً عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم؛
 وكان ابن سيرين يقول بسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس ببدأ
 بقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه - على حديث عبد
 الله بن زيد هذا؛ وب الحديث عبد الله بن زيد هنا يقول أيضاً الشافعى، وأحد:
 وكان الحسن بن حي يقول : ببدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان ببدأ
 من وسط رأسه - ولا يصح .

وفي حديث عبد الله بن زيد ببدأ بقدم رأسه، وهذا هو النص الذي
 ينبغي أن يتshell ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب⁽³²⁾ عن
 النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد - سواء. وأما قوله في
 حديث عبد الله بن زيد : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، فقد توم بعضاً
 الناس أنه ببدأ بمؤخر رأسه، لقوله : فأقبل بها (وأدبر)⁽³³⁾ وتوم غيره أنه ببدأ من
 وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله : ببدأ بقدم
 رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله : فأقبل بها وأدبر. وتفسيره :
 أنه كلام خرج على التقاديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بها وأقبل، لأن التواو لا
 توجب الرتبة؛ وإذا احتل الكلام التأويل، كان قوله : بقدم رأسه، ثم ذهب بها
 إلى قفاه - تفسير⁽³⁴⁾ ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
 قال حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكى، قالا حدثنا الوليد بن
 مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي

(32) كلمة (كرب) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(33) كلمة (وأدبر) ساقطة في أ.

(34) تفسير : أ، يفسر : ق.

كرب، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرها حتى بلغ القفا، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه. وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواه. وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراه - أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت : ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بقديمه، وبأذنه ظهورها وبطونها - وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله بن محمد⁽³⁵⁾ بن عقيل ليس بالحافظ⁽³⁶⁾ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا؛⁽³⁷⁾ وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يمسح⁽³⁸⁾ رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره - حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا : حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

وأختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس : فقال مالك : الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئاً منه، كان كن ترك غسل شيء من وجهه؛ هنا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن عليه؛ قال ابن عليه : قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيم، وأمر بغسله في الوضوء. وقد أجعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيم، فكذلك مسح الرأس؛ قال : وقد أجعوا على أن الرأس يمسح كلها، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجعوا أن ليس مسح بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه - والله أعلم.

(35) جلة (بن محمد) ساقطة في ق.

(36) الحافظ : أ، القوي : ق.

(37) ق : في هذا اللنط.

(38) يمسح : أ، مسح : ق.

واحتاج إساعيل وغيره من أصحابنا لوجوب⁽³⁹⁾ العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل : «وليظوفوا بالبيت العتيق»⁽⁴⁰⁾. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل : «وامسحوا برؤوسكم»⁽⁴¹⁾ معناه عنده : امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضا لهم : أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس؛ هنا هو المثorer من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك : فقال أشهب : يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال : اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك : فقال بعضهم : لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون المسح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمر :

هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكين؛ قال أبو الفرج : وقال آخرون : إذا مسح الثالث فصاعداً، أجزاء - وإن كان المتترك هو أكثر؛ قال : وهذا أشبه القولين - عندي - وأولاها من قبل أن الثالث فا فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لحمد بن مسلمة ومن قال بقوله : أن المسح من الرأس إذا كان الأكثر - والمتترك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثالث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

(39) لوجوب : أ، عل وجوب : ق.

(40) الآية : 29 - سورة الحج.

(41) الآية : 6 - سورة المائدة.

قال أبو عمر :

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثالث كثير في مسائل كثيرة من مذهبـه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضاً؛ لأن الثالث عنده في أشياء كثـيرـ، وفي أشياء قـليلـ، وليس هذا موضع ذكرـهاـ.

وأـمـا الشافـعـيـ فـقـالـ : الفـرـضـ مـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ وـلـمـ يـجـدـ⁽⁴²⁾ـ . وـهـوـ قـوـلـ الطـبـرـيـ، وـقـدـ روـيـ عـنـهـ : إـنـ مـسـحـ ثـلـثـ الرـأـسـ فـصـاعـداـ أـجـزـأـ، قـالـ الشـافـعـيـ : اـحـتـمـلـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (وـامـسـحـواـ بـرـؤـوسـكـمـ)ـ مـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ وـمـسـحـ جـيـعـهـ، فـدـلـلـتـ السـنـةـ أـنـ مـسـحـ بـعـضـ يـبـرـئـ. وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ : إـنـ قـيلـ قـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - فـيـ التـيـمـ : (فـامـسـحـواـ بـوـجـوـهـكـمـ)⁽⁴³⁾ـ أـيـجـزـئـ بـعـضـ الـوـجـهـ فـيـ التـيـمـ ؟ـ قـيـلـ لـهـ : مـسـحـ الـوـجـهـ فـيـ التـيـمـ بـدـلـ مـنـ عـوـمـ غـسلـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ⁽⁴⁴⁾ـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـسـحـ عـلـىـ جـيـعـ مـوـضـعـ الـفـسـلـ فـيـهـ⁽⁴⁵⁾ـ؛ـ وـمـسـحـ الرـأـسـ أـصـلـ،ـ فـهـذـاـ فـرـقـ مـاـ بـيـنـهـ،ـ وـعـفـأـ اللـهــ عـزـ وـجـلـ - فـيـ التـيـمـ عـنـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ،ـ وـلـمـ يـعـفـ عـنـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الإـتـيـانـ بـذـلـكـ عـلـىـ كـالـهـ وـأـصـلـهـ.

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ :ـ إـنـ مـسـحـ المـتـوـضـعـ رـبـعـ رـأـسـهـ أـجـزـأـ،ـ وـيـبـدـأـ بـقـدـمـ رـأـسـهـ إـلـىـ مـؤـخرـهـ؛ـ وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـ دـوـادـ :ـ فـقـالـ بـعـضـهـ :ـ مـسـحـ الرـأـسـ كـلـهـ وـاجـبـ فـرـضاـ كـقـوـلـ مـالـكـ؛ـ وـقـالـ بـعـضـهـ :ـ الـسـحـ لـيـسـ شـائـهـ فـيـ اللـسـانـ الـاستـيـعـابـ،ـ وـالـبـعـضـ يـبـرـئـ.

وـقـالـ الثـورـيـ،ـ وـالـأـوزـاعـيـ،ـ وـالـلـيـثـ :ـ يـبـرـئـ مـسـحـ الرـأـسـ،ـ وـيـسـحـ المـقـدـمـ -ـ وـهـوـ قـوـلـ أـحـدـ؛ـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ عـنـ جـيـعـهـمـ أـنـ مـسـحـ جـيـعـ الرـأـسـ أـحـبـ إـلـيـهـمـ،ـ وـكـانـ

(42) لم يجد : ألم يجده : ق.

(43) الآية : 6 سورة المائدـةـ.

(44) كـلـمـةـ (منـ) سـاقـطـةـ فـيـ قـ.

(45) فيه : أـ،ـ منهـ : قـ.

ابن عمر وسلمة بن الأكوع يسمحان مقدم رؤوسها، وعن جماعة من التابعين إجازة
مسح بعض الرأس :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسحاق بن علية، عن أيوب عن محمد
ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال : كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال : مسح
نبي الله عليه السلام بناصيته.

قال أبو عمر :

بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال
حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال أخبرنا بكر، عن
الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله عليه السلام يتوضأ ومسح
بناصيته⁽⁴⁶⁾، ثم ذكر : فوق العامة⁽⁴⁷⁾.

قال أبو عمر :

الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر،
قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال
حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن
مالك؛ قال : رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ وعليه عامة قطرية⁽⁴⁸⁾، فأدخل يده

(46) بناصيته : أ، ناصيته : ق.

(47) انظر سن أبي داود 1/33.

(48) قطرية نسبة إلى قطر : قرية في أعراض البحرين، انظر النهاية (قطر).

من تحت العامة، فسح مقدم رأسه، ولم ينقض العامة⁽⁴⁹⁾. وأجاز الشوري، والشافعى، مسح الرأس بأضبع واحدة، وقال أبو حنيفة : إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أحرازه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جيع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم : ثم غسل رجليه ولم يجد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنها : ثم غسل رجليه ثلاثة، وفي بعضها : ثم غسل حتى انتهاها، وفي بعضها : ثم غسل رجليه فقط، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان : ثم مسح رأسه ثلاثة، وفي أكثرها : ثم مسح رأسه فقط، وفي بعضها : ثم مسح رأسه مرة واحدة، والوضوء كله ثلاثة، ثلاثة. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة ساغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يجد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثة، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أحراز، والرجلان وسائر الأعضاء سواء⁽⁵⁰⁾.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين؛ وجملة قول مالك وتحصيل مذهبـه : أن المرفقين إن بقي شيء منها مع القطع غسلا؛ قال : وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلهما مع الرجلين؛ هذا هو اختبار من المذهب، والكعبان هما الناثنان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعى، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين؛ وأما العرقوب، فهو مجمع⁽⁵¹⁾ مفصل الساق والقدم.

(49) انظر سن أبي داود 32/1.

(50) سواء : أ، واحد : ق.

(51) مجمع : أ، مجتمع : ق.

وقال أبو جعفر الطحاوي : كل مفصل عند العرب كعب، وقال⁽⁵²⁾ : للناس في الكعبين ثلاثة أقوال، فالذى يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا، وفي الساق كعبا، ففي كل رجل كعبان؛ قال : وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال : وأخرون يقولون : الكعب هو الدائر بغير الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال : والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ : ويل للأعقاب من النار - أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول الختار عندنا في الكعبين هناك - والحمد لله.

وأتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم : أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضّع له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين : يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالباء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي⁽⁵³⁾ ، وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه - أنه كان يمسح أذنيه فيوضئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن

(52) في : أ، (وقال أبو جعفر الطحاوى) - والعبارة ساقطة برمتها في ق، ولعل الأنسب ما أثبته.

(53) انظر ج 42/4 - 44

يسار، عن الصنابжи أيضاً من كتابنا⁽⁵⁴⁾ هذا، ومضى هناك أيضاً ذكر المضمة والاستئثار⁽⁵⁵⁾ - والحمد لله كثيراً لا شريك له.

حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار⁽⁵⁶⁾ متوجهاً إلى خيبر⁽⁵⁷⁾.

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن إسحاق بن إبراهيم الحنفي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال : رأيت النبي ﷺ وهو متوجهاً إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء. وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنفي وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ : مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الحباب، عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى - والله أعلم.

قال أبو عمر :

هذا في التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا؛ وقد ذكرنا الآثار، (الدالة على

(54) المصدر السابق 36/4 - 42.

(55) نفس المصدر 33/4 - 36.

(56) على حار : أ، على ظهر حار : ق.

(57) الموطأ رواية يحيى ص 106 - حديث (351)، ورواية محمد بن الحسن ص 83 حديث (207) - والحديث أخرجه مسلم عن يحيى، عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 303/1.

ذلك⁽⁵⁸⁾ في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء (في هذا الباب)⁽⁵⁹⁾ من الاتفاق والاختلاف⁽⁶⁰⁾ في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مسوعاً مبسوطاً⁽⁶¹⁾ - والحمد لله. وقال النسائي : لم يتتابع عمرو بن يحيى على قوله : يصلى على حمار، وإنما يقولون على راحلته⁽⁶²⁾.

قال أبو عمر :

بين الصلاة على الحمار⁽⁶³⁾ والصلاحة على الراحلة فرق في التكهن لا يجعل، والمحفوظ في حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته - طوعاً في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر : «ولله المشرق والمغارب، فأينما تولوا فثم وجه الله»⁽⁶⁴⁾، وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمناً؛ وأما الخوف ففصل الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل : «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً»⁽⁶⁵⁾، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر، فقد روی من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى أينما كان وجهه على الدابة. رواه مسمر، عن بكير بن الأحسن، عن جابر بن عبد الله.

(58) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(59) جلة (في هذا الباب) ساقطة في أ.

(60) في ق : (ومن الاختلاف).

(61) انظر ج 72/17 - 78.

(62) كلامه هذا غير موجود في الصفرى، ولعله ذكره في الكبرى.

(63) في ق : (الدابة).

(64) الآية : 115 - سورة البقرة.

(65) الآية : 239 - من نفس السورة.

وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم. رواه هشيم عن علي بن زيد قال : حدثنا الحسن - فذكره.

حديث ثالث لعمرو بن يحيى

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : ليس فيها دون خمس ذود⁽⁶⁶⁾ صدقة، وليس فيها دون خمس أواق⁽⁶⁷⁾ صدقة، وليس فيها دون خمسة أوسق⁽⁶⁸⁾ صدقة⁽⁶⁹⁾.

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث، وأما حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في مثل هذا المتن خطأ في الإسناد⁽⁷⁰⁾، وإنما هذا الحديث محفوظ لحيي بن عمار عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا⁽⁷¹⁾ - والحمد لله.

(66) الذود : من ثلاثة إلى عشرة، لا واحد له من لفظه، ويقال : بغير - ويأتي للمؤلف شرحه.

(67) الأوقية : أربعون درهما.

(68) الوسق : ستون صاعاً.

(69) الموطأ رواية يحيى ص 162 - حديث (577) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعنبي كلها عن مالك به.

انظر الزرقاوي على الموطأ 94/2.

(70) انتقده الزرقاني وقال : إنه مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان، وأن محدثاً المذكور سمعه من ثلاثة أنس - المرجع السابق.

(71) هنا : ق، هو : أ - والأول أنس.

(72) انظر ج 114/13 - 116.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه. ورواه عن أبيه أيضاً جماعة، والحديث صحيح بهذا الإسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حزرة بن محمد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالاً حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالاً حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيها دون خمسة أوقس، ولا فيها دون خمس ذود، ولا فيها دون خمس أواق فضة⁽⁷³⁾ صدقة.

قال : وأخبرنا عيسى بن حماد، قال أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه⁽⁷⁴⁾، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ : قال : ليس فيها دون خمس ذود، ولا فيها دون خمس أواق صدقة، ولا فيها دون خمسة أوقس صدقة⁽⁷⁵⁾. قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم، قال حدثي عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل في البر والتر زكاة حتى تبلغ خمسة أوقس، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود⁽⁷⁶⁾. قال : وأخبرنا أحد بن عبدة، قال أخبرنا حماد عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال : ليس فيها دون خمس أواق صدقة، ولا فيها دون خمس ذود صدقة، ولا فيها دون خمسة أوقس صدقة⁽⁷⁷⁾.

(73) كلمة (فضة) ساقطة في ق.

(74) جملة (عن أبيه) ساقطة في ق.

(75) هنا الحديث والذي قبله لا وجود لها في الصفرى، ولعله أخرجها في الكبرى.

(76) انظر سن النباتي 40/6.

(77) المصدر السابق.

قال : وأخبرنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيها دون خمس ذود، ولا فيها دون خمس أواق صدقة⁽⁷⁸⁾. قال حزرة : لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل ابن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي، قال : وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر :

هو كما قال حزرة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يتأتى من وجہ لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري، إلا من حديث يحيى بن عمار عنه من روایة ابنته عمرو بن يحيى عنه، ومن روایة محمد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روى من حديث ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن :

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن معمر، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : ليس فيها دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيها دون خمس أواق صدقة، وليس فيها دون⁽⁷⁹⁾ خمس ذود صدقة.⁽⁸⁰⁾

(78) نفس المصدر.

(79) في المصنف (أقل).

(80) انظر مصنف ابن أبي شيبة 3/124.

وروى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : ليس فيها دون خمسة أوساق زكاة⁽⁸¹⁾. رواه وكبيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري؛ ويقولون إن أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر :

قد روى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا - وسننها فوق إدراك أبي سعيد، وقد تقدم عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفوظ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان : قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال : كان جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم، وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول⁽⁸²⁾.

قال أبو عمر :

أما قوله ليس فيها دون خمس ذود صدقة، فالذود واحد من الإبل؛ فكانه قال : ليس فيها دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة، والذود واحد (من هذه كلها)⁽⁸³⁾ ومنه قيل الذود إلى الذود إبل⁽⁸⁴⁾، وقد قيل إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والأول أكثر وأشهر، قال

(81) أخرجه الثاني من طريق وكبيع عن إدريس الأودي ج 40/6.

(82) في ق - هنا - تقدم وتأخير.

(83) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(84) مثل مشهور أورده الزخيري، والميداني وغيرها، وإلى في المثل بمعنى مع، أي إذا جمعت القليل إلى كثيراً صار كثيراً، ويجوز إيقاؤها على باهباً - والتعلق عذوف - أي الذود - مضوماً إلى الذود - إبل.

الخطيئة :

ونحن ثلاثة وثلاثة⁽⁸⁵⁾ ذود لقد عال⁽⁸⁶⁾ الزمان على عيالي⁽⁸⁷⁾
أي مال عليهم، والصدقة الزكاة المعروفة - وهي الصدقة المفروضة، سماها
الله صدقة وسماها زكاة؛ قال : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها»⁽⁸⁸⁾، وقال : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»⁽⁸⁹⁾ الآية يعني الزكوات،
وقال : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»⁽⁹⁰⁾ وقال : «الَّذِينَ»⁽⁹¹⁾ لا يوتون
الزكاة⁽⁹²⁾ فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف؛ ففي
هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع
أيضاً من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمساً فيها شاة، وألسن الشاة يقع على واحدة
من الغنم، والغنم الضأن والمغر جيعاً، وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في
خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرة،
ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاثة
شياه، وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وهي
فريضتها إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض - وهو
ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فإن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان
الإبل كلها من أولها إلى آخرها ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الدييات في باب
عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب⁽⁹³⁾، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

(85) في بعض الروايات :
ثلاثة أنفس وثلاثة ذود.

(86) في الديوان (جان).

(87) انظر الديوان ص 270.

(88) الآية : 103 - سورة التوبية.

(89) الآية 90 من نفس السورة.

(90) الآية : 56 - سورة النور.

(91) في ق (والذين).

(92) الآية 7 - سورة فصلت.

(93) انظر ج 350/17

وابنة مخاض أو⁽⁹⁴⁾ ابن لبون - إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستاً وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستاً وأربعين، ففيها حقة، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستاً وسبعين، ففيها ابنتاً لبون، وهي فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه؛ وأما اختلافهم في هذا الموضع⁽⁹⁵⁾، فإن مالكا قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، فالصدق بالخيار - إن شاء أخذ ثلاثة بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم : وقال ابن شهاب : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاثة بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتاً لبون. قال ابن قاسم : يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة؛ قال ابن القاسم : ورأي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك : إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاثة بنات لبون - كما قال مالك. وذكر أن المغيرة الخزومي كان يقول : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها حقتان لا غير - إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيراً، قال : وأخذ عبد الملك⁽⁹⁶⁾ بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

(94) أو ابن : أ، وابن : ق.

(95) في هذا الموضع : أ، في ذلك : ق.

(96) عبد الملك : أ، عبد العزيز : ق - والصواب ما في أ.

انظر ترجمته في الديباج 6/2 - 7 تحقيق أبي الأنور الأحدبي.

قال أبو عمر :

إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابتداً لبون ياجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها : في كل خمسين حقة، وفي كل أربعينه بـ لبون؛ فلما احتلت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعاً، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاثة بنات لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بـ لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة؛ وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب، هو⁽⁹⁷⁾ الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الأحاداد^{عليهما السلام} في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي⁽⁹⁸⁾ كتاب أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق؛ والأحاديث في ذلك كثير. قد ذكرها المصنفوون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكتنا يغنى عنها؛ وأحسن شيء منها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات؛ قال ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال يونس : حدثني ابن شهاب، قال : أقرأنها سالم فوعيتها عل وجهها؛ وهي التي انتفع عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسلم لبني عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة حتى تبلغ عشراً؛ فإذا بلغت عشراً، ففيها شأتان حتى تبلغ خمس عشرة؛ فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاثة شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين؛ فإذا

(97) هو : أ، وهو : ق.

(98) وفي : أ، وهو : ق.

بلفت خمساً وعشرين، افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض؛ فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وثلاثين؛ فإذا كانت ستاً وثلاثين، وفيها ابنة لبون - حتى تبلغ خمساً وأربعين؛ فإذا كانت ستاً وأربعين، وفيها حقة طروقة الجمل⁽⁹⁹⁾ حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، وفيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين؛ فإذا بلغت ستاً وسبعين، وفيها ابنتاً لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين، وفيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، وفيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة؛ فإذا كانت ثلاثين ومائة، وفيها حقة وابنتاً لبون حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة، وفيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة، وفيها ثلاثة حقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة؛ فإذا كانت ستين ومائة، وفيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، وفيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، وفيها حقتان وابنتاً لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة، وفيها ثلاثة حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين، وفيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون - أي السنين وجدت أخذت؛ ولا تؤخذ من الفم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، وفيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت⁽¹⁰⁰⁾ إحدى وعشرين ومائة، وفيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة؛ فإذا كانت مائتي شاة وشاة، وفيها ثلاثة شياه حتى تبلغ ثلاثة؛ فإذا زادت على ثلاثة شاة، فهي كل مائة شاة⁽¹⁰¹⁾؛ فليس فيها إلا ثلاثة شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، وفيها أربع شياه؛ حتى تكون خمسائة⁽¹⁰²⁾، وفيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف⁽¹⁰³⁾، فيكون فيها عشر شياه في كل مائة

99 - (م) 99. وفي بعض الروايات : الفحل.

(100) كانت : أ، بلفت : ق.

(101) مائة - شاة أ، مائة شاة - شاة : ق.

(102) خمسائة فيها : أ، خمسائة شاة فيها : ق.

(103) ألف : أ، الألف : ق.

شاة شاة؛ قال : ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة. وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل أربعين درهماً زاد على مائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل ما⁽¹⁰⁴⁾ يبلغ صرفه أربعين درهماً درهم - حتى تبلغ أربعين ديناراً؛ فإذا بلغت أربعين ديناراً، ففيها دينار؛ ثم ما زاد على ذلك من الذهب؛ ففي صرف أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً دينار؛ وليس في السوامئ⁽¹⁰⁵⁾ من الإبل والبقر، ولا بقر الحرش صدقة، من أجل أنها سوامئ⁽¹⁰⁵⁾ الزرع وعوامل الحرش؛ وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة.

قال أبو عمر :

أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرش والسوامئ⁽¹⁰⁵⁾ وعوامل الإبل، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرووعة إلا في هذا الحديث - وهو من رأي ابن شهاب محفوظ؛ وكثيراً ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيه، فيظن السامع أن ذلك في الحديث؛ وكل ما في هذا الحديث فإنما جاء من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل وبقر العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابها، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة، وداد،

(104) شيء : أ، ما : ق - وهي أنس.

(105) - 705 - في النسختين (السوامئ) ولمل الصواب ما أنتبه

والطبرى : ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة؛ وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله - ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالمحجاز والعراق؛ وجحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مننة - لم يخص عاملًا عن غير عامل.

وجحجة من أسقط عنها الزكاة : حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت ليون - الحديث⁽¹⁰⁶⁾. قالوا : والسائمة هي الراعية التي يطلب نعاؤها في نسلها ورسلها. قالوا : وفي ذكر⁽¹⁰⁷⁾ السائمة نقى للزكاة عن العاملة، وبين أصحاب مالك وبين خالفتهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقاييس ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر :

وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال : إذا كانت الغنم ثلاثة شاة وشاة، ففيها أربع شياه؛ وإذا كانت أربعين شاة وشاة، ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا - كلما زادت في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء : في مائة شاة وشاة ثلاثة شياه؛ ثم لا شيء فيها زائدا إلى أربعين شاة، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة، فيها شاة - اتفاقا وإجماعا. والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حي: لأن في جميعها في صدقة الغنم : فإذا زادت على ثلاثة شاة، فهي كل مائة شاة؛ وهذا يقتضي ما قال

(106) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي.

(107) ذكر : أ، ذكره : ق.

الفقهاء وجماعة العلماء، دون ما قال⁽¹⁰⁸⁾ الحسن بن حي؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المتندر، وحکى فيها عن العلماء الخطأ، وغلط⁽¹⁰⁹⁾ وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب : وليس فيها دون خمس أوق صدقة، فإنه إجماع من أهل العلم أيضاً؛ وفي هذا القول معنian، أحدها : نفي الزكاة عما دون خمس أوقاً؛ والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسبه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأوقاً حتى تبلغ مقداراً ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأوقاً، وعلى هذا أكثر العلماء؛ وسنذكر القائلين به، والخلاف فيه في هذا الباب بعد - إن شاء الله.

والآقية عندم : أربعون درهماً كيلاً، لا خلاف في ذلك؛ والأصل في الآقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال : كانت الدرام غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل⁽¹¹⁰⁾ عشرة من الدرام وزن سبعة مثاقيل؛ قال : وكانت الدرام يومئذ (درهم)⁽¹¹¹⁾ من ثانية دوائق زيف، ودرهم من أربعة دوائق جيد؛ قال : فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جعوا⁽¹¹²⁾ الأربعة الدوائق إلى الثانية، فصارت اثني عشر دانقاً، فجعلوا الدرهم⁽¹¹³⁾ ستة دوائق، وسهو كيلاً؛ واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهماً آقية؛ وأن في الخمس الأوقاً التي قال رسول الله ﷺ ليس فيها دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

(108) قال : أ، قول : ق.

(109) وغلط : أ، وخلط : ق.

(110) وجعل كل : أ، وجعل وزن كل : ق.

(111) كلمة (درهم) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

(112) جعوا : أ، أجمعوا : ق.

(113) الدرم : ق، الدارم : أ - ولعله تعريف.

قال أبو عمر :

ما حكاه أبو عبيد يستحيل، لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون بجمولة المبلغ من الدارهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها - وهي لا يعلم مبلغ وزتها؛ ووزن الدينار درهان أمر مجتمع عليه، معروف في الأفاق عند جماعة أهل الإسلام؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مختلف لوزنه، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة عشر درهم؛ لأن دراهنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا : أنه درهم وخمس دراهم تكون المائتا درهم كيلاً مائتي درهم وثمانين درهما. وقيل⁽¹¹⁴⁾ : إن الدرهم المعهود بالشرق وهو الدرهم الكيل المذكور، هو بوزتنا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظن ذلك بصر وما والاها. وأما أوزان العراق، فعلى ما ذكرت لك لم مختلف عليها⁽¹¹⁵⁾ أن درهمهم درهم وأربعة عشر درهم بوزنتنا. وقد حكى الأثر عن أحمد ابن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن فقال : قد اصطلح الناس على دراهنا - وإن كان بينهم في ذلك اختلاف، قال : وأما الدنانير، فليس فيها اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزتنا، ودخلنا على حسماً وصفنا : خمسة وثلاثون ديناراً دراهم حساب الدينار ثانية دراهم بدراهنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً؛ وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة عشر درهم؛ وعلى حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين ديناراً دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة - مضروبة أو غير مضروبة، وهي الخمس والأوقي المقصورة في الحديث حولاً كاملاً، فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها : خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات؛ إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله قد أغنى الإسلام

(114) وقيل : أ، وقد قيل : ق.

(115) عليها : أ، علينا : ق.

وأهله اليوم عن أن يتالف عليه؛ وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف⁽¹¹⁶⁾ منهم أجزاء، إلا العاملين على الصدقات، فإنما لم يقدر عالتم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم⁽¹¹⁷⁾ الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضوع؛ وما ذكرت لك هنا، فهو العتق عليه المعول به؛ وما زاد على المائتي درهم من الورق، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره - قل أو كثُر؛ هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيدة، وروي ذلك عن علي، وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلقتها، كان فيها درهم - وذلك ربع عشرها؛ هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وابن شهاب الزهرى، ومكحول، وعرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون ديناراً قيمتها مائتا درم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن، وعن الثوري، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي - : أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا؛ والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهان عدداً بدرهاننا لا كيلا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح - أن النبي ﷺ قال : الدينار أربعة وعشرون قيراطاً. وهذا الحديث - وإن لم يصح إسناده - ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه - ما يغنى عن الإسناد فيه؛ والقيراط

(116) صنف منهم : أ، صنف واحد منه : ق.

(117) قسم : أ، قسمة : ق.

وزنه ثلاثة حبات من حبوب الشعير المثلثة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب - وذلك اثنان وسبعين حبة، وزن جميعها درهان بدرهاننا اليوم - والحمد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيها دون عشرين مثقالاً إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، واختلفوا في العشرين ديناراً - إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم؛ وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم - وإن لم يكن وزنه عشرين ديناراً، فالذى عليه جهور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولاً - إذا كان وزنه عشرين ديناراً فصاعداً، يجب فيه ربع عشره، وسواء ساوي مائتي درهم كيلاً أم لم يساو؛ وما زاد على العشرين مثقالاً، فبحساب ذلك في القليل والكثير؛ وما نقص من عشرين ديناراً، فلا زكاة فيه - سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة؛ هذا مذهب مالك، والشافعى، وأصحابها، واللith بن سعد، والثورى - في أكثر الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه وجاءة من التابعين بالعراق، والمحجاز؛ منهم : عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والنتخعي، والحكم - وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبي حنيفة قال : لا شيء فيها زاد على العشرين مثقالاً - حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها ربع العشر - وإن كان وزنها أقل من عشرين ديناراً؛ ولو كانت عشرين ديناراً أو أزيد - ولم يبلغ صرفها مائتي درهم - لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين ديناراً؛ فإذا بلغت أربعين ديناراً، ففيها ديناراً؛ ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين ديناراً؛ هذا قول الزهرى، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم، وعبد الله ابن عبد الله بن عمر - في ذلك الكتاب؛ وال الصحيح عندى والله أعلم - أنه من رأى ابن شهاب، كذلك ذكره عنه معمر وغيره، وهو قول عطاء وطاوس، وبه قال أبى يوب السختياني، وسلیمان بن حرب.

وقالت طائفة : ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها ربع عشرها - دينارا؛ ثم ما زاد، فبحساب ذلك؛ هنا قول الحسن ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب دواد بن علي؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارا من الذهب دينارا⁽¹¹⁸⁾ يجب إخراجه زكاة على مالكها حولاً كاملاً - تاجراً كان أو غير تاجر، مالم يكن حلياً متخدنا للبس النساء؛ فإن كان حلياً من ذهب، أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه : فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك مصر، وقال : أستخير الله فيه. وروي عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء، وجابر رضي الله عنهم، أن لا زكاة في الحلي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك.

وقال الثروي، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي : في ذلك كله الزكاة. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر؛ وهو قول جماعة : ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري؛ وروي عنه عليه السلام ياسناد لا يحتاج بثله.

وقال الليث : ما كان منه يلبس ويuar فلا زكاة فيه، وما صنع⁽¹¹⁹⁾ ليفر به من الصدقة، ففيه الصدقة. وأما قوله إِنَّمَا ليس فيها دون خمسة أواق صدقة، ففيه معنيان، أحدهما : نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله : ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفي وجوب الزكاة فيها دون ذلك؛ والمعنى الآخر : وجوب الزكاة في هذا⁽¹²⁰⁾ المقدار فما فوقه. والوواق : ستون صاعا

(118) دينارا : ق، دينار : أ - وهو تحرير.

(119) صنع : أ، جعل : ق.

(120) هذا : أ، ذلك : ق.

ياجع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بعده عليه السلام؛ ومدّه : زنته رطل وثلث، وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد؛ وهي ⁽¹²¹⁾ بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزاً، على حساب كل قفيز ثانية وأربعون مداً؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مداً - كذا زعم جماعة من الشيخ عندها، فهي ثانية وعشرون قفيزاً ونصف قفين، أو أربعة أسباع قفين؛ وزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعاً وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثة وثلاثين رطلاً؛ فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيها دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلاً لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيها دون خمسة أوسق - إلا أبا حنيفة وزرن، ورواية عن بعض التابعين، فياهم قالوا : الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره - إلا الطرفاء ⁽¹²²⁾ والتقصب الفارسي، والخشيش، والخطب.

وخلاله أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر - في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف - على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيها سوى ذلك من الحبوب : فقال مالك : الحبوب التي تجب فيها الزكاة : الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والمحص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها؛ قال : وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي : كل ما يزرعه الأدميون، ويبيس ويدخر، ويقتات مأكلولاً خبزاً وسويقاً وطحيناً وطبيخاً ⁽¹²³⁾ - فيه الصدقة. قال : والقطاني كلها

(121) وهي : أ، وهو : ق.

(122) الطرفاء : شجر - وهي أصناف منها : الأثل.

(123) كلمة (وطبيخا) ساقطة في ق، ثابتة في أ.

فيها الصدقة، قال : وليس في الأbizار، والقت، والقثاء، ولا حبوب البقل، ولا الشوييز صدقة. قال : ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.

وأختلف قوله في الزيتون، وأخر ما رجع إليه : أن لا زكاة فيه، لأنه إدام. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن : لا شيء فيها تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة فيها دون خمسة أوسق؛ وقال الثوري، وابن أبي ليلى : ليس في شيء من الزرع والثار زكاة - إلا التمر والزبيب والبر والشعير - وهو قول الحسن بن حي.

وقول الطبرى في هذا الباب كله كقول الشافعى، ولا زكاة عنده في الزيتون. وقال أبو ثور : الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والمحمص والعدس والذرة وجيع الحبوب مما يدخل ويؤكل.

قال : وفي السلت والدخن واللوبيا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة. وقال عطاء : الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها - وهو قول أحد. وروي عن أحد أيضاً أن كل شيء يدخل ويبيقى، ففيه الزكاة.

وقال إسحاق : كل ما وقع عليه اسم الحب - وهو ما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض : فذهب مالك : أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة، ولا يجوز فيها التفاضل قال : وتضم القطاني كلها بعضها إلى بعض في الزكاة، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع، يجوز فيها التفاضل دون النساء؛ والقطاني عنده : الفول والمحمص واللوبيا والجلبان والعدس؛ قال : وما يعرفه الناس من القطاني. فإذا بلغ جميع

ذلك خمسة أوسق، أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة،⁽¹²⁴⁾
وكذلك الذرة صنف، والأرز صنف، ولا يضم شيء منها إلى صاحبه في الزكاة.
وقال الشافعى، والثوري، والأوزاعى، وأبو يوسف ومحمد : لا يضم شعير
إلى حنطة، ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره - إذا خالفه في الاسم واللون؛ ولا
يضم من القطانى كلها وغيرها شيء إلى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.
وذكر ابن وهب عن الليث قال : السلت والذرة والدخن والأرز والقمح
والشعير صنف واحد⁽¹²⁵⁾، يضم بعضه إلى بعض، وتؤخذ منه الزكاة؛ ولا يباع⁽¹²⁶⁾
صنف منه بالآخر إلا مثلاً بمثل، يداً بيد؛ والقطانى كلها عنده صنف واحد في
الزكاة وختلاف الأجناس في البيع.
وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو
قول مالك.

وعن عطاء، ومحكول، والحسن بن صالح، وشريك في ذلك مثل قول
الشافعى؛ وبه قال أبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور؛ وأجمعوا أنه لا يضاف التر إلى
الزبيب؛ ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم
والغنم الصأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض ياجاع⁽¹²⁷⁾؛ واختلفوا في ضم الذهب
والورق بعضها إلى بعض في الزكاة : فقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه،
والثوري : يضم أحدهما إلى الآخر، فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال : يضم
بالقيمة؛ وكذلك قال الثوري، إلا أنه قال : يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛
وتفسير ضمها بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة
من ذلك الصنف، جعلها كأنها صنف واحد - وزکاها زکاة ذلك الصنف.

(124) حدة : أ، حدته : ق.

(125) واحد يضم : أ، واحد كله يضم : ق.

(126) بيتاع : أ، بيتاع : ق - ولعلها أنساب.

(127) ياجاع : أ، في الزكاة : ق.

قال أبو حنيفة : فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ⁽¹²⁸⁾ مع الصنف الآخر المدار الذي يجب فيه الزكاة منه، نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، (وجعل فيها جميعاً زكوة ذلك الصنف)،⁽¹²⁹⁾ وإن كان في التقويم بأحد هما دون الآخر زكوة، قوم بالذى يجب بالتقدير فيه الزكوة وقد روى عن الثوري مثل هنا أيضاً.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي : تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم - على ما كانت في الزمان الأول، فلن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم، وجبت عليه الزكوة، وأخرج من كل واحد بحسبه منه - وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء : أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منها، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلاثة على هذا المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى - غير متكاملة فلا زكوة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء : مثل أن تكون عنده تسعة وسبعين درهماً وديناراً، أو تسعه عشرة ديناراً وعشرة دراماً، وجبت فيها جميعاً الزكوة.

وقال ابن أبي ليل، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيدة، والطبرى، ودادود بن علي : لا يضم شيء منها إلى صاحبه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منها : وهو قول صحيح في النظر، ومعنى الآخر - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

أما التبر فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الآحاد الثقات - أنه قال : ليس فيها دون خمسة أوسق من التبر صدقة - من رواية مالك، عن محمد بن عبد الله

(128) قال : أ، وقال : ق.

(129) تبلغ : ق، يبلغ : أ.

(130) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب⁽¹³¹⁾، وذكرنا هناك من روى مثل روايته وما الصحيح من ذلك؛ وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال : ليس فيها دون خمسة أوساق من حب وقر صدقة، وأمر النبي ﷺ بخرص التر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكرنا في الباب⁽¹³²⁾ من روایة روح بن القاسم، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : لا يجب أو يحل في البر والتر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق.

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أبيه، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنبر - وأخذ زكاته زبيبا، كا توخذ زكاة التر ثمرا. فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتر والریب، وحديث إسماعيل بن أمية⁽¹³³⁾ يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتر والزبيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون، فقال الزهرى، ومالك، والأوزاعى، واللith بن سعيد، وسفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور : فيه الزكاة؛ قال الزهرى والأوزاعى واللith⁽¹³⁴⁾ يخرص زيتونا ويؤخذ زيتنا صافيا.

(131) انظر ج 113/13 - 117

(132) في الباب : أ، في هذا الباب : ق.

(133) وحديث إسماعيل يجمع كل حب : أ، وحدثنا إسماعيل يجمع كل حب : ق.

(134) واللith : أ، واللith بن سعد : ق.

وقال مالك : لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر وبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والشوري، (وأبو ثور⁽¹³⁵⁾، تؤخذ الزكاة من حبه.
وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة.
وروي عن عمر - ولا يصح عنه فيه شيء - .

وكان الشافعي يقول بالعراق : في الزيتون الزكاة، ثم قال بصر : لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال سمعت سعيد بن عثمان يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : اجتمع على هذه المسألة ثلاثة أنا وأخالفهم : مالك وابن القاسم وأشہب - يقولون إن في الزيتون الزكاة ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على⁽¹³⁶⁾ زيته.

قال أبو عمر :

قد احتاج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل : ﴿وَالْزَيْتُونُ
وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهٍ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ، كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أُثْرَ وَأَتْوَا حَقَهُ يَوْمَ
حِصَادِهِ﴾⁽¹³⁷⁾ ونزع مالك بهذه الآية⁽¹³⁸⁾، كما صنع الشافعي - فدل على أن الآية
عندم حكمه غير منسوخة، واتفقا جميعاً على أن لازمة في الرمان، ثم اضطرب
الشافعي في الزيتون - وكان يلزمها إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية؛
فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد أبان بذلك⁽¹³⁹⁾ أن الآية ليست على عمومها،

(135) جلة (وأبو ثور) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(136) فكيف على زيته : أ، فكيف زيته ق.

(137) الآية : 141 - سورة الأنعام.

(138) الآية كا : أ، الآية أيضاً كا : ق.

(139) أبان بذلك أن الآية : أ، بان بذلك المراد بـأن الآية : ق.

وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفي عنه؛ فكان الضير على هذا التأويل عائداً على النخل والزرع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فواجب فيه الزكاة بهذه الآية؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآية حكمة. وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل : **(وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ)**، قال : العشر ونصف العشر. وقال مرة أخرى حقه : الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروي عن أنس في قوله **(وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ)**، قال : الزكاة؛ وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة؛ وقال مجاهد : حقه أن يلقي لهم من السنبل - إذا حصد زرعه، ويلقي لهم من الشماريخ - إذا جد خلره، فإذا كاله زakah؛ وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير : أوجبوا عند الضرام والمحصاد شيئاً سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروي عن ابن عمر نحوه قال : يعطون من اعتبرهم الشيء. وقال الريبع ابن أنس : هو إلقاء السنبل، ونحوه عن علي بن الحسين؛ وهذا كله في معنى قول مجاهد⁽¹⁴⁰⁾.

وقالت طائفة : هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكية؛ قالوا : لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة : قوله : **(وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً)**⁽¹⁴¹⁾ الآية⁽¹⁴²⁾، وقوله : **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**⁽¹⁴³⁾، ونحو هذا؛

(140) قول مجاهد : أ، قول مجاهد سواء : ق.

(141) الآية : 103 - سورة التوبة.

(142) صدقة الآية : أ، صدقة تطهير - الآية : ق.

(143) الآيات : 42 - سورة البقرة، 83 نفس السورة، 100 - السورة نفسها.

ومن قال : إن الآية منسوخة بالزكاة : العشر أو نصف العشر - محمد بن الحنيفة،
ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والسدسي، وعطاء العوفي.
وأما الحضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسذكر
ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار، وبشرين سعيد - من هذا
الكتاب عند ذكر قوله عليه السلام : فيما سقت النساء والعيون والبعل : العشر، وما سقي
بالنضح نصف العشر⁽¹⁴⁴⁾، ونبين المعنى في ذلك هنالك - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والمجداد
بعد الدرس والذرن، ويعتبر وجوب ذلك فين مات عن زرعه، أو باعه، أو عن خلله
- بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر، وبالاستحصاد والبيس والاستفباء عن الماء في
الزرع، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

وأما زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فتجب أيضاً بتام استكمال الحول
والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن مالك أنه قال : إنما تجب
مرور الساعي مع تمام الحول؛ وهذا معناه عند أهل الفهم : أن الساعي كان لا
يخرج إلا بعد تمام مرور الحول، فكان علامه لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول
أيضاً؛ وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلم إلا شيء روي عن ابن
عباس ومعاوية أنها قالا : من ملك النصاب من الذهب والورق، وجبت عليه
الزكاة (في الوقت)⁽¹⁴⁵⁾، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد
من أئمة الفتاوى، إلا رواية عن الأوزاعي؛ فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن

(144) الموطأ رواية يعني ص : 181 - حديث (610).

(145) جلة (في الوقت) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله؛ والذي عليه جهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو عروبة المخراقي، قال حدثنا عمران بن بكار، قال حدثنا حبيبة بن شريح الحضرمي، قال حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال النبي ﷺ : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقعا - والناس عليه - والحمد لله.

(146) ذكر الأثر قال حدثنا أبو عبد الله - يعني أ Ahmad بن حنبل - قال حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز، عن جعفر بن برقة، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال : يزكيه : حين يستفيد. قال : وقال ابن عمر : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمون : ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقها - إلا في هذا. قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان عبد الله يعطيينا العطاء ويزكيه، وليس هذا منذهب أبي عبد الله؛ وقال : كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - يسألون : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - لاعطية ولا غيرها. قال الأثر : وحدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال : ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول - وصلى الله على محمد.

(146) ذكر : أ، وذكر : ق.

الحديث رابع لعمرو بن يحيى - مرسل

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ
قال : لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁴⁷⁾.

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله - هكذا، وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناد كثير هذا عن أبيه، عن جده - غير صحيح؛ وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : حرم الله من المولمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يطن به إلا الخير. وقال : إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام - يعني من بعضكم على بعض. وقال حاكيا عن ربه عز وجل : يا عبادي إني حرمت الظلم (على نفسي)⁽¹⁴⁸⁾ فلا تظالموا⁽¹⁴⁹⁾. وقال الله عز وجل : «وقد خاب من حمل ظلمات⁽¹⁵⁰⁾ وأصل الظلم وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه؛ ومن أضر

(147) الموطأ رواية يحيى ص 529 - الحديث (1426) - والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 431/6 - 432.

(148) جملة (على نفسي) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والرواية على ذلك.

(149) رواه مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه من حدث أبي ذر الغفارى.

انظر الشريخى على الأربعين النووية ص 218.

(150) الآية : 111 - سورة طه.

بأخيه المسلم أو بن ⁽¹⁵¹⁾ له ذمة فقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القيمة كما ثبت في الأثر الصحيح ⁽¹⁵²⁾.

وقد روى عبد الرؤوف، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار، وللرجال أن يفرز خشبهم في جدار ⁽¹⁵³⁾ جاره ⁽¹⁵⁴⁾.

قال أبو عمر :

كان شعبة والشوري يثنيان على جابر الجعفي ويشفانه بالحفظ والإتقان، وكان ابن عيينة يذمه ويحكي عنه من سوء مذهبة ما يسقط روایته، واتبعه على ذلك أصحابه : ابن معين، وعلي، وأحمد، وغيرهم؛ فلهذا قلت إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح - والله أعلم.

وأما قوله ^{عليه السلام} : لا ضرر ولا ضرار، فقيل إنها لفظتان بمعنى واحد، تكلم بها جيئا على وجه التأكيد.

وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية : الاسم، والضرار الفعل؛ قال : ومعنى لا ضرر : لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد، هذا ما حكى ابن حبيب.

وقال الحشني : الضرر : الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضره؛ والضرار : الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضره؛ وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم.

(151) بن : ق، من : أ.

(152) رواه مسلم وغيره من حديث جابر انظر الترغيب والترهيب للمنذري 3/183.

(153) جدار : ق، حائط : أ، والرواية : جدار.

(154) حديث متفق عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إساعيل ابن الفرج قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن سليمان قبيطة⁽¹⁵⁵⁾، حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار، من ضار⁽¹⁵⁶⁾ ضر الله به، ومن شاق شق الله عليه. وقال غيره : الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر : أن تضر بن لا يضرك، والضرار أن تضر بن⁽¹⁵⁷⁾ قد أضر بك من غير جهة الاعتداء - بالمثل، والانتصار بالحق؛ وهو نحو قوله ﷺ : أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَتَتْكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ⁽¹⁵⁸⁾. وهذا معناه عند أهل العلم : لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خياته لك، والنهي إنما وقع على الابتداء، أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول : ليس لك أن تخونه - وإن كان قد خانك؛ كما من لم يكن له أن يخونك أولاً؛ وأما من عاقب به مثل ما عوقب به وأخذ حقه، فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه لأحد وينعه منه، ثم يظفر المจود بمال الجاحد قد ائته عليه ونحو⁽¹⁵⁹⁾ ذلك : فقال منهم قائلون : ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يمجده إيماء، واحتجوا بظاهر قوله : أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَتَتْكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ، وقال آخرون : له أن ينتصف منه ويأخذ حقه

(155) كلمة قبيطة ساقطة في ق، ثابتة في أ، وقبطية لقب على أبي الحسن علي بن سليمان، انظر ترجمته في لسان الميزان 212/2.

(156) ضر : أ، أضر : ق.

(157) من : أ، بن : ق - وهي أنس.

(158) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/223.

(159) ونحو : أ، أو نحو : ق.

من تحت يده، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان. واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين : فروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم، وروى الأخرى عنه زياد بن عبد الرحمن وغيره؛ وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها، وإنما ذكرنا هنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضرار من أضر بك، والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول : أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب - إن قدر بما أبيح له من السلطان؛ والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة؛ وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه، ويدخل الضرار في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة؛ فن أدخل على أخيه المسلم ضرراً منع منه، فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله فيما له، فأضر فعله ذلك بمحاره أو غير محاره؛ نظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرار الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله، قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول؛ مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه - وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيتهن إلقاء بعض ثيابهن، والانتشار في حوائجهن؛ ومعلوم أن الإطلاع على العورات حرم قد ورد فيه النهي، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره، لو علمت أنك تنظر، لفقات عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر⁽¹⁶⁰⁾. وقد جعل جماعة من أهل العلم من ففتئت عينه في مثل هذا هدراً للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك؛ وأبى ذلك آخرون وجعلوا فيه القصاص، منهم : مالك وغيره، فلحرمة الإطلاع على العورات، رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة - وفي

(160) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني من حديث سهل بن سعد الساعدي.

انظر الترغيب والترعيب 3/437.

غلقة عليه ضرر، لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين - إذا لم يكن بد من قطع أحدهما؛ وكذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا، فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها، منع من ذلك؛ لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعة، كإدخاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه، ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه، لم يكن ذلك له؛ فكذلك إذا بني أو فعل لنفسه فعلاً يضر به جاره⁽¹⁶¹⁾، ويفسد عليه ملكه، أو شيئاً قد استحقه وصار ماله؛ وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله. وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط أصله؛ ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن والحمام، وغبار الأندر والانتنان، والدود المتولدة من الزبل البسوط في الرحاب، وما كان مثل ذلك كله؛ فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تقاديه؛ وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نقض التراب والحصر عند الأبواب، فإن هذا مما لا غنى الناس عنه، وليس مما يستحق به شيء يبقى؛ والضرر في منع مثل هذا⁽¹⁶²⁾ أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة؛ وللجار على جاره في أدب السنة : أن يصبر من أذاه على ما يقدر، كما عليه أن لا يؤذيه، وأن يحسن إليه؛ ولقد أوصى به رسول الله ﷺ حتى كاد أن يورثه **﴿وَلَمْ صِيرْ وَغَفَرْ إِنْ ذَلِكَ لَمْ عَزَمْ**⁽¹⁶³⁾ **الأُمُورُ**⁽¹⁶³⁾ **﴿وَلَمْ انتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ، فَأَوْلَىكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾**⁽¹⁶⁴⁾ : **﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**⁽¹⁶⁵⁾.

(161) بجاره : أ، جاره : ق.

(162) هذا : أ، ذلك : ق.

(163) الآية : 43 - سورة الشورى.

(164) الآية : 41 - سورة الشورى.

(165) الآية : 190 - سورة البقرة.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال حدثنا أبو علي الحسن بن الطيب الكوفي، قال حدثنا سعيد بن أبي الريبع السمان البصري قال حدثنا عنبة بن سعيد، قال حدثنا فرقد السبحي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من ضار سلماً أو ماكره⁽¹⁶⁶⁾.

حدثنا أحد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحد بن حامد البغدادي المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي البلخي، قال حدثنا سعيد بن أبي الريبع السمان، قال حدثنا عنبة بن سعيد، قال حدثنا فرقد السبحي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره. وهذا حديث في إسناده رجال معروفون بضعف الحديث، فليس مما يحتاج به، ولكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه؛ وما يدخل في هذا الباب : مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك - أنه سُئل عن امرأة عرض لها - يعني مسا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجها أو جنت أو دنا منها، اشتد ذلك بها؛ فقال مالك : لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها؛ قال : وقال مالك : من مثل بامرأته فرق بينها بتطليقة. قال : وإنما يفرق بينها - مخافة أن يعود إليها فتقتل بها أيضا - كالذي فعل أول مرة؛ وإنما ذلك في المثلة البينة التي ياتيها متعمدا مثل فقر العين، وقطع اليد، وأشباه ذلك؛ قال : وقد يفرق بين الرجل وامرأته بما هو أيسر من هذا وأقل ضررا - إن شاء الله.

(166) أخرجه الترمذى من حديث أبي بكر، انظر الفتح الكبير للسيوطى 138/3 - 139.

مالك عن عمرو بن الحرت المصري حديث واحد

وهو عمرو بن الحرت بن يعقوب بن عبد الله، مولى سعد بن عبادة، وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة، يكنى أبو أمية.

قال سعيد بن كثير بن عفیر^(١) في تاريخ أهل مصر : ولد عمرو بن الحرت ابن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنين وسبعين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، ويكنى أبو أمية، وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم في رسالة.

قال البخاري : كنيته أبو أمية، وهو مولى الأنصار، وقال مصعب : أخرجه صالح بن علي من المدينة إلى مصر مؤدياً لبنيه^(٢).

وقال ابن وهب : لو بقي لنا عمرو بن الحرت ما احتجنا إلى مالك بن أنس. ذكره العقيلي، عن أحمد بن علي، عن أحمد بن وزير، قال : سمعت ابن وهب - فذكره. وذكر الحلواني عن أبي سعيد الجعفي، عن ابن وهب قال : قال^(٣) لي ابن مهدي انتق لي من حديث ابن الحرت مائتي حديث وجئني بها، قال : فانتقيتها ثم حلتها إلى مكة، فحدثته بها.

(١) ترجمة ابن حجر في تهذيب التهذيب 74/4 - 75.

(٢) انظر التاريخ الكبير ج 3 / ق 320/2 - 321.

(٣) كلمة (قال) الثانية ساقطة في ق.

وذكر ابن وهب عن ابن زيد، عن ربيعة أنه قال : لا يزال بذلك المغرب
فقه⁽⁴⁾ ما كان فيه ذلك القصیر - يعني عمرو بن الحمرث، وقد قيل إن عمرو بن
الحمرث توفي سنة تسع وأربعين ومائة⁽⁵⁾.

مالك، عن عمرو بن الحمرث عن عبيد بن فیروز، عن البراء بن
عازب، أن رسول الله ﷺ مثل : ماذا يتلقى من الضحايا ؟ فأشار
بيده وقال : أربعاً. وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد
رسول الله ﷺ : العرجاء البین ظلعمها⁽⁶⁾ والعوراء البین عورها،
والمريبة البین مرضها، والعجفاء⁽⁷⁾ التي لا تنقي⁽⁸⁾.

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحمرث، عن عبيد بن فیروز،
لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك؛ والحديث إنما رواه عمرو بن الحمرث عن سليمان
ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فیروز، عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر
سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا،
ولم يروه غيره عن عبيد بن فیروز، ولا يعرف عبيد بن فیروز إلا بهذا الحديث،
وبرواية سليمان عنه⁽⁹⁾. ورواه عن سليمان - جماعة من الأئمة، منهم : شعبة والليث
وعمر بن الحمرث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

(4) كنا في النسختين، والذي في تهذيب التهذيب 15/8 : (المصر علم).

(5) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 15/8 - 16.

(6) ظلمها - بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام - : عرجها، وهو التي لا تلحق الفم في مشيمها - انظر الزرقاني على الوطأ 70/3.

(7) العجفاء - مؤنث أعجب : الضمية، ومعن (لا تنقي) - بضم التاء وإسكان النون - أي لا تنقي لها،
والمعنى : الشحم.

(8) الوطأ رواية يحيى ص 322 حديث (1035)، والوطأ رواية محمد بن الحسن ص 214 - حديث
(633).

(9) انتقد الزرقاني وقال : قد رواه يزيد بن أبي حبيب، والقائم مولى خالد بن يزيد بن معاوية -
كلامها عن عبيد - كا ذكره الزي في الأطراف، وذكر أيضاً أن سليمان رواه عن عبيد بواسطة
القاسم وبهونها - انظر شرحه على الوطأ 70/3 - 71.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحمرث، والليث بن سعد، وابن همزة، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن قيم، قال حدثنا عيسى بن مسكين؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا سحنون، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحمرث، والليث، بن سعد، وابن همزة، أن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز - مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه⁽¹⁰⁾ . - قال : وأصبعي⁽¹⁰⁾ أقصر من أصبع⁽¹⁰⁾ رسول الله ﷺ وهو يشير بأصبعه⁽¹¹⁾ يقول : لا يجوز من الضحايا أربع : العوراء البين عورها، والمرجاء البين عرجها، والمريبة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى. قال البراء بن عازب : فلقد رأيتني - وإنى لآتي الشاة قد تركت وأشار إليها، فإذا أطربت، أخذتها فضحت بها.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شابة، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال : سألت البراء بن عازب : ما يتلقى من الأضاحي ؟ قال : قام فينا رسول الله ﷺ . - ويدى أقصر من يده - فقال : العوراء البين عورها، والمرجاء البين ظلعمها، والمريبة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقى - يعني المهزولة. قال : قلت للبراء : إنني لأكره أن يكون في القرن نقص، أو في الأذن نقص، أو في السن نقص. قال : فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد⁽¹²⁾.

(10) ثبت في النختين : (أصابع)، والتوصيب من الزرقاني على الموطا.

(11) كذا في أ . وهو الذي في الزرقاني، وفي ق (بأصابعه).

(12) أخرجه البيهقي في السن الكبير . مع اختلاف يسير، انظر 274/9.

ووجدت في أصل سباع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولىبني أسد ابن موسى قال : سمعت عبيد بن فیروز مولىبني شیبان، قال : سألت البراء بن عازب : ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي ؟ وما نهى عنه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ ويدی أقصر من يده : أربع لا يجزین : العوراء البین عورها، والعرجاء البین ظلعمها، والمريضة البین مرضها، والكسيرة التي لا تنقی؛ قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الأذن نقص، أو في القرن نقص؛ قال : إن كرهت شيئاً فدعه ولا تحرمه على أحد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان، وعاصم بن علي، قالا : حدثنا شعبة، عن سليمان ابن عبد الرحمن - مولىبني أسد، قال : سمعت عبيد بن فیروز - مولىبني شیبان، قال : سألت البراء بن عازب : ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي ؟ وماذا نهى عنه ؟ فقال : قال النبي ﷺ ويدی أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فیروز - فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فیروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره⁽¹³⁾؛ وقد ذكرنا من روایة شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن : سمعت عبيد بن فیروز - وشعبة موضعه من الاتقان والبحث موضعه: وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر

(13) مر بنا أن الزرقاني انتقده وقال : إن سليمان رواه عن عبيد بواسطة القاسم وبدونها - ذكره المزى في الأطراف، انظر شرحه على الوطا 71/3.

ما ذكر⁽¹⁴⁾ عثان بن عمر؛ فاستدلنا بهذا أن عثان بن عمر وهم في⁽¹⁵⁾ ذلك - والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبع حدثها قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن ساق، قال : حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إساعيل بن أبي خالد الفدي - أنه حدثه أن البراء بن عازب سأله رسول الله ﷺ عن الأضاحي، فقال رسول الله ﷺ : أكره العوراء البين عورها، والمريبة البين مرضها، والهزولة البين هزالمها، والمكسورة بعض قوائمه بين كسرها.

قال أبو عمر :

استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضاً بهذا الحديث، لقوله⁽¹⁶⁾ : فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا؛ قالوا : قوله لا تجزئ، دليل على وجودها، لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ؛ قالوا : والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره، قالوا : فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر :

ليس في هذا حجة، لأن الضحايا قربان سنّه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع؛ وهو حكم ورد به التوقف، فلا يتعدى به سنّته ﷺ، لأنّه عمال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله ﷺ؛ وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضاً أو سنّة أو تطوعاً إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول في ذلك، وذكرنا في

(14) ذكر : أ، ذكره : ق.

(15) انظر سنن البيهقي : 275/9.

(16) كما في أ، وفي ق لقوله ﷺ.

ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال، واقتصرنا⁽¹⁷⁾ من القول هنا على أحكام العيوب في الضحايا، ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

أما العيوب الأربع المذكورة في هنا الحديث فجتمع عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها؛ ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أين؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أخرى ألا تجوز؛ وإذا لم تجز العرجاء، فالقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقدمة، أخرى ألا تجوز؛ وهذا كله واضح لا خلاف فيه - والحمد لله. وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والمرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغم، لقوله عليه السلام : البين مرضها وبين ظلمها؛ وكذلك النقطة في العين، إذا كانت يسيرة، لقوله العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في المزال، لقوله : والعجفاء التي لا تنقي، يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي الشحم؛ وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر : البين هزاماً، وفي لفظ حديث شعبة، والكسير التي لا تنقي. ومعنى الكسير : هي التي لا تقوم ولا تنهض من المزال؛ ومن العيوب التي تنقي في الضحايا بإجماع : قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعي عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في السكاء - وهو التي خلقت بلا أذن، فذهب مالك والشافعي :

أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزاء⁽¹⁸⁾.
وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك. وذكر
محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة، أجارت⁽¹⁸⁾ في
الضحية قال : والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية.

(17) واقتصرنا : أ، وأقررنا : ق.

(18) م) أجزاء : ق، أجزت : أ.

وقال مالك والليث : المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للسم بجزئ، وهو قول الشافعى وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبت في الضحية، فروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جibr، والحسن، وإبراهيم النخعي : أنه بجزئ في الضحية. وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبت.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : يكره ذهاب الذنب والعور والعجز ذهاب الأذن أو نصفها.

وعن ابن همزة، عن خالد بن زيد، عن عطاء، أن الأبت لا يجوز في الضحايا.⁽¹⁹⁾ (وقد روى في الأبت حديث مرفوع ليس بالقوى وفيه نظر :

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال حدثنا جابر الجعفي، قال سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال : اشتريت كبشًا لأضحى به، فأكل الذنب من ذنبه، أو قال : أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال : ضح به). وهذا يحمل وجوهاً منها : أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئاً عليه ولم يخلق أبتر، فلا بأس به إذا كان يسيراً. ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الم Heidi، وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة !

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال :

(19) من قوله (وقد روى في الأبت). فقال ضح به) - وهو نحو 17 سطراً - ساقط في ق.

اشترىت كثيراً أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال :
صح به.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقى في الضحايا والبدن
التي نقص من خلقها، والتي⁽²⁰⁾ لم تنسن⁽²¹⁾. قال ابن قتيبة⁽²²⁾ : قوله لم تنسن أي لم
تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسناناً، وهذا كما يقول : لم تلبن لم تعط لبنا، ولم تسمن
أي لم تعط سمناً، ولم تصل أن لم تعط عسلاً؛ هذا مثل النهي عن الصماء في
الأضاحي، وهذا أصح عن ابن عمر - عندي - والله أعلم - من روایة من روى عنه
جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتفق ابن عمر لمثل ذلك ورعاً،
ويحتمل أن يكون اتفاقه كان لما نقص منها خلقة، وحمل حديثه على عمومه أولى
به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال : لا يجوز
من الضحية المذوقة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا
الثرماء⁽²³⁾، ولا جد الضرع، ولا العفاء، ولا الجرباء، ولا المصمرة الأطباء، ولا
العوراء، ولا العرجاء البين عرجها؛ والمصمرة الأطباء : المقطوعة حلة الثدي.
قال : وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في
الضحية أن يضحي به. قال : وأخبرني عمرو بن الحمرث، وابن همزة، عن بكير بن
الأشج، عن سليمان بن يسار - أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما
ينقص من ثلثها.

(20) والتي : أ، وهو الذي في الموطأ، أو التي : ق، انظر الموطأ رواية بحبي ص 322 - حديث (1036).

(21) تنسن : ق - وهي الرواية، وتنسن : أ. وإن (تسن) روى بكير الدين من السن لأن معرفه مذهب
ابن عمر أنه لا يضحي إلا بثني المز والضأن والإبل والبقر، وروى بفتح الدين.

(22) من قوله (قال ابن قتيبة... - في الأضاحي) ساقط في ق.

(23) الثرماء : المكسورة الأسنان من أصلها.

قال : وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأساً أن يضحى بمكسورة القرن، ويراه بنزلة الشاة الجاء.

قال أبو عمر :

على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأساً أن يضحى بالملسورة القرن، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي؛ وقد روي عن مالك أنه كره إذا كان يدمي - أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالباء⁽²⁴⁾ جائزة، وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصي - واستحسن بعضهم إذا كان أسمن من غيره. قال ابن وهب : قال لي مالك : العرجاء إذا لم تلحق الغنم، فلا تجوز في الضحايا.

قال أبو عمر :

روى قتادة، عن جزي بن كلبي، عن علي بن أبي طالب - أن رسول الله عليه السلام نهى في الضحايا عن عضباء⁽²⁵⁾ الأذن والقرن. قال قتادة : فقلت لسعيد ابن المسيب : ما عصب الأذن والقرن ؟ قال : النصف أو أكثر.

قال أبو عمر :

لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة؛ وجملة القول : أن هذا حديث لا يحتاج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة

(24) الجاء : التي لا قرن لها.

(25) عضباء : أ، عصب : ق.

الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ - آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذن⁽²⁶⁾.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، قال : أمرنا⁽²⁷⁾ رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة ولا مداربة ولا شرقاء ولا خرقاء؛ والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمداربة ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء : المشقوقة الأذن، والخرقاء : المثقوبة الأذن⁽²⁸⁾.

قال أبو عمر :

كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الضحايا، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز - والله أعلم.

(26) لعل المؤلف ذكره عن ابن أبي شيبة مختصرًا، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - مطولاً بلفظ : (قال حجية : كنا عند علي فأتاه رجل فقال : البقرة ؟ فقال : عن سبعة، قال : القرن ؟ لا يضرك، قال : المرج ؟ قال : إذا بلغت النسك. أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذن ج 275/9).

(27) أمرني : أ، أمرنا : ق - وهي الرواية.

(28) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - المصدر السابق.

وهذا - لعمري - كا زعم إن⁽²⁹⁾ لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك.
وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هنا التأويل، فلا سبيل إلى القول
به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فضيّم إلّيـه: وحديث علي في
استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء - وبالله
ال توفيق.

(29) إن لم : إذا لم : ق.

مالك عن عمرو بن أبي عمرو حديث واحد

وهو عمرو بن أبي عمرو، يكنى أبا عثنا واسم أبي عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطسب الخزومي القرشي، مدنى ليس به بأس. روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطسب، والمطلب مولاه - يكنى أبا الحكيم.

وروى عن عمرو بن أبي عمرو - مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي؛
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو، فقال : سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس؛ وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو فقال : لا بأس به⁽¹⁾. روى عنه مالك. وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو، فقال : مدنى ثقة.

وأما ابن معين، فورى عنه عياض الدوري أنه قال : عمرو بن أبي عمرو ليس بمحجة، وقول أبي زرعة أولى من قول ابن معين - إن شاء الله - لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة.

قال أبو عمرو :

(قد ضعفه بعضهم⁽²⁾ ولم يفرد مالك في موطنه بحكم⁽³⁾).

مالك، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب، عن أنس بن

(1) انظر المرجح والتعديل 253/3.

(2) ضعفه جماعة، انظر تهذيب التهذيب 82/8 . 83

(3) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحزم ما بين لابتيها.⁽⁴⁾

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه - فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهرى، عن حيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - فأخذنا فيه (والصواب ما في الموطأ⁽⁵⁾) : مالك عن عمرو عن أنس. حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية ابن عبد الرحمن بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، قال حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال : قرأت على مالك ابن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال : إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحزم ما بين لابتيها - يعني المدينة.

حدثنا⁽⁶⁾ خلف، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر بن أعين.

وحدثنا خلف، حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي، محمد بن عبد الله، قالا : حدثنا عبد الله بن عبد العزيز البغوي، قالا حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال : قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، أن النبي ﷺ طلع له أحد⁽⁷⁾ - فذكره.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 642 - حديث (1602) - والحديث رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن القعنبي، وفي المغازى عن عبد الله بن يوسف كلها عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 227/4 - 228.

(5) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(6) حدثنا : أ، وحدثنا : ق.

(7) أحد : أ، جبل أحد : ق.

قال أبو عمر :

للناس في هذا مذهبان : أحدهما أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ
كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها⁽⁸⁾، ويحب النظر
إليه لقربه من النزول بأهله، والأوبة من سفره؛ فلهذا - والله أعلم - كان يحب
الجبل. وأما حب الجبل له، فكأنه قال : وكذلك كان يحبنا لو كان من تصح
وتكون منه محبة، وقد معنى هذا المعنى في باب عبد الله بن يزيد واضحًا عند
قوله ﷺ : اشتكت النار إلى رها - الحديث والحمد لله⁽⁹⁾، ومن هذا قول عمر بن
الوليد بن عقبة⁽¹⁰⁾.

بكي أحد إن فارق اليوم أهله فكيف بذوي وجد من القوم⁽¹¹⁾ ألف

وقد قيل معنى قوله : يحبنا، أي يحبنا أهله - يعني الأنصار الساكنين قربه، وكانوا يحبون
رسول الله ﷺ وبعهم لأنهم آباء ونصروه، وأقاموا دينه؛ فخرج قوله ﷺ على هذا التأويل خرج
قول الله عز وجل : «وَسَلَّمَ الْقُرْيَةُ الَّتِي كَنَا فِيهَا»⁽¹²⁾ يريد أهل القرية⁽¹³⁾، وهذا
المعروف في لسان العرب، وقد تكون الإرادة للجبل مجازا أيضا، فيكون القول في
حب الجبل، كالقول في إرادة الجدار أن ينقض⁽¹⁴⁾ سواء، ومن حمل ذلك على المجاز

(8) أهله : أ، أهله : ق.

(9) انظر ج 19 ص 112/113.

(10) هو عمر بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، شاعر رقيق الشعر، كان يقيم بالمدينة
ففاه عبد الله بن الزبير إلى الشام، فأقام في دمشق زمناً أكثر فيه الختن إلى المدينة - وهذا
البيت من ذاك.

انظر الأغاني - ط دار الكتاب .35/12

(11) القوم : أ، الناس : ق.

(12) الآية : 82 - سورة يوسف.

(13) يريد أهل القرية : أ، يريد : وسائل أهل القرية : ق.

(14) يشير إلى قوله تعالى : «جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَهُ» - الآية : 77 - سورة الكهف.

جعله كقول الشاعر⁽¹⁵⁾.

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل.
وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومفهوم
كلامها: فهذا كله مذهب من حل هذا الألفاظ - وما كان مثلها في الكتاب وال سنة
على المجاز المعروف من لسان العرب: والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة. ومن حل
هذا على الحقيقة، جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء
تبليحاً حقيقة لا يفقها الناس - بقوله عز وجل : ﴿يَا جِبَالَ أُوْبِي مَعَهُ﴾⁽¹⁶⁾
وقوله : ﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ﴾⁽¹⁷⁾ وجعل للسموات والأرض
بكاء⁽¹⁸⁾ وقولاً في مثل هذا المعنى صحيحاً: والقول في كلام المذهبين⁽¹⁹⁾ يتسع، وقد
أكثر الناس في هذا - وبالله التوفيق.

وأما قوله : إن إبراهيم حرم مكة وإن أحرم ما بين لابتيها.

فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ : حدثنا
عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
بكر بن مضر. عن ابن الهادي. عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان، عن رافع بن خديج، قال : قال رسول الله ﷺ إن إبراهيم حرم مكة⁽²⁰⁾
وقال أحمد بن زهير : حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن
أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة.

(15) هو المخارق، انظر تفسير القرطبي 26/11، التهيد 13/5.

(16) الآية : 10 - سورة سبا.

(17) الآية 44 - سورة الإسراء.

(18) يشير إلى قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ - الآية : 29 - سورة الدخان.

(19) المذهبين : أ، الوجهين : ق.

(20) رواه أبو عبد ومسلم، انظر الفتح الكبير 1/284.

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضا كذلك : حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يعذر شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال : سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري، عن مسلم بن يزيد - أحد بنى سعد بن بكر، أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول : ثم قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار آمن، وإنها اليوم حرام كأحرامها أول مرة، وإن أحرم ما بين لابتيها، - يعني المدينة.

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الفضل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين لابتي المدينة حرام، كأحرام إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صائمهم ومدهم، وإن أحرم ما بين لابتيها.⁽²¹⁾ - يعني المدينة.

ففي هذا كله تصريح بتعريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها: وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون : التحرير للصيد بالمدينة حق، لقول رسول الله ﷺ : اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإن أحرم ما بين لابتيها. قال عبد الملك : وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة

(21) رواه أحمد ومسلم، انظر متنق الأخبار بشرح نيل الأوطار 36/5

عنه، وما فوق ذلك وأسفل فباح. قال : وقال مالك : أكره ما قرب جداً من فوق وأسفل.

وبلغنا أن سعداً أخذ ثوب من فعل ذلك وفأله، فكلم فيه ؟ فقال : لا أدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ⁽²²⁾ قال : وببلغنا أن عمر بن الخطاب قال لموسى قدامة بن مظعون يدعى بسالم : إذا رأيت من يقطع من الشجر - يعني شجر المدينة - شيئاً فخذ فأله. قال : وثوبه يا أمير المؤمنين، قال : لا، ولكن فأله.

قال أبو عمر :

لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم⁽²³⁾ ولا ثوبه، وقد احتاج بذلك من زعم أن تحرير صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر⁽²⁴⁾ رضي الله عنهما ضعيف الإسناد، ولا يحتاج به⁽²⁵⁾ وقد ثبت تحريرها⁽²⁶⁾، من الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريرها، لما قدناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ ثم أثبتنا القول في هذه المسألة. ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كـ حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلي الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لِيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصِّيدِ﴾⁽²⁷⁾ - ولم يكن قبل ذلك والله أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحرير صيد

(22) رواه أحد وسلم - المصدر السابق، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 199/5.

(23) بالمدينة اليوم : أ، اليوم بالمدينة : ق.

(24) في ذلك عن سعد وعمر : أ، عن سعد وعمر في ذلك : ق.

(25) وقد حاول الشوكاني في نيل الأوطار تصحيحة، انظر ج 36/5.

(26) تحريرها : أ، تحريره : ق.

(27) الآية : 94 - سورة المائدة.

المدينة فلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لاتي المدينه، وأنه حرم شجرها أن يعده؛ قالت زينب : فكان أبو سعيد يضرب بنبيه اذا صادوا فيها - ويرسل الصيد⁽²⁸⁾.

قال : وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال : قلت لأنس بن مالك : حرم رسول الله ﷺ المدينه ؟ قال : نعم.⁽²⁹⁾.

وقد قالت فرقه في صيد المدينه جزاء، واحتجوا بأنه حرم بي كامكة حرم بي، واعتلو بقوله إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لاتيها؛ والوجه اختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة برئته، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وما حرم المدينه وكم يبلغ من المسافة ؟ ومعنى لاتيها - وها الحرتان ؟
فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب - والحمد لله:

(28) رواه مسلم، انظر السنن الكبرى للبيهقي 5/198.

(29) أخرجه مسلم من طريق عام الأحول، انظر متنقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 5/33.



مالك عن العلاء بن عبد الرحمن

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والحرقة امرأة من جهينة - وهي فخذ من أخاذ جهينة، ينسب إليه الحرقيون^(١).

روى عنه جماعة من الأئمة، منهم : مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة؛ وهو من تابعي أهل المدينة، سمع أنس بن مالك، كان ابن معين لا يرضاه، وليس قوله فيه بشيء. قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : العلاء بن عبد الرحمن ليس بذلك، قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن.

قال أبو عمر :

ليت شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجلة، وجماعة غيرهم كثيرة ؟ ! وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : العلاء بن عبد الرحمن ثقة، والعلاء من التابعين يادرake أنس بن مالك، وأبوه من التابعين أدرك أبا هريرة، وأبا سعيد؛ وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب، فهو من كبار التابعين.

وذكر ابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي حازم، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ ومعنى حديثهم واحد دخل بعضه في بعض - أن يعقوب أباه كان مكتبا لأوس بن الحدثان النصري، فتزوج جده مولاً

(١) جع الحرق - بضم الحاء وفتح الراء نسبة إلى الحرقة كما عند المؤلف هنا، أو إلى الحرقات كما في الباب 1، 358، وانظر التقرير 92/2.

لرجل من الحرقة، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا؛ ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمن، فقدم الحرقي - فأخذ ييد عبد الرحمن، فقال : مولاي، وقال النصري مولاي، فارتقا إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقي، وأن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد عنقه وأداء كتابته، فهو لأوس بن الحديث النصري.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة - معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا.

قال أبو عمر :

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث مرفوعة، أحدها مقطوع، وتوفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع⁽²⁾ وثلاثين ومائة⁽³⁾.

حَدِيثُ أَوْلَى لِلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا^(٤) تعجیل العصر أو ذکرها، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - ثلاثا، يجلس أحدهم حتى إذا

(2) سم - بالباء الموحدة بأ، تسم - بالثنا فرق : ق، وهي الصواب كا في تهذيب التهذيب.

(3) انظر تجته في تهذيب التهذيب 186/8.

(4) كما في النسختين، وفي بعض نسخ الموطأ : (ذكرناه).

أصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر⁽⁵⁾ أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً⁽⁶⁾.

لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك⁽⁷⁾ فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم، لأن بعضهم كان يصلِّي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربعاً في آخره، وقد قال عليه السلام في أول الوقت وأخره : ما بين هذين وقت⁽⁸⁾ . وأما تأخير صلاة العصر حتى تصغر الشمس ففكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره؛ وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها : حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأرجح عن أبي هريرة؛ ومنها حديث ابن شهاب عن أنس، وذكرنا مواقف الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لإعادة ذلك هنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ :

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغبيث، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو مروان، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس

(5) أي صلى أربع ركعات سريعة كنفر الطائر.

(6) الموطأ رواية يحيى ص 146 - حديث (514) ورواية محمد بن الحسن ص 60 حديث (114) والحديث أخرجه مسلم بن حمود.

انظر الزرقاني على الموطأ 47/2 - 48.

(7) كنا في أ، وفي ق : (لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث) ففيها تقديم وتأخير.

(8) أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والنسائي والترمذى، وابن ماجه من حديث بريدة.

انظر الزرقاني على الموطأ 18/1.

أبن مالك هو عمر⁽⁹⁾ بن ثابت بالبصرة قال : حين سلنا من الظهر، قال : وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا، وكان يجئ وقت الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك - وداره عند باب المسجد - فقال : ما صليتا ؟ قلنا : صلينا الظهر، قال : فقوما فصليا العصر، قال : فخرجت أنا وعمر⁽⁹⁾ بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر، ثم دعاانا فدخلنا عليه، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة النافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا أصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

قال أبو عمر :

قد كان عمر بن عبد العزيز - وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا، وقد ذكرنا تأخيربني أمية للصلاة مهدا في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله⁽¹⁰⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إساعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى عن خالد بن خلاد - أنه قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوما، ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه، قائما يصلي العصر، فقلنا : إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصلி هذه الصلاة هكذا، فلا أتركتها أبدا.

.48/7) عرو : أ، عرو : ق، ولعل الصواب ما في أ، انظر تهذيب التهذيب 9 - 9 م)

(10) انظر ج 8/56

حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن - أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج - غير تمام. قال : فقلت : يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعي وقال : إقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : قسم الصلاة بيدي وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي - ولعبدي ما سأله؛ قال رسول الله ﷺ : اقرأوا : يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين)، يقول الله : حمدني عبدي، يقول العبد : (الله رحيم)، يقول الله : أثني علي عبدي، يقول العبد : (ملك يوم الدين)، يقول الله : مجذبي عبدي، يقول العبد : (إياك نعبد وإياك نستعين)، فهذه الآية بيدي وبين عبدي - ولعبدي ما سأله؛ يقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين)، فهو لاء لعبدي - ولعبدي ما سأله⁽¹¹⁾.

ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواية، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة، عن أبي هريرة بهذا الحديث؛ وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ مالك عن ابن شهاب، إنما يحفظ مالك عن العلاء. قال الدارقطني : وهو غريب من

(11) الموطأ رواية يحيى ص 66 - (185) - والحديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 177/1.

الحديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سمرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا : عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة؛ وتابعه جماعة، منهم : محمد بن عجلان، وابن جريح، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، فرووه عن العلاء عن أبي السائب، عن أبي هريرة - كلام رواه مالك، إلا أن ابن إسحاق قال فيه عن أبي السائب مولى عبد الله ابن هشام بن زهرة.

قال علي بن المديني : هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله ابن هشام القرشي الذي روی عنه أهل مصر.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبع حدثهم قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد ابن العجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقه، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : أيا رجل صلى صلاة بغير قراءة ألم القرآن، فهي خداع، فهي خداع - غير تمام. قال : قلت : إني لاستطيع أقرأ مع الإمام، قال : إقرأ بها في نفسك، فإن الله يقول : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، وأخرها لعبدي - قوله ما سأله : قال : «الحمد لله رب العالمين»، قال : حمدني عبدي، قال : «الرحمن الرحيم»، قال : أثني على عبدي، قال : «ملك يوم الدين»، قال : مجده عبدي، فهذا لي؛ قال : «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال : أخلص العبادة لي واستعانتي عليها، فهذه بيني وبين عبدي - قوله ما سأله : قال : «اهدنا الصراط المستقيم» إلى قوله : «ولا الضالين».

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جرير إلى قوله أقرأ لها يا فارسي في نفقك - لم يزد، وقال فيه : حدثني العلاء أن أبو السائب أخبره أنه سمع أبو هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا.

قال أبو عمر :

ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم - كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن أبي هريرة، قد جمعها عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي بن المديني، وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة - يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الحال البزار، قالا حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرق، قال : سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداع - وذكر الفريابي الحديث بطوله. وأما البزار، فاختصر ولم يزد على قوله ﷺ : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة⁽¹²⁾ الكتاب فهي خداع غير تمام.

(12) بام الكتاب : أ، بفاتحة الكتاب : ق - وهي أنس.

وحدثنا سعيد بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال سمعت من أبي ومن ابن أبي السائب جيما - وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداع غير تمام. فقلت : يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال : اقرأها في نفسك يا فارسي - وساق الحديث على وجهه كا رواه مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس - فذكره ياسناده سواء. قال إسماعيل بن إسحاق، قال⁽¹³⁾ علي بن المديني، وكان هذا الحديث عند عباد بن صحيب، عن الرجلين جميعا، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - كا رواه، ولم يكن معارضا لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن علي.

قال أبو عمر :

أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع. قال عبد الرحمن : فإني أسمع قراءة الإمام، فغمزني بيده أبو هريرة وقال : يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأها في نفسك.

(13) قال علي : أ، قال حدثني علي : ق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن يحيى العدفي، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه - أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ قال الله : قمت الصلاة بيدي وبين عبدي - فذكر نحو حديث مالك بعناء سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسنادا غير هذا. وروي عن محمد بن خالد بن عمّة وزياد بن يونس - جيئا عن مالك، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة ابن الصامت، قال : قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عمّة : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وفي حديث زيد بن يونس : من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من حديث الزهرى من رواية ابن عبيدة وجاء عنه: إلا أن لفظ أكثرهم⁽¹⁴⁾ في حديث عبادة ابن الصامت : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - هكذا..

قال أبو عمر :

أما قوله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج. فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج : النقص والفساد: من ذلك قوله : أخذت الناقة وخدجت : إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نحو يو أهل البصرة فيقولون : إن هذا لم يخرج على المصدر، يقولون : أخذت الناقة ولدها ناقصاً للوقت، فهي مخدج، والولد مخدج، والمصدر : الإ XDاج. وأما خدجت : فرمي بولدها قبل الوقت ناقصاً أو غير ناقص، فهي خداج، والولد خديج وخدوج، ومنه سميت خديجة وخديج، والمصدر : الخداج: قالوا⁽¹⁵⁾ ويقال : صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود،

(14) لفظ أكثرهم : أ، لفظهم : ق.

(15) قال : أ، قالوا : ق - وهي أنس.

هذا كله قول الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخذجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال : هي وغيرها سواء - أن قوله : خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنَّ النقصان، والصلاحة الناقصة جائزة؛ وهذا تَحْكُم فاسد، والنظر يوجب في النقصان (الذي صرحت به السنة)⁽¹⁶⁾ أن لا تجوز معه الصلاة، لأنَّها صلاة لم تتم؛ ومن خرج من صلاته - وهي لم تتم بعد - فعليه إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل - ولا سبيل له إلى من وجه يلزم - والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وأنه قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فأي بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه - ولم يأت عن النبي ﷺ - شيء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإنَّ مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي، وجمهور أهل العلم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بنداد المالكي البصري : وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال : ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل⁽¹⁷⁾ أصلاً ولا تجزئه. واختلف قول مالك⁽¹⁸⁾ إنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثة، فقال مرة : يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى : يسجد سجدة السهو

(16) ما بين التوسيتين ساقط في أ، ثابت في ق.

(17) تبطل : أ، تفرد وتبطل : ق.

(18) قول مالك : أ، قوله : ق.

وتجزئه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه. قال : وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. قال : وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا. قال : وقال أبو حنيفة، والشوري، والأوزاعي : إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزاءه. قال أبو عمر : على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبرى : يقرأ المصلى بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يجزه إلا مثلاً من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة : لا بد في الأولين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية. وقال أبو يوسف ومحمد : أقله ثلاثة آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك : إذا لم يقرأ أُم القرآن في الأولين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرين⁽¹⁹⁾.

وقال الشافعي : أقل ما يجزئ المصلى من القراءة قراءة فاتحة الكتاب - إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعدها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحسن شيئاً من القرآن، حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال : ومن أحسن فاتحة الكتاب، فإن ترك منها حرفاً واحداً، وخرج⁽²⁰⁾ من الصلاة، أعاد الصلاة.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعمان بن أبي العاصي وخوات بن جبير، وأبي سعيد الخدري - أنهم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون، والمشهور من مذهب الأوزاعي. وأما ما روى عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقيل له ؟ فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن، فقال : لا بأس إذاً. فحدث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن

(19) الآخرين : أ، الآخرين : ق.

(20) وخرج : أ أو خرج : ق.

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلها منقطع: لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روي عن عمر من وجوه متصلة - أنه أعاد تلك الصلاة.

روى يحيى بن يحيى النسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحrust، أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر، روي ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عامر عن ضمض بن جوس، عن عبد الله ابن حنظلة، قال : صليت مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاة⁽²¹⁾.

وروى إسرائيل عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض - أنه عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة وقال : لا صلاة إلا بقراءة⁽²²⁾.

وعن معمر، عن قتادة وأبان⁽²³⁾ عن جابر بن يزيد⁽²⁴⁾، أن عمر أعاد تلك الصلاة باقامة⁽²⁵⁾ وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن عمر المؤذن فأقام، وأعاد تكملة الصلاة⁽²⁶⁾.

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرين : فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، أن القراءة فيها بفاتحة الكتاب واجبة، ومن⁽²⁷⁾ لم يقرأ فيها بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك. وقال الطبرى : القراءة فيها واجبة ولم يعين أم القرآن.

(21) انظر المصنف 123/2 - حديث (2751).

(22) انظر المصنف 124/2 - حديث (2753).

(23) كلمة (أبان) ساقطة في المصنف.

(24) في أ : التي انفردت بهذا النص (زيد) - وهو تحرير، والصواب أنه جابر بن يزيد الجعفي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 46/2 - 51.

(25) انظر المصنف 125/2 - حديث (2753).

(26) المصنف 123/2 - حديث (2752).

(27) ومن : أ، وأن : ق.

وقال ابن خواز بن بنداد : لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخريتين واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

قال أبو عمر :

الأوليان عند مالك والآخريتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسياها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد⁽²⁸⁾، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا : حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المتن، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير⁽²⁹⁾، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الآخريتين بأم القرآن، كان يسمعنَا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من الظهر⁽³⁰⁾.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا أبو طالب، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزارى، عن زياد بن أبي مرريم، قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : هل تكون صلاة بغير قراءة ؟

وقال أبو حنيفة : القراءة في الآخريتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي. قال الثوري : يسبح في الآخريتين أحب إلى من أن يقرأ.

(28) سعيد : أ، سعد : ق - وهو تحريف.

(29) بن أبي كثير : أ، بن أبي بكر : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة يحيى بن أبي كثير في تهذيب التهذيب 268/11 - 270.

(30) انظر سن النبأ 165/2.

قال أبو عمر :

روي عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جير : القراءة في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه - وحمد لله.

وقال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه : يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخرين فإن شاءقرأ، وإن شاء سبح: وإن لم يقرأ ولم يسبح، جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - والرواية الأولى عنه ثبت. رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر :

قوله ﷺ : كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير قام، قوله : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، وحدثنا خلف بن القاسم - وللهفظ الحديثه، قال حدثنا محمد بن أحمد المور، قال حدثنا مقدام بن داود، قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان جيعا، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال : أيها رجال صلوا صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، وهي خداج.

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني، قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا علي، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري - ياسناده مثله⁽³¹⁾.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن ينادي في الناس : أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال : أمر النبي ﷺ منادياً ينادي⁽³²⁾ : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. فلن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوص ممحوج خطأ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيماين ترك القراءة في ركعة : فأما مذهب مالك في ترك قراءة ألم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي : من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء - ونبي أن يقرأ فيها بقى من الصلاة⁽³³⁾ أعاد الصلاة.

(31) انظر المصنف 93/2 - حديث (2623).

(32) الا لا : أ، الا : ق.

(33) الصلاة : أ، صلاته : ق.

وأما إسحاق فقال : إذا قرأ في ثلاثة ركعات إماماً أو منفرداً، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه : أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

وقال الثوري : إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

وروي عن الحسن البصري أنه قال : إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزاك⁽³⁴⁾ وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن الخزرومي : إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزاءه، ولم تكن عليه إعادة.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه : أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة.

وقال الشافعي : عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بفاتحة الكتاب. قال : وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وأبي ثور.

وروي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها. وبطل بهذا قول من قال : إن ألم القرآن وغيرها في ذلك سواه. وقول من قال : يقرأ بعدد آياتها وحروفها من وغيرها من القرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا يشكل فيه إلا على من حرم رشده وعمي⁽³⁵⁾ قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل

(34) أجزاك : أ، أجزأ : ق - ولعل نسخة ق أنس.

(35) عمي : أ، وأعمى : ق.

منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات؛ ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام : هل يتعمّن وجوبها في كل ركعة ؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث ؟ لأنّه لا يخلو قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. قوله : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام. من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله كل صلاة : كل ركعة؛ فإن كان الحديث على ظاهره، فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاثة أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج؛ لأنّها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث - على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها - ولا يجوز الغلط عليها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتبادر آرائهما : قد اتفقا إلا من شذ من لا يعد خلافا على الجماعة، بل هو محجوج بهم، ومأموري بالرجوع إليهم - إذ ⁽³⁶⁾ شذ عنهم؛ اتفقا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئ صلاته تلك - وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج بغير تمام، معناه : كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله - رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل، لعرفتهم بما خرج عليه القول؛ ولا خلاف بين أهل العلم والنظر - أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه

(36) إذا : أ، إذ : ق - وهي أنس.

الواحد منها - أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم - أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره، وأن معنى قوله عليه السلام : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، وهي خداج غير تمام - أنه أراد : كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بر克مة منفصلة عما قبلها - وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي - نصفين : فنصفها لي، ونصفها لعبدي - ولعبي ما سأله. اقرأوا : يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فجعلها آية؛ ثم : ﴿الرحمن الرحيم﴾ آية، ثم : ﴿ملك يوم الدين﴾ آية؛ فهذه ثلاثة آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له - تبارك وتعالى؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاثة آيات لعبدته تتمة سبع آيات؛ فهذا يدل على أن ﴿ وأنعمت عليهم﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب؛ لأنه قال في قوله ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ - إلى آخر السورة : هؤلاء لعبي، ولعبي ما سأله؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعلمنا بقوله هؤلاء : أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاثة؛ لأنه لو أراد آية واحدة، لقال : هذه - كما قال في قوله ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ : هذه الآية بيني وبين عبدي، ولو أراد أيتين لقال : هاتان لعبي؛ فلما قال هؤلاء لعبي، علمنا أنه يعني ثلاثة آيات، وإذا كان من قوله ﴿اهدنا﴾ إلى آخر السورة ثلاثة آيات، كانت السبع آيات من قوله : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى قوله : ﴿ولا الصالين﴾، وصح قسمة السبع آيات على السواء : ثلاثة، وثلاث، وأية بينهما؛ ألا ترى إنه قال : اقرأوا : يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، يقول الله : حمدني عبدي؛ وهذه آية، يقول العبد : ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله : أنت على عبدي، وهذه آيتان؛ يقول العبد : ﴿ملك يوم الدين﴾، يقول الله :

مجدني عبدي، فهذه ثلاثة آيات، كلها لله - عز وجل. يقول العبد : (إياك نعبد، وإياك نستعين)، وهذه الآية يبني وبين عبدي - ولعبي ما سأله، وهذه أربع آيات - ثم قال : يقول العبد :⁽³⁷⁾ (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فهو لاء لعبي، ولعبي ما سأله؛ فلما قال : فهو لاء، علمنا أنها ثلاثة آيات، وتقدمت أربع آيات سبع آيات، ليس فيها (بسم الله الرحمن الرحيم)، الثلاث له - تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبيه: وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات. وقال النبي ﷺ : وهي⁽³⁸⁾ السبع الثاني، ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها (بسم الله الرحمن الرحيم)، وهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ ومن أسقط (بسم الله الرحمن الرحيم) من فاتحة الكتاب، عد (أنعمت عليهم) آية، وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر آية⁽³⁹⁾ القراء. وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها : (بسم الله الرحمن الرحيم) - ولم يعدوا (أنعمت عليهم)، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره هنا بعون الله - إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن المقرئ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فاتحة الكتاب : السبع الثاني والقرآن العظيم.⁽⁴⁰⁾ فإن قيل : كيف تكون - قسمت الصلاة

(37) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه.

(38) وهي : أ، هي : ق.

(39) كلمة (آية) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(40) أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ : (الحمد لله ألم القرآن، وألم الكتاب والسبع الثاني). انظر تفسير القرطبي 54/10

عبارة عن السورة - وهو يقول : قسمت الصلاة ولم يقل : قسمت السورة ؟ قيل : معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال : (وَقُرْآنُ
الْفَجْرِ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) أي قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا
هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب - والحمد لله.

ومن حجة من قال : إن (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ليست أيضاً آية
من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل : قول الله - عز وجل -
(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا)هم، والاختلاف
موجود في (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (ههنا)،⁽⁴¹⁾ فعلينا أنها ليست من كتاب
الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله : (وَلَوْ كَانَ
مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا)هم، وقوله : (إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ).

وأما من جهة الآخر، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان -
أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وقالت عائشة : كان
رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)،
مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا
مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن
قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ :
(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل، عن أنس
ابن مالك، أنه قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ (بِسْمِ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) - إذا افتتحوا الصلاة⁽⁴²⁾ - لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد

(41) كلمة (ههنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(42) الوطأ رواية يحيى ص 64 حديث (175).

من أنس، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمها من أنس، إنما يرووها عن ثابت أو قتادة أو الحسن - عن أنس - ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

أخبرنا عبد الله بن عبد المونم، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال حدثنا أبو دجاد، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين».

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا الحرث بن أبيأسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين»، ورواوه شعبة وشيبان وأبيوب وأبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتاج بهم فيه شعبة والدستوائي⁽⁴³⁾، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان، كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة؛ كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعاً، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حزرة، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام ابن حسان، عن قتادة، عن أنس قال : صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين».

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

(43) والدستوائي : أ، وهشام الدستوائي : ق.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أبو عبد الله بن إبراهيم، بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بضم الحاء، قال حدثنا أبو عبد الله بن عمرو بن عبد العالق، أبو بكر البزار، قال حدثنا أبو همام، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ⁽⁴⁴⁾ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال : صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين». قال أبو همام : فلقيت يوسف ابن أسباط فسألته عنه، فحدثنيه عن عائذ بن شريح، عن أنس.

قال أبو عمر :

ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح - والله أعلم، وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أبو عبد الله بن محمد⁽⁴⁵⁾ بن كامل، حدثنا أبو عبد الله بن إبراهيم ابن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين»، وسمعت أبا بكر الصديق يفتح القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين»، وسمعت عمر بن الخطاب يفتح القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين»، وهذا الحديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في الحديث مالك، ولا في الحديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضاً، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة : ما

(44) عائذ بن شريح - كما في النسختين، وتصح في تهذيب التهذيب 407/11 - ب (عام).

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج 3 - ق 16/2، ولسان الميزان 3/226.

(45) أبو عبد الله بن محمد : أ، محمد بن أبو عبد الله : ق - وهو تعريف.

انظر جذوة القبس ص : 196.

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ أَبِي أَسْمَاءَ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ بَدِيلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْكَبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَيَخْتَمُهَا بِالتَّسْلِيمِ.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنُ عَمْرُو، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الوارث، قالا أخبرنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْكَبِيرِ، وَكَانَ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخُصْ رَأْسَهُ لَمْ يَصُوبْهُ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُعَيْنِ التَّحْيَةَ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَحْسَبَهُ قَالَ : وَيَنْصَبُ الْيَمِنَ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبِ⁽⁴⁶⁾ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلَ ذَرَاعِيهِ افْتَرَاشَ السَّبْعِ⁽⁴⁷⁾، وَكَانَ يَخْتَمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.⁽⁴⁸⁾ واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

قال أبو عمر :

اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

(46) عقب الشيطان - أي يقع على عقبه في الصلاة، ولا يفترش رجله ولا يتورك.

(47) السبع : أ - وهي الرواية، الكلب : ق.

(48) انظر سنن أبي داود 18071 - 181.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة،
قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة،
عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بـ : «الحمد لله
رب العالمين».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن
أصيغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن قيس بن عبایة، قال حدثني ابن عبد الله بن
مغفل، قال : سمعني أبي وأنا أقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فقال : أي بني،
إياك والحديث، فإنني صلیت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم
أسمع رجلا منهم يقوله، فإذا قرأت فقل : «الحمد لله رب العالمين»⁽⁴⁹⁾.

قال أبو عمر :

قيس بن عبایة، هذا هو أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن ابن عبد الله
ابن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجھول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا؛
فهذه الآثار كلها⁽⁵⁰⁾ احتاج بها من كره قراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» - في
أول فاتحة الكتاب، ولم يعدها آية منها، وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا
يفتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منها بـ : «الحمد لله رب
العالمين» هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال : كان يفتح بـ : «هُنَّا
والقرآن المجيد» أو بـ : «هُنَّا وَالْقَلْمَنْ» أو بـ : «حَمَّ تَنْزِيل»، ونحو
ذلك؛ وللعلماء في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أقاويل، فجملة مذهب مالك
وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليس من
القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في

(49) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 2/ 88 - حديث (2600).

(50) كلها احتاج : أ، التي احتاج : ق.

غيرها سرا ولا جهرا. قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضا، وقول الطبرى في (بسم الله الرحمن الرحيم) مثل قول مالك (سواء)⁽⁵¹⁾ في ذلك كله.

وللشافعى (في بسم الله الرحمن الرحيم) قوله، أخذها أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من سور التي ثبتت في أولتها، والقول الآخر هي آية في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعا.

وقال أحد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد : هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟ ومذهبهم يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود : هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليس من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور.

وزع الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهري : هي آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء : هي آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك : من ترك (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

وتفق أبو حنيفة والشوري على أن الإمام يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول فاتحة الكتاب سراً، ويخفيفها في صلاة الجهر وغيرها بذلك.

(51) كلمة (سواء) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبي، وهو قول الحكم دادود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك. وروي عن الأوزاعي أيضاً مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبرى.

وقال الشافعى وأصحابه : يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطاؤوس، ومجاهد، وسعيد بن جبىن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وروي ذلك عن عمر أيضاً وابن الزبي.

قال أبو عمر :

أما من قرأ بها سرا في صلاة السن، وجهرًا في صلاة الجهر، فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه⁽⁵²⁾ في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الآخر وقرأ بها⁽⁵³⁾، كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحتجوا من الآخر في ذلك بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق⁽⁵⁴⁾ قال سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حزرة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال : صلى بنا رسول الله عليه السلام فلم يسمعوا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر وفلم يسمعها منها⁽⁵⁵⁾.

(52) يخالفه : أ، خالفه : ق.

(53) وقرأها : ق، فقرأها : أ.

(54) شقيق : أ، سفيان : ق.

(55) انظر سنن النسائي 134/2 - 135.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الجواب⁽⁵⁶⁾ قال أخبرنا عمار بن رزيق⁽⁵⁷⁾ عن الأعش، عن شعبة، عن ثابت عن أنس، قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنها، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ : **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**.
 أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا عبد الله⁽⁵⁸⁾ بن سعيد، قال حدثنا عقبة، قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ : **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**⁽⁵⁹⁾. ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفىها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روی عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.
 ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان لا يجهر بـ : **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**، وكان يجهر بـ : **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**⁽⁶⁰⁾.

وعن الشوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : الجهر بـ : **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** قراءة الأعراب⁽⁶¹⁾.

(56) أبو الجواب : أ، أبو الحمرث : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة أبي الجواب في تهذيب التهذيب .191/1

(57) رزيق : أ، زريق : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة عمار بن رزيق التيبي في تهذيب التهذيب .401 - 400/7

(58) عبد الله : ق، عبيد الله : أ - وهو تحريف. انظر ترجمة عبد الله بن سعيد أبي الأشج في تهذيب التهذيب .236/5

(59) انظر سنن النسائي 2/135.

(60) انظر المصنف 2/88 حديث (2601).

(61) المصنف 2/89 - حديث (2605).

وأما⁽⁶²⁾ الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة، والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا : إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا : نسيتم المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه ؟ واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل⁽⁶³⁾ عليه : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»⁽⁶⁴⁾. قال أبو داود : وحدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن فضيل عن الخطار بن فلفل، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أُنزلت على آنفها سورة، فقرأ ^{هـ}«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»⁽⁶⁵⁾ حتى ختها، ثم قال : هل تدرؤن ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : فإنه نهر وعدنيه ربى في الجنة⁽⁶⁶⁾.

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن الخطار ابن فلفل، عن أنس مثله⁽⁶⁷⁾.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير، قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انتقاء

(62) وأما : أ، فأما : ق.

(63) ينزل عليه باسم الله : أ، ينزل عليه جبريل باسم الله : ق، وفي سن أبي داود (تنزل باسم الله).

(64) انظر سن أبي داود 182/1.

(65) الآية : 1 من سورة الكوثر.

(66) انظر سن أبي داود 181/1.

(67) انظر سن النسائي 133/2 - 134.

السورة حتى تنزل **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، فإذا نزلت⁽⁶⁸⁾ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، علموا أن قد انقضت السورة، وتنزلت الأخرى⁽⁶⁹⁾.

وهكذا روى هذا الخبر طائفه من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلا. وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسندا. فهذه حجة من جعل **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، قال حدثنا عمرو بن هاشم، قال حدثنا عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال : سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**. قال ابن عباس : نسيها الناس كا نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا تقضي السورة حتى تنزل **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**.

قال عمرو بن هاشم : صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** وبـ : **﴿آمِن﴾**.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف في هذا الباب، فذكر عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خشيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن معاوية صلى للناس بالمدينة العترة، فلم يقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، ولم يكبر بعض⁽⁷⁰⁾ هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين

(68) نزلت : أ، أُنزلت : ق، وفي المصنف (ينزل).

(69) انظر المصنف 2/ 92 - حديث (2617).

(70) بعض : ق، وهي الرواية، بعد : أ - وهو تحريف.

والأنصار فقالوا : يا معاوية، أسرت الصلاة أم نسيت ؟ أين **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**، والله أكبر حين تهوى ساجدا ؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد⁽⁷¹⁾

وروى هذا الخبر عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال : صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضا : أخبرنا ابن جريج، قال : أخبرني أبي أن سعيد ابن جبير أخبره أن ابن عباس قال : في قول الله عز وجل⁽⁷²⁾ : **(وَلَقَدْ آتَيْنَاكُمْ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ)** ⁽⁷³⁾ قال⁽⁷⁴⁾ : ألم القرآن. قال : وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال : **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** الآية السابعة. وقال ابن عباس : قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم. قال عبد الرزاق : وقرأها علينا ابن جريج : **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** آية، **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** آية، **(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)** آية، **(مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ)** آية، **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)** آية، **(هَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)** آية، **(صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)** ⁽⁷⁵⁾ آية.

قال : وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح بـ : **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**⁽⁷⁶⁾.

(71) انظر المصنف 92/2 حدث (2618).

(72) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(73) الآية : 87 - سورة الحجر.

(74) قال ألم القرآن : أ، قال هي ألم القرآن : ق.

(75) المصنف 90/2 حدث (2609).

(76) المصنف 90/2 حدث (2610).

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوءمة - أنه سمع أبا هريرة يفتتح بـ : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**⁽⁷⁷⁾.

قال : وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر كان يفتتح القراءة بـ : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**⁽⁷⁸⁾.

قال وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها⁽⁷⁹⁾.

قال : وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهز بـ : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** في كل ركعة⁽⁸⁰⁾.

قال : وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا أدع **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** في مكتوبة وتطوع أبداً إلا ناسياً لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال : وهي آية من القرآن⁽⁸¹⁾.

قال ابن جريج : وقال يحيى بن جعدة : اختلس الشيطان من الآية آية **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** قال : وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح بـ : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ويقول : هي آية من كتاب الله، تركها الناس⁽⁸²⁾.

(77) بن صالح : ق، عن صالح : أ - وهو تحريف.

(78) المصنف 90/2 حديث (2611).

(79) لم أقف على هذه الرواية في المصنف.

(80) المصنف 90/2 حديث (2608).

(81) المصنف 91/2 حديث (2614).

(82) المصنف 91/2 حديث (2615).

(83) المصنف 91/2 حديث (2612).

قال : وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، قال :
نبي الناس **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** وهذا التكبير⁽⁸⁴⁾.

قال أبو عمر :

في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعده دليل على أن العمل كان
عندهم ترك **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**، فهذا من جهة العمل؛ وأما من جهة
الأثر، ف الحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
قوله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛
إقرأوا : يقول : **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**. - الحديث على حسبما يبنا منه فيما
مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ ولا
أبا بكر، ولا عمر يقرؤن **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**. وحديث أنس أن
النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ : **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**،
و الحديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ :
(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). فالظاهر من⁽⁸⁵⁾ هذه الأخبار إسقاط **(بِسْمِ اللَّهِ**
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قوله : كانوا
يفتحون بـ : **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** إعلام بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة
في أول صلاتهم، وفي كل ركعة؛ قالوا : وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن
غيرها من سور القرآن يغنى عنها. قالوا : و الحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب
قتادة، يقولون فيه : كانوا لا يقرءون⁽⁸⁶⁾ **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**، وبعض
رواته عن أنس يقول فيه : كانوا يقرءون **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**.

(84) المصنف 2/ 92 حديث (2619).

(85) في : أهـ، من : قـ - ولعلها أنسـ.

(86) يقرءون : أهـ، يجهرون : قـ.

ورواه معاذ عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان يقرؤن **«الحمد لله رب العالمين»** ، قالوا : ف الحديث⁽⁸⁷⁾ أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا ، قالوا : وحديث ابن عبد الله بن مغفل ، لا يثبت أيضاً لأنَّه عن أبيه . وهو مجہول ، قالوا : والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه وليس مجہة . قالوا : وأما قول من احتاج بقول الله - عز وجل : **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ مِنْ عَلٰىٰ سَمٰوٰتِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْمُكْرِمُ﴾** ، فلا حجة فيه ، لأنَّ الاختلاف في المعوذات ، وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود بين الصحابة ، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آيات القرآن ، فدل ذلك على أنَّ معنى الآية غير ما نزع به⁽⁸⁹⁾ الخالف من ظاهرها - والله أعلم

قال أبو عمر :

العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة ، ولم يثبت فيه لأحد حجة ، وهو حجة فيما نقل - والله أعلم؛ وحديثه في هذا الباب يقضي بأنَّ **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ مِنْ عَلٰىٰ سَمٰوٰتِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْمُكْرِمُ﴾** ليس آية من فاتحة الكتاب ، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل ، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله - وقد اختلف السلف في هذا الباب ، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك ، واختلفت الآثار فيه . وحديث العلاء هنا قاطع لتعلق المتنازعين ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - إن شاء الله ، والله الموفق للصواب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن شيبة البغدادي ، حدثنا أبو خليفة

(87) ف الحديث : أ ، وحديث : ق .

(88) الآية : 82 - سورة النساء .

(89) به : أ ، إليه : ق .

الجمعي الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني حبيب بن عبد الله الرحمن، عن حفص ابن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال : مربي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آته، فقال : ما (٩٠) منعك أن تجيئني ؟ قلت : إني كنت أصلي، قال : ألم يقل الله - عز وجل - (٩١) يا أيها الذين آمنوا، استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكما ما يحييكم (٩٢) ، ثم قال : ألا أعلىك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج ؟ قال : فلما ذهب يخرج، ذكرت له؛ فقال : (الحمد لله رب العالمين)، هي السبع المثنى والقرآن العظيم الذي أوتيته (٩٣) . ولله لفظ الحديث عبد الوارث؛ ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ : (الحمد لله رب العالمين)، وفيه أنها السبع المثنى، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له : كنت أصلي، بل سكت عنه تسليماً لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ، فغيره أخرى بذلك - وبالله التوفيق

وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أيجزى عنى في كل ركعة : (إنا أعطيناك الكوثر) - وليس معها أم القرآن في المكتوبة ؟ قال : لا، ولا سورة البقرة. قال الله : (ولقد آتيناك سبعاً من المثانى)، فهذا السبع المثنى قلت : فأين السابعة (٩٤) ؟ قال : (بسم الله الرحمن الرحيم)، قال : وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة (٩٥).

(٩٠) ما منعك : أ، وما منعك : ق.

(٩١) الآية : 24 - سورة الأنفال.

(٩٢) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة. انظر ذخائر المواريث 74/2.

(٩٣) فأين السابعة : أ، فأين الآية السابعة : ق.

(٩٤) انظر المصنف 2/ 94 - 95 حدث (2629).

حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب - أن أبو سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب - وهو يصلى، فلما فرغ من صلاته، لقنه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده - وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها، قال أبي : فجعلت أبيطى في المشي رجاء ذلك، ثم قلت : يا رسول الله، السورة التي وعدتنى ؟ قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه : (الحمد لله رب العالمين) حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ : هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت⁽⁹⁵⁾.

قال أبو عمر :

أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة⁽⁹⁶⁾ روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمن، وأسامة بن زيد، وروايته عن أبي هريرة، وحديثه هذا مرسل. وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعل، وأبو سعيد بن المعل رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم⁽⁹⁷⁾. روى عنه حفص بن عاصم، وسعيد بن جبير، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة⁽⁹⁸⁾ - والحمد لله.

(95) الوطا رواية يعني ص 65 - حديث (183).

(96) انظر ترجمة في تهذيب التهذيب 111/12.

(97) رفع المؤلف في الاستيعاب أنه الحارث بن تقىع بن المعل (ت 74) عن 84 سنة.

(98) انظر ج 1669/4 . 1670

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره⁽⁹⁹⁾ جماعة عن العلاء، فرواه ابن جرير، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن العلاء مرسلا - عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر ابْن أَبِي كَثِيرٍ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ منسدا.

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي ابن كعب، عن النبي ﷺ وهو الأثبت - عندي - والله أعلم.

حدثنا يونس⁽¹⁰⁰⁾ بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ قال : نعم يا رسول الله - فذكر الحديث.

وذكر محمد بن إسحاق السراج في تاريخه، قال حدثنا أحمد⁽¹⁰¹⁾ بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : خرج رسول الله ﷺ على أبي ابن كعب - وهو يصلى - فقال : السلام عليك أبي، فالتفت إليه - ولم يجبه، ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله، قال : عليك

(99) وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء : أ، خالفه فيه جماعة غيره : ق.

(100) يونس بن عبد الله : أ، محمد بن عبد الله : ق - وهو تحريف.

(101) أحمد بن المقدام : أ، محمد بن المقدام : ق وهو تحريف، انظر ترجمة أحمد.

ابن المقدام في تهذيب التهذيب 81/1

السلام؛ ما منعك يا أبي أن تجبيني إذ دعوتك؟ قال : يا رسول الله، كنت أصلِّي، قال : أفلست تحدِّيَنِي أُوحى إليك : أن هـاستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكـم لما يحييـكم⁽¹⁰²⁾ قال : بلى يا رسول الله - ولا أعود أبداً. قال : أي أبي، أتـحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال : نعم يا رسول الله، قال : فإـنـي لا أخرج من هذا الباب حتى تعلـمـها، قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ بيديـ يـحدـثـنـيـ وـأـنـاـ أـبـطـأـ مـخـافـةـ أـنـ يـبـلـغـ الـبـابـ؛ فـلـمـ دـنـوـنـاـ مـنـ الـبـابـ، قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، السـوـرـةـ الـتـيـ وـعـدـتـنـيـ؟ـ قـالـ كـيـفـ تـقـرـأـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ قـالـ : فـقـرـأـتـ عـلـيـهـ أـمـ الـقـرـآنـ، قـالـ : هـيـ هـذـهـ السـوـرـةـ، وـهـيـ السـبـعـ الـثـانـيـ وـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ.

حدثنا أـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ بـنـ عـيسـىـ الـقـرـئـ، قـالـ حدـثـنـاـ عـمـرـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـقـرـئـ، قال حدـثـنـاـ الـحـسـينـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـحـامـلـيـ، قـالـ حدـثـنـاـ يـوسـفـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ رـاشـدـ الـقـطـانـ، قـالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ أـسـمـاءـ، قـالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ الـعـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـانـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ، قـالـ : رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : أـلـأـعـلـمـ سـوـرـةـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـ التـوـرـاـةـ وـلـاـ فـيـ الـزـبـورـ وـلـاـ فـيـ الـإـنـجـيـلـ وـلـاـ فـيـ الـفـرـقـانـ مـثـلـهـ؟ـ قـلـتـ : بـلـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ، قـالـ : فـقـلـتـ : لـعـلـكـ أـلـأـ تـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ حـتـىـ تـعـلـمـهـ، قـالـ : وـقـامـ فـأـخـذـ بـيـديـ يـمـشـيـ، فـجـعـلـتـ أـبـاطـأـ بـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـخـرـجـ⁽¹⁰³⁾ قـبـلـ أـنـ يـخـبـرـنـيـ، فـلـمـ تـقـرـبـ مـنـ الـبـابـ، قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ، السـوـرـةـ الـتـيـ وـعـدـتـنـيـ؟ـ قـالـ : كـيـفـ تـقـرـأـ إـذـاـ قـتـلـتـ تـصـلـيـ؟ـ فـقـرـأـتـ بـفـاتـحةـ⁽¹⁰⁴⁾ الـكـتـابـ، فـقـالـ : هـيـ، هـيـ، وـهـيـ السـبـعـ الـثـانـيـ وـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ الذـيـ أـعـطـيـتـ.

(102) الآية : 24 - سورة الأنفال.

(103) يخرج قبل : أ، يخرج من الباب قبل - يزيادة (من الباب) : ق.

(104) بفاتحة : أ، فاتحة : ق.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعى به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغار، لأن فيه تأنيساً وتأكيداً للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حله على قوله : يا رسول الله، السورة التي وعدتني ؟

واستدل بعض أصحابنا بقوله : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فقال : في ذلك دليل على سقوط الاستعاذه في أول السورة قبل القراءة، قال : ودليل أيضاً على سقوط قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث : كيف تقرأ، فأجابه بما يفتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال به⁽¹⁰⁵⁾ أصحابنا، لأن الاستعاذه قراءة، والتوجيه قراءة.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة، حكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله : فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، والأغلب منه أنه افتتحها بذلك - والله أعلم.

وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾ : أن السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك، لأنها تثنى في كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

(105) به أصحابنا : أ، بعض أصحابه : ق.

وقد روی عن ابن عباس في قوله : ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾ - أنها فاتحة الكتاب. وروي عنه أنها السبع الطول : البقرة، والآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنتقال، وبراءة؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبیر، لأنها تثنى فيها حدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في تأویل الآية؛ لأنّه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعل؛ وقد ذكرناه في الباب قبل هذا، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء ابن عبد الرحمن :

حدثنا⁽¹⁰⁶⁾ عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا، قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي بن كعب، قالا : السبع المثاني : ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وهو قول قتادة.

وروى معمرون عن قتادة سبعا من المثاني، قال : هي فاتحة الكتاب، تثنى في كل ركعة مكتوبة وتتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبوأسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي، كعب، قال : قال رسول الله ﷺ : ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل ألم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسمة بيني وبين عبدي - ولعبدي ما سأل.

(106) حدثنا : أ، وحدثنا : ق.

أختلف⁽¹⁰⁷⁾ على العلاء في هذا الحديث كاً ترى في الإسناد والتن، وأظنه
كان في حفظه شيء - والله أعلم.
وقد جوده ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى، عن أبيأسامة، عن عبد
الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة -
أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به
الدرجات : إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد،
وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم
الرباط⁽¹⁰⁸⁾.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث طرح العالم العلم على التعلم وابتداوه إيه بالفائدة،
وعرضها⁽¹⁰⁹⁾ عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل
الأعمال.

وأما قوله : إسباغ الوضوء على المكاره، فالإسباغ : الإكال والإتمام في
اللغة، من ذلك قول الله عز وجل : «أَسْبَغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ

(107) اختلف : أ، واختلف : ق.

(108) الوطأ رواية يحيى ص 113 - حديث (384) - الحديث أخرجه مسلم والشافعي وأحمد
والترمذني والنمسائي، كلهم من طريق مالك. انظر الزرقاني على الوطأ 327/1

(109) وعرضها : أ، يعرضها : ق.

وباطنة^(١١٠) يعني أنها عليك وأكلها، وإساغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضواً يلزم غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حق بفضل ما أمر الله بغسله، على حسيناً وصفت لك.

فاما قوله على المكاره، فقيل : أراد البرد وشنته، وكل حال يكره المرء
فيها نفسه، فدفع وسوسه الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح -
والله أعلم.

وأما قوله : فذلك الرباط⁽¹¹¹⁾ ، فالرباط هنا⁽¹¹²⁾ ملزمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين : الرباط : ملزمة الثغور، قال : والرباط : مواطبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر
ابن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا
محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،
عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلکم على ما يحيط الله به
الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : إسباغ الوضوء على
المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط،
فذلكم الرباط.

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا سنيد بن داود، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي

الآية : 20 - سورة لقمان . (110)

(111) فذلكم الرباط : أ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط - مكررا : ق.

(112) هنا : أ، هنا : ق.

هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على ما يحول الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرياط.

قال سعيد : وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود ابن صالح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني قوله : هُوَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبَرُوا وَصَابَرُوا وَرَابطُوا (١١٣).

قال وأخبرني أحد بن كردوس الكندي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال : يقول : أصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدتم، ورابطوا عدوكم حتى يترك دينه لدینكم، وانتقوني فيها وبيني وبينكم، لعلكم تقلدون إذا لقيتوني غدا.

قال : وأخبرني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال : صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله.

أخبرنا عبد الوarith بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال : إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تفل الخطايا غسلا (١١٤).

(113) الآية : 200 - سورة آل عمران.

(114) أخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 483/1 - 484.

حديث خامس للعلاء بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال : أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيها بيته وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك، ففي النار - قال ذلك ثلاث مرات، لا ينظر الله - عز وجل - إلى من جر إزاره بطرا⁽¹¹⁵⁾.

(هكذا روی هذا الحديث عن مالك عن العلاء)⁽¹¹⁶⁾ لم يختلف عليه فيه أحد، وكذلك رواه شعبة وغيره (عنه)⁽¹¹⁷⁾ كما رواه مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، قال حدثنا سعدان بن سالم الأيلي، عن يزيد بن أبي سمية، قال : سمعت ابن عمر : فيما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص - يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار - كما قال في الإزار.

وقد روی أبو خيثة زهير بن معاوية قال : سمعت أبا إسحاق السباعي يقول : أدركتم وقصهم إلى نصف الساق، أو قريب من ذلك - وكم أحدم لا يجاوز يده.

(115) الموطأ رواية يحيى ص 656 - 657 - حديث (1656) - والحديث أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 273/4.

(116) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق. والمفهوم يقتضيه.

(117) كلمة (عنه) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

قال أبو عمر :

نكميش الإزار إلى نصف الساق، كانت العرب تدح فاعله، ثم جاء الله
بإسلام فسنَه النبي ﷺ.

قال دريد بن الصمة⁽¹¹⁸⁾ يرثي أخيه وي مدحه :

مع اليوم أدبار الأحاديث في غد
كشيش الإزار خارج نصف ساقه
صبر على الضراء⁽¹¹⁹⁾ طلائع أمنجه
وأحدث حلما⁽¹²⁰⁾ قال للباطل أبعد⁽¹²¹⁾
قليل التشكي لل المصيبات حافظ

ورحم الله إسحاق بن سويد⁽¹²²⁾ حيث يقول :

فيها مع المهز إيماض⁽¹²³⁾ وإيماء
إن المنافق لا تصفو خليقته
وطحة العائب التشير حقاء
عابوا على من يرى تشمير أزرم
وهم لمن كان شريباً أخلاقاً
عدوم كل قرار مسون ورع

(118) انظر ترجمته في الأعلني 9/5 - 35.

(119) الضراء : أ., الجلاء : ق.

(120) حلما : أ., علاما : ق.

(121) جاء هذا البيت في بعض الروايات هكذا :

قليل تشكي لل المصيبات ذاكر من اليوم أعقاب الأحاديث في غد

(122) لعله يعني به أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي الرملي شيخ النائي روى عنه أبو داود، ومكحول وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم. (ت 254).

انظر تهذيب التهذيب 214/1 - 215.

(123) أومض الرجل : وأشار إشارة خفية رمزاً أو غزاً.

وقال متم بن نويرة⁽¹²⁴⁾ في رثائه لأخيه :

تراء كصل السيف بهز للندي وليس على العكفين من ثوبه فضل

وقال المرجي - وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان⁽¹²⁵⁾ :

وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا
أليس به قالت : بل ما تبلا
وفارق أشياع الصبا وتبلا
وأرخت على الخدين بردا مهلا
ولكن ليقتلن البرى المغفل

رأته خضيب الرأس شمرت مئزري
فقالت لأخرى دونها تعريفته
سوى أنه قد لاحت الشمس لونه
أماطت كباء الخز عن حر وجهها
من اللائي لم يمحجن بيغين حبة

وأنشد أبو عبيد العجير السلوبي⁽¹²⁶⁾ :

وكنت إذا داع دعا لمعونة أشرحتي ينصف⁽¹²⁷⁾ الساق مئزري

(124) أبو نهشل متم بن نويرة الديبوعي التميمي، شاعر فعل صالح.
انظر الاستيعاب ص 1455، والإصابة (ت 7719).

(125) هو عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان، انظر الأغاني 1/283 - طبع دار الكتاب،
والشعر والشعراء ص 224.

(126) هو العجير بن عبد الله بن عبيدة السلوبي من شعراء بني أمية (ت نحو 90) انظر سبط الآلي : .92

(127) ينصف : أ، يتصف : ق.

قوله لمعونة : أي الضيافة :

قال أبو عبيدة⁽¹²⁸⁾ : ثلاثة أحرف جاءت عن العرب على غير قياس، معونة وهي من أغان يعنى، ومشوبة وهي من أثاب يثبت، ومضوفة من أضاف يضيف.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب، ويقول : فضول الثياب في النار.

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الإزار، أذلك في الإزار خاصة ؟ فقال : بلى في القميص والإزار والرداء والعمامة.

وقال طاوس : الرداء فوق القميص، والقميص فوق الإزار.

وروي عن نافع أنه سُئل عن قول رسول الله ﷺ : ما أدنى من الكعبين ففي النار - من الثياب⁽¹²⁹⁾ ، فقال : وما ذنب الثياب بل هو من القدمين.

قال أبو عمر :

لا يجوز للرجل أن يجهر ثوبه خيلاً وبطراً - والله أعلم. فإن قيل : إن ابن مسعود كان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقيل له ؟ فقال : إني رجل حش⁽¹³⁰⁾ الساقين، قيل ذلك لعله أخفن له كاً أذن لعرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب فيتجمل به.

(128) عبيدة أ، عبيد : ق، ولعل الصواب ما في أ، وهو أبو عبيدة معاشر بن المثنى التميمي البصري من أئمة اللغة والأدب (ت 209).

انظر وفيات الأعيان 323/4 - 331، وتذكرة الحفاظ 1/338، وبغية الوعاة ص 395.

(129) من الثياب قال : أ، من الثياب ذلك فقال - بزيادة (ذلك) : ق.

(130) حش : أ، أحش : ق - وكلها صحيح، ومعناه : دقيق الساقين.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الأوزارعي، عن عرو بن مهاجر، قال : كانت قص عنز بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب⁽¹³¹⁾ والشراك. وهذا يحتمل أن يكون عمر ذهب إلى أن يستفرق الكعبين، كما إذا قيل في الوضوء إلى الكعبين استفرقهما، وكان الاحتياط أن يقصر عنها، إلا أن معنى هنا خالف لمعنى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم، كما قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : لست منهم، أي لست من يجر ثوبه خيلاً وبطر⁽¹³²⁾. وقد مضى هذا المعنى مكرراً في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

حديث سادس للعلامة بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه أنها سمعاً أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ إذا ثواب بالصلة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتُوا بها عليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فلأنتموا؛ فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة⁽¹³³⁾.

هذا الحديث لم يختلف على مالك - فيما علمت - في إسناده ولا في متنه، فقد روئ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من وجوه كثيرة، أجلها : ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا إساعيل بن إسحاق، قال

(131) الكعب : أ، الكعبين : ق.

(132) أي تكيراً وطغياناً، وأصل البطر : الطغيان عند النعمة.

(133) الموطأ رواية بجهة من 56 - حديث (147)، وتابع مالكا في رواية هذا الحديث عن العلاء - إساعيل بن جعفر، رواه مسلم بلطفه. انظر الزرقاني على الموطأ 141/1.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتنوه وأنتم تسعون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنعوا.

وحدثنا سعيد، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إساعيل، قال حدثنا إبراهيم ابن حمزة، عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر⁽¹³⁴⁾، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنية، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتنوه تسعون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنعوا.

قال أبو داود : وكذلك قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، ومعمرا، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة - كلهم عن الزهرى بإسناده؛ قالوا : وما فاتكم فأنعوا. وقال ابن عيينة وحده : وما فاتكم فاقضوا.

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة⁽¹³⁵⁾.

وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : فأنعوا. وكذلك روى ابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ : فأنعوا. واختلف عن أبي ذر، فروي عنه : فأنعوا وفافقوا.

(134) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر : أ، محمد بن عبد الومن، قال حدثنا أبو بكر بن داسة : ق - وهو تحرير.

(135) في أ - بعد أبي سلمة - زيادة : (عن أبي هريرة فأنعوا) ولعله تكرار من الناسخ.

قال أبو داود : وحدثنا أبو الوليد الطيالي، قال حدثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقتضوا ما سبقكم⁽¹³⁶⁾. قال أبو داود : وكذلك قال ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة : واقتضوا⁽¹³⁷⁾.

قال أبو عمر :

أما قوله : إذا ثوب بالصلاحة، فإنه أراد بالتشويب هبنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجدداً في باب أبي الزناد، وقد بان في رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة لهذا الحديث أن التشويب المذكور في حديث العلاء هو⁽¹³⁸⁾ الإقامة.

وأما قوله : فلا تأتوها وأنتم تسعون، فالمعنى هنا في هذا الحديث : الشيء بسرعة والاشتداد فيه والمفرولة، هذا هو المعنى المذكور في هذا الحديث : وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروءة، وقد يكون السعي في كلام العرب العقل، من ذلك قوله : **﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لِمَا سَعِيهَا﴾**⁽¹³⁹⁾، **﴿وَهُوَ إِنْ سَعَيْكُمْ لِشَتِّي﴾**⁽¹⁴⁰⁾ وهو هذا كثير.

ذكر سعيد قال : حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة⁽¹⁴¹⁾ عن محمد بن كعب، قال : السعي العمل.

(136) انظر سنن أبي داود 1/135.

(137) المصدر نفسه.

(138) هو : أ، هي : ق.

(139) الآية : 19 - سورة الإسراء.

(140) الآية : 4 - سورة الليل.

(141) عبيدة : أ، عبيد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة موسى بن عبيدة هنا - في تهذيب التهذيب .356/10

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأنسع المشي. وروى ذلك عن ابن عمر من طرق.

وروي عن عمر أنه كان يهرب إلى الصلاة وفي إسناده عنه لين وضعف -
والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال : لو قرأت **(فاسعواهم)**^(١٤٢) لسيت حتى يسقط رئائي، وكان يقرأ : **(فامضوا إلى ذكر الله)**.

قال أبو عمر :

وهي قراءة عمر^(١٤٣) - رحمه الله - وروي عن ابن مسعود أنه قال : أحق ما سعينا إليه : الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه.

وروي عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يهربون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفتول سعي، ومن لم يخف مشي على هيئتة.

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : إذا أتيتم الصلاة فاتتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتروا.

الآية : 9 - سورة الجنة.

(١٤٣) رد أبو بكر الأنباري قراءة عمر يأجع الأمة، وأن الفرد إذا انفرد بما يخالف الآية والجماعة، كان ذلك نسياناً منه، وأما قراءة ابن مسعود، فلم تثبت عنه من صحيح، والسند الذي رویت به غير متصل، إذ إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، انظر تفسير القرطبي ج

وروى السعودي أيضاً عن علي بن الأقر عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : لقد رأيتنا وإنما لنقارب بين الخطى.

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال : خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت في المشي فجسفي.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك.

قال أبو عمر :

قد اختلف السلف في هذا الباب كا ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب - جمهور العلماء، وجامعة الفقهاء. وقد روى ابن القاسم في ساعه قال : سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة - إذا أقيمت ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً ما لم يسع أو يخرب. قال : وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسوع مؤذن المغرب في الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك : لا أرى بذلك بأساً.

وقال إسحاق : إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى.

قال أبو عمر :

معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال⁽¹⁴⁴⁾ : فما أدركتم فصلوا، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة، وترك السعي وتقريب الخطى، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو

(144) من هنا إلى قوله (يم تعرف من يأتي بعدك ؟) - وهو نحو أربع صفحات، اضطربت فيها نسخة ق، ففيها تقديم وتأخير وسقط.

الحجۃ عليه السلام. وأما قوله : وما فاتکم فأتموا على ما روى مالک وغيره من تقدم ذكره في هذا الباب، ففيه دليل على أن ما أدرك المصلی مع إمامه فهو أول صلاته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛

فاما مالک، فاختلت الروایة عنه فيما أدرك المصلی من صلاة الإمام : هل هو أول صلاته أو آخرها ؟ فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالک، منهم : ابن القاسم عنه - أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضى ما فاته بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال ابن خواز بنداد : وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعی، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، والطبری، وداود بن علي. وروى أشبہ وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالک، ورواه عیسیٰ عن ابن القاسم عن مالک : أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حبی.

قال أبو عمر :

هكذا حکى ابن خواز بنداد عن مالک وأصحابه، عن محمد بن الحسن، وذكر الطحاوی عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن الذي يقضیه أول صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يحک خلافاً؛ ولا خلاف عن مالک وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بآم القرآن وحدها معه في كل رکعة، ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بآم القرآن وسورة فيما يقضی في كل رکعة، وهذا قول الشافعی أيضاً؛ فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته، بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته؛ وأما البناء فلا أعلم خلافاً فيه بين العلماء - أن المصلی يبني فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه؛ وقد صرخ الشافعی

بأن قال : ما أدرك فهو أول صلاته، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء؛ وكذلك صر الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وأظنهم رأعوا الإحرام، لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها، فن هنا قالوا : إن ما أدرك فهو أول صلاته - والله أعلم.

وقال الثوري : يصنع فيما يقضى مثل ما يصنع الإمام فيه.

وقال الحسن بن حي : فيما ذكر الطحاوي : أول صلاة الإمام أول صلاتك، وأخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته.

وأما المزني، وإسحاق، وداود، فقالوا : ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها - فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلة الماجشون، فهو لاء اطرد على أصولهم قولهم وفعلهم.

وأما السلف - رضي الله عنهم - فروي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء -
بأسانيد ضعاف - ما أدركت فاجعله آخر صلاتك.

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز،
ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز : ما أدركت
فاجعله أول صلاتك. والذى يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك :
ما قاله المزني وإسحاق وداود.

وروي عن ابن عمر أنه قال : ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وعن
مجاهد وابن سيرين مثل ذلك.

وذكر ابن المنذر أن مالكا، والثوري، والشافعي، وأحمد، بهذا يقولون.

قال أبو عمر :

ظن ذلك من أجل قوهم في القراءة في القضاء - والله أعلم. واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله عليه السلام : وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا. قالوا : والثام هو الآخر. واحتج الآخرون بقوله : وما فاتكم فاقضوا، قالوا : والذي يقضيه هو الفائت؛ والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، إلا أن روایة من روى : فاتوا أكثر. وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته - فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة، والمزني، وإسحاق، وداود - والله أعلم، وبه التوفيق والسداد لا شريك له.

وقد زعم بعض التأخرین من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذا المآل، أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء؛ لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها، وغير ذلك من أحکامها؛ وإنما هذا كرجل أحرم - والإمام راكع ثم انحنى، فلا يقال له : أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة، فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد؛ فلا يقال له أساءت أو أسقطت شيئاً، وحسنه إذا أتم صلاته - أن يأتي بها على سنة آخرها، ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها، لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤمّن به.

وقال أبو بكر الأثرم، قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : أرأيت قول من قال : يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما ؟ قال : من أجل القراءة فيها يقضي، قلت له فحدثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أي القولين يدل عنك ؟ قال : على أنه يقضي ما فاته، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم. وقد احتاج دواد وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا أو فاقضوا. قالوا : فالذى فاته ركعتان لا أربع، فإنما عليه أن يقضي ما فاته، ويتم صلاته.

قال أبو عمر :

ولعمري إن هذا لوجه - لوم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال عليه عليه السلام : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة؛ ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلی أربعاً، على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلاً جارياً في الأحكام، وترك الاستدلال به هنا لما ذكرنا - والله المستعان.

وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هذا الكتاب
- والحمد لله.

حديث سابع للعلامة بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام نهى أن ينبد في الدباء والمزفت⁽¹⁴⁵⁾.

قد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب.
أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي عليه السلام نهى أن ينبد في الدباء والمزفت.

وهكذا رواه القعنبي، والتنisi، وأبا بكر، وأبو المصعب، وقتييبة، وجماعتهم.

(145) الوطأ رواية يحيى ص 608 حديث (1535) والوطأ رواية محمد بن الحسن ص 250 - حديث (720).

قال أبو عمر :

النبد : الرمي والترك، والنبيذ المنبود.

قال القطامي^(١٤٦) :

فهن ينبعن من قول يصبن به مواقع الماء من ذي الفلة الصادي

حديث ثامن للعلامة بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما - إن شاء الله - بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا : يا رسول الله، أنسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الموضوع؛ قالوا : يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعده من أمتك ؟ قال : أرأيت لو كانت لرجل خيل غير محجلة في خيل دهم^(١٤٧)، ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : فإنهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين^(١٤٨) من الموضوع، وأنا فرطهم على الموضوع فلا ينادن رجل عن

(١٤٦) أبو سعيد عوير بن شيم التغلي، شاعر غزل فحل، كان من نصارى تغلب فأسلم، ويلقب بصريح الغولي (ت نحو 130).

انظر الشمر والشعراء : 277، وسط الآلي : 132، وجهرة أشعار العرب : 151 - ولم يسمه.

(١٤٧) دم جمع أدم - وهو الأسود، والبهم - بضم الموحدة - جمع بهم - بفتحها - قيل هو الأسود، وقيل الذي لا يغافل لونه لون سواه - انظر النهاية (بهم).

(١٤٨) أصل الفرة : لعنة بيضاء في جبهة الفرس، والتحجيل : بياض في قوام الفرس والمراد به هنا - التور من أمر الموضوع.

حوضي كا يناد البعير الضال، أنا ديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال :
إينهم قد بدلوا بعدهك، فأقول : فسحقا⁽¹⁴⁹⁾ فسحقا، فسحقا⁽¹⁵⁰⁾.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلـ المقابر وزيارـة القبور، وهذا (أمر)⁽¹⁵¹⁾ مجمع عليه للرجال، و مختلف فيه للنساء؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - ولا تقولوا هجرا، فإنهـا تذكر الآخرة⁽¹⁵²⁾. وقد مضـى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومـضـى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلمـاء في ذلك، وما روـيـ فيهـ منـ الأثرـ فيـ غيرـ موضعـ منـ كتابـناـ هـذاـ، فلاـ وجـهـ لـتـكرـارـ ذـلـكـ هـنـاـ.

وأـماـ قولـهـ فيـ المـقـبـرةـ :ـ السـلامـ عـلـيـكـ دـارـ قـومـ موـمنـينـ،ـ فـقـدـ روـيـ منـ وجـوهـ حـسـانـ،ـ وـحدـيـثـ العـلـاءـ هـذـاـ منـ أـحـسـنـهاـ إـسـنـادـاـ.

وقد روـيـ شـعبـةـ وـسـفـيـانـ عـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ مـرـثـدـ،ـ عـنـ سـلـيـانـ بـنـ بـرـيـدـةـ،ـ عـنـ أـيـهـ أـنـ الـبـيـ ﷺ كـانـ إـذـاـ مـرـ عـلـىـ الـقـبـورـ قـالـ :ـ السـلامـ عـلـيـكـ دـارـ قـومـ موـمنـينـ،ـ وـإـنـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ -ـ بـكـ لـاحـقـونـ،ـ غـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ لـنـاـ وـلـكـ،ـ وـرـحـنـاـ وـإـيـاـكـ⁽¹⁵³⁾.

(149) سـحـقاـ :ـ بـعـدـ،ـ مـنـصـوبـ بـفـعـلـ عـذـوفـ،ـ أـيـ أـلـزـمـهـ اللـهـ سـحـقاـ،ـ أـوـ سـحـقـهـ سـحـقاـ.

(150) الـوطـاـ روـاـيـةـ يـحيـيـ صـ 29ـ -ـ حـدـيـثـ (57)،ـ وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ مـعـنـ مـالـكـ .ـبـهـ .

انـظـرـ الزـرقـانـيـ عـلـىـ الـوطـاـ 65/1.

(151) كـلـمـةـ (ـأـمـ)ـ سـاقـطـةـ فـيـ أـ،ـ ثـابـتـةـ فـيـ قـ،ـ وـالـمـعـنـ يـقـضـيـهـاـ.

(152) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ،ـ انـظـرـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ بـشـرـحـ فـيـضـ الـقـدـيرـ 55/5.

(153) عـزـاهـ اـبـنـ حـجـرـ إـلـىـ مـسـلـمـ،ـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ،ـ وـالـترـمـذـيـ،ـ وـابـنـ حـبـانـ،ـ وـالـحاـكـمـ.

انـظـرـ فـيـضـ الـقـدـيرـ .ـالـرجـعـ السـابـقـ .

وقد حدثنا أحد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم، قالوا : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب⁽¹⁵⁴⁾ ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة - أنها قالت : كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول : السلام عليك دار قوم مؤمنين، أتانا وإياكم ما توعدون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد.

وقد احتاج به⁽¹⁵⁵⁾ من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور - والله أعلم - بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب بيدر وقال : ما أنت بأسع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا. قيل إن هذا خصوص، وقيل : إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى : (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ)⁽¹⁵⁶⁾ ، وما أدرى ما هذا ؟

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقرب أنه يسمع خرق نعامم إذا ولوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يستطيع⁽¹⁵⁷⁾ على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر :

ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، ويمكن أن يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات.

(154) وانظر ترجمته في لسان الميزان 4/438 - 440.

(155) كلمة (ب) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(156) الآية : 22 - سورة فاطر.

(157) يستطيع على تكييفها : أ، أستطيع تكييفها : ق.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن (مُعَاذ)⁽¹⁵⁸⁾ بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت : فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأقى القيع فقال : السلام عليكم دار قوم مومنين، أنت لنا فرط، وإنما بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورنا ولا تفتنا بعدم⁽¹⁵⁹⁾.

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله.

وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد الله بن عمر، أنه قام على باب عائشة مرة - وقدم من سفر - فقال : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبنت.

ورويانا عن أبي هريرة أنه قال : من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات، فكأنما شهد جنائزهم، وصلى عليهم⁽¹⁶⁰⁾.

وقال الحسن من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة، إنها خرجت من الدنيا - وهي بك مؤمنة، فادخل عليها روحها منك، وسلاما مني كتب الله له بعدهم حسنات. وأظن قوله : وسلاما مني - مأخذوا من قول النبي ﷺ : السلام عليكم.

(158) كلمة (مُعَاذ) ساقطة في أ، ثابتة في ق - وهي كذلك في أكثر الأسانيد.

(159) أخرجه ابن ماجه، انظر الفتح الكبير 2/174.

(160) وصلى عليهم : أ، والصلة عليهم : ق.

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه خرج إلى المقابر، فلما أشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا ؟ أما خبرما قبلنا فالمال قد اقسم، والنساء قد تزوجن، والساكن قد سكنتها قوم غيركم، هذا خبر ما قبلنا؛ فأخبرونا خبر ما قبلكم، ثم التفت إلى أصحابه، فقال : أما والله لو استطاعوا أن يجيبيوا، لقالوا : لم نر زادا خيرا من التقوى. وهذا كله من على سبيل الاعتبار، وما يذكر إلا أولو الأ بصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي⁽¹⁶¹⁾. قال خرج رجل في يوم فيه دفء⁽¹⁶²⁾ فأقى الجبان⁽¹⁶³⁾، فصل ركعتين، ثم أتى قبرا، فاتكأ عليه، فسمع صوتا : ارفع عني ولا تؤذني إنكم تقولون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقول⁽¹⁶⁴⁾، لأن يكون لي مثل ركتيك أحـبـ إلى من كذا وكذا.

ورويـنا عن ثـابـتـ البنـانيـ أنه قال : بـيـنـاـ أناـ أـمـشـيـ فـيـ المـقـابـرـ، إـذـاـ أـنـاـ بـهـاتـفـ بـهـتـفـ مـنـ وـرـائـيـ يـقـولـ : يـاـ ثـابـتـ، لـاـ يـغـرـنـكـ سـكـوتـنـاـ، فـكـ مـنـ مـفـمـوـنـ فـيـهـاـ ؟ـ !ـ

قال : فالتفت فلم أر أحدا.

ورويـنا عن عمرـ بنـ الخطـابـ مـرـ يـقـعـ الغـرـقدـ فـقـالـ : السلامـ عـلـيـكـ أـهـلـ

الـقـبـورـ، أـخـبـارـ مـاـ عـنـدـنـاـ أـنـ نـسـاءـكـمـ قـدـ تـزـوـجـنـ، وـدـوـرـكـمـ قـدـ سـكـنـتـ، وـأـمـوـالـكـ قـدـ

فـرـقـتـ؛ فـأـجـاـبـهـ هـاـتـفـ : يـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، أـخـبـارـ مـاـ عـنـدـنـاـ أـنـ مـاـ قـدـمـنـاهـ قـدـ⁽¹⁶⁵⁾

وـجـدـنـاهـ، وـمـاـ أـنـفـقـنـاهـ فـقـدـ رـبـحـنـاهـ، وـمـاـ خـلـفـنـاهـ فـقـدـ خـسـرـنـاهـ.

(161) هـكـذاـ فـيـ قـ، وـفـيـ : أـ، زـيـادـةـ كـلـاتـ لـمـ أـسـبـنـ قـرـاءـتـاـ، وـلـعـلـهاـ : عـبـدـ الرـحـانـ بـنـ عـدـيـ بـنـ وـهـبـ

الـنـهـيـ). انـظـرـ تـرـجـتـهـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ 277/6 - 278.

(162) دـفـءـ : أـ، وـفـاـ : قـ.

(163) الجـانـ : مـكـانـ الـقـبـورـ، مـؤـثـهـ : الـجـانـةـ : الـقـبـرةـ.

(164) تـقـولـونـ وـلـاـ تـعـلـمـونـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ وـلـاـ تـقـولـ : أـ، تـعـلـمـونـ وـلـاـ تـعـلـمـونـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ وـلـاـ نـعـلـمـ : قـ.

(165) قـدـ : أـ، فـقـدـ : قـ.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم : قول أبي العتاهية :

أهـل الـقـبـور عـلـيـكـم مـنـ السـلـام
إـنـي أـكـلـكـم وـلـيـس بـكـم كـلـام
لـا تـحـسـبـوا أـنـ الـأـحـبـة لـم يـسـنـ
كـلـا لـقـد رـفـضـوكـ وـاسـتـبـدـلـوا بـكـ
وـالـخـلـقـ كـلـمـ كـذـلـكـ فـكـلـ (١٦٦) مـنـ
قـدـ مـاتـ لـيـسـ لـهـ عـلـىـ حـيـ ذـمـاـ (١٦٧)

وأما قوله ﷺ : وإنما إن شاء الله بكم لا حقون، ففي معناه قوله :

أحدّها أن الاستثناء مردود على معنى قوله : دار قوم مومنين، أي وإنما بكم لا حقوقن مومنين - إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مومن؛ لأن ترى إلى قول إبراهيم - عليه السلام : «واجنبني وبني أن نعبد الأصنام»^(١٦٨)،

وقول يوسف ﷺ : «توفيني مسماً وألحقني بالصالحين»^(١٦٩). والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لابد من وقوعها كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب؛ لأن ترى إلى قول الله تعالى : «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين»^(١٧٠). والشك لاسبيل إلى إضافته إلى الله - عز وجل (تعالى)^(١٧١) عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله : وددت أنني رأيت إخواننا، فقيل : يا رسول الله، لسنا بأخوانك ؟ قال : بل أنت أصحابي - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه وصحبوا مؤمنين،

(١٦٦) في الديوان (وكل).

(١٦٧) انظر الديوان ص 238.

(١٦٨) الآية : 35 - سورة إبراهيم.

(١٦٩) الآية : ١ سورة يوسف.

(١٧٠) الآية : 27 - سورة الفتح.

(١٧١) كلمة (تعالى) ساقطة، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

وإخوانه الذين آمنوا به - ولم يروه - وقد جاء منصوصا عنه ^{بكتابه}. والإخوان والإخوة هنا معنها سواء، وقد قرئت : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا، فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ»⁽¹⁷²⁾ - وبين إخوتكم، وبين إخوانكم.

وقد روى عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلات، قرأ : بين أخويك وإخوتكم وإخوانك⁽¹⁷³⁾، قال أبو حاتم : والمعنى واحد؛ لأن ترى إلى قوله : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا»، قوله : «أَوْ بَيْتَ إِخْوَانَكُمْ أَوْ بَيْتَ أَخْوَاتِكُمْ»⁽¹⁷⁴⁾؛ إلا أن العامة أولعت بأن تقول : إخوتي في النسب، وإخوانني في الصداقة؛ ومن قرأ (فأصلحوا بين إخوانكم) : ثابت البناي، وعاصم الجحدري؛ وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود ويعقوب : إخوتكم، وقراءة العامة أخويك على اثنين في اللفظ.

(وأما الأصحاب، فن صحبك وصحبه؛ وجائز أن يسمى الشيخ صاحبا للتلذذ، والتلميذ صاحبا للشيخ؛ والصاحب القرین الماشي المصاحب؛ فهو لاء كلهم أصحاب وصحابة)⁽¹⁷⁵⁾.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي رافع بصرى، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا حادى بن أسامه، قال حدثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخوارزمي، عن أبي سعيد الخدري.

(172) الآية : 10 - سورة الحجرات.

(173) كما عند المؤلف، والذي في تفسير القرطبي ج 16 / 323 - أن الحسن قرأ (إخوانكم) - بالنون، وأن ابن سيرين، ونصر بن عاصم، وأبي العالية، والجحدري ويعقوب، قرأوا (بين إخوتكم) - بالباء على الجمع، والباقيون (أخويك) بالياء على التثنية، وحكى أبو حيان في البحر - الخلاف عن الحسن، قال : وقرأ أبو عمرو بالثلاث.

انظر 112/8.

(174) الآية 61 - سورة التور.

(175) زيادة انفردت بها نسخة (ق) وسقطت منها القراءات التي أورتها (أ).

أن النبي ﷺ قال : أنت أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني. هذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه، وقالوا : عنده مناكير؛ وكان ابن عبيدة يوثقه، ويثنى عليه.⁽¹⁷⁶⁾ وأبو عون هو محمد بن عبد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة،⁽¹⁷⁷⁾ وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا حدثنا محمد بن معن الغفاري، قال حدثنا داود بن خالد بن دينار، قال : مررت يوماً أنا ورجل من بني تم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال له أبو يوسف : يا أبا عثمان إننا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال : إن عندي حديثاً كثيراً، ولكن ربيعة بن المديري أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : لربيعة ابن المديري وما هو ؟ قال : لي طلحة : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، وتدلينا منها، فإذا قبور مجنبة؛ فقلنا : يا رسول الله، هذه قبور إخواننا ؟ قال : هذه قبور أصحابنا؛ ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ : هذه قبور إخواننا⁽¹⁷⁸⁾.

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهداء : هذه قبور إخواننا، ومعلوم عنه أنه قال في الشهداء في عصره : أنا شهيد عليهم.

(176) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 192/1 - 193.

(177) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 322/9 - 324.

(178) أخرجه أبو داود، انظر ذخائر الوارث 274/1.

وقد روى الحيدري هذا الحديث عن محمد بن معن الفقاري، ورواه أيضاً علي بن عبد الله المديني، عن محمد بن معن الفقاري.

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، أخبرنا به عبد الله بن محمد ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال : حدثني أبي، قال حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثني محمد بن معن الغفاري، قال حدثني داود بن خالد بن دينار - أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف منبني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال له أبو يوسف : إننا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال : أما إن عندي حديثاً كثيراً، ولكن ربيعة بن المديري حدثني - وكان يلزم طلحة بن عبيد الله - أنه لم يسمع طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حدثنا قط غير حدث واحد، قال ربيعة بن عبد الرحمن : وما هو ؟ قال : قال لي طلحة بن عبيد الله : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفتنا على حرفة واق، قال : فتدلنا منها، فإذا قبور بجنة، فقلنا : يا رسول الله، قبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ : هذه قبور إخواننا.

قال أبو عمر :

حرقة واق هي الحرقة التي كانت بها الواقعة يوم الحرقة بالمدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية⁽¹⁷⁹⁾ وإياها عن الشاعر⁽¹⁸⁰⁾ بقوله :

فإإن تقتلونا يوم حرقة واق فنحن على الإسلام أول من قتل
قال علي بن المديني : لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

⁽¹⁷⁹⁾ انظر تاريخ العروس (حر) 135/3.

⁽¹⁸⁰⁾ هو محمد بن بحر الساعدي، انظر مجمع البلدان (حر) 249/2.

قال أبو عمر :

هذا حديث مدنى حسن الإسناد، محمد بن معن عندهم ثقة⁽¹⁸¹⁾، وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم⁽¹⁸²⁾.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحاج، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن هبيرة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن أبي عرفة، عن أبييه، قال : قيل : يا رسول الله، أرأيت من آمن بك ولم يرك (وصدقك ولم يرك ؟)⁽¹⁸³⁾ فقال عليه السلام : أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبي لهم، طوبي لهم.

ومن حديث ابن أبي أوفى قال : خرج علينا رسول الله عليه السلام يوماً فقعد، وجاء عمر فقال : يا عر، إني أشتاق إلى إخواني، فقال عمر : ألسنا بأخوانك يا رسول الله ؟ قال : لا، ولكنكم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الدبيسي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا موسى بن داود، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، أن النبي عليه السلام قال : طوبي لمن رأني وأمن بي، وطوبي سبع مرات لمن لم يراني وأمن بي⁽¹⁸⁴⁾.

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : طوبي لمن رأني وأمن بي، وطوبي سبعاً لمن لم يراني وأمن بي.

(181) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9/467 - 468.

(182) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 3/182.

(183) جملة (وصدقك ولم يرك) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(184) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير.

وهذا الحديث في مسند أبي داود الطيالسي : أخبرنا بجمعه أحاديث بن سعيد ابن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي - إجازة - عن مسلمة بن قاسم، عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني، عن يونس بن حبيب بن عبد القاهر، عن أبي داود. وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أشد أمتي حبا لي ناس يكونون بعدي، يود أحدهم لو رأني بأهله وماليه⁽¹⁸⁵⁾.

ومن مسند أبي داود الطيالسي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال : أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا ؟ قلنا : الملائكة، قال : وحق لهم بل غيرهم؛ قلنا : الأنبياء، قال : حق لهم بل غيرهم؛ قلنا : الشهداء، قال : هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم؛ ثم قال رسول الله ﷺ : أفضل الخلق إيمانا، قوم في أصلاب الرجال، يؤمّنون بي ولم يروني، يجدون ورقا فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيمانا.

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال حدثنا أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي، قال حدثنا محمد بن التني، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أئبّوني بأفضل أهل الإيمان إيمانا، قلنا : الملائكة - وذكر الحديث كما تقدم. وذكر سنيد، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال : قال : ابن عباس يوما لأصحابه : أي الناس أعجب إيمانا ؟ قالوا : الملائكة، قال : وكيف لا تؤمن الملائكة، والأمر فوقهم ؟ قالوا : الأنبياء : قال : وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية ؟ قالوا : فنحن ؟ قال : كيف لا

(185) أخرجه في كتاب الجنة ج 2/350.

تؤمنون وأنت ترون من رسول الله ﷺ ما ترون؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: أعجب الناس إيماناً قوم يأتون بعدي يومنون بي ولم يروني، أوشك إخواني حقاً.

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله: **هـ وَكِيفْ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ، وَفِيهِمْ رَسُولُهُ هـ**⁽¹⁸⁶⁾.

وروى مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة ليتلاءون أهل الغرف من فوقهم كما تتلاءون الكوكب الدري في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل بينهم؛ قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بل والذى نصي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين⁽¹⁸⁷⁾. وروى فليح بن سليمان⁽¹⁸⁸⁾، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وقال محمد بن بخي: كلامها غير مرفوع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضرة، عن مرزوق بن نافع؛ عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: نعم، قوم يحيطون من بعدهم، فيجدون كتاباً بين لوحين يومنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني.

(186) الآية: 101 - سورة آل عمران.

(187) أخرجه الشیخان والترمذی.

(188) انظر تهذیب التهذیب 8/303 - 304.

قال أبو عمر :

أبو جعفة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما ينبغي عن ذكره في كتاب الصحابة⁽¹⁸⁹⁾، وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد، ورجاء بن أبي سلة، وغيرهم؛ قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي : سألت يحيى بن معين، عن صالح بن جبير : كيف هو ؟ فقال : ثقة⁽¹⁹⁰⁾.

وروى أبو ثعلبة الخشنى، عن النبي عليه السلام أنه قال : إن أمامكم أيام الفائز فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر حسين رجلا يعمل مثل عمله؛ قيل : يا رسول الله منهم ؟ قال : بل منهم. وهذه اللفظة : بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرواها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأخر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، قال : قال رسول الله عليه السلام إن من أشد أمتي حبا لي قوما يأتون من بعدي، يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويراني.

قال أبو عمر :

قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه عليه السلام : خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم⁽¹⁹¹⁾. وهو حديث حسن الخرج، جيد الإسناد، وليس ذلك عندي بعارض؛ لأن قوله عليه السلام : خير الناس قرنى - ليس على عمومه، بدليل

(189) انظر ج 1620/4 - 1621.

(190) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 383/4 - 384.

(191) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى من حديث ابن مسعود - الفتح الكبير ج 1 ص 99.

ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين، والأنصار جماعة من المنافقين المظہرين للإيمان، وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم : ما تقولون في الشارب والسارق والزاني ؟ وقال مواجهة لمن هو في قرنه : لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه⁽¹⁹²⁾. وقال خالد بن الوليد في عمار : لا تسب من هو خير منك.

وقال عمر بن الخطاب في قوله - عز وجل : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)⁽¹⁹³⁾ قال : من فعل مثل فعلهم كان مثلهم.

وقال ابن عباس في قوله : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ) : هم الذي هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدرا والحدبية. وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً أصحابه، وأن قوله : خير الناس قرنى، أنه لفظ خرج على العلوم ومعناه الخصوص؛ وقد قيل في قول الله : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ) : أئمَّةُ مُحَمَّدٍ عليه السلام - يعني الصالحين منهم، وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيمة. قالوا : وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوا حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وأووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام؛ وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله : خير الناس قرنى - إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذىهم، وتسكعهم بدينهم؛ وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتسكعوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق،

(192) أخرجه أبُو حَمْزَةُ الْخَيْرِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترمذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

الفتح الكبير 3/323 - 324.

(193) الآية : 110 - سورة آل عمران.

والمرج والمعاصي، والكبائر، كانوا عند ذلك أيضاً غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أولئك؛ وما يشهد لهذا قوله ﷺ إن الإسلام بذا غريباً، وسيعود غريباً، فظوبي للغرباء⁽¹⁹⁴⁾. ويشهد له أيضاً حديث أبي الحشني وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضاً قوله ﷺ : أمتى كالطير لا يدرك أوله خير أم آخره. وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد عن أنس، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله، الله⁽¹⁹⁵⁾.

قال أبو عمر :

فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالقابض على الجمر لصبه على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة.

ورويانا أن عمر بن عبد العزيز لما ولّى الخلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر : أن أكتب إلى بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، فإنها فضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر؛ قال : وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ : خير الناس قرني، بقوله عليه السلام : خير الناس من طال عمره وحسن عمله⁽¹⁹⁶⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حاد بن سلمة، عن حميد ويونس عن الحسن، عن أبي بكرة أن رجلاً قال : يا رسول الله، أي

(194) أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير

.321/2

(195) أخرجه في كتاب الرفاق.

(196) أخرجه أحد والترمذى من حديث عبد الله بن برس، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير

.480/3

الناس خير؟، قال : من طال عمره وحسن عمله، قال : فأي الناس شر؟ قال : من طال عمره وساء عمله⁽¹⁹⁷⁾.

وأما قوله عليه السلام : ألمت كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره؟ فروي من حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي - من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال حدثنا حامد بن يحيى الأبيح، قال حدثنا ثابت البناي، عن أنس، أن النبي عليه السلام قال : ألمت كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره. وبه عن أبي داود الطيالسي قال حدثنا عرمان، عن قتادة، قال : حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر، أن النبي عليه السلام قال : مثل ألمت كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره، وذكر أبو عيسى الترمذى قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حادى بن يحيى الأبيح عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله عليه السلام : ألمت كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره⁽¹⁹⁸⁾.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال : سمعت يحيى ابن معين يقول : حادى بن يحيى الأبيح ثقة⁽¹⁹⁹⁾.

قال أبو عمر :

من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم، لأنهم حجة عندم في تعلمهم.
وحدثنا خلف بن أحد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أبو صالح أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة، قالا حدثنا أبو

(197) أخرجه أحد والترمذى والحاكم من حديث أبي بكرة - المرجع السابق.

(198) أخرجه في باب الأدب بلغط : مثل ألمت مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره. ج 316/10 . 317

(199) هو أبو بكر حادى بن يحيى الأبيح - بموجدة - بعدها - مهملا - السلى البصري اختلفوا في توثيقه، انظر تهذيب التهذيب 21/3 - 23.

زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن ابن زياد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال : أمتي كالملط، لا يدرى أوله خير أم آخره. وقد روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازى - هذا ثقة، لا يختلفون في ذلك⁽²⁰⁰⁾.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بصرى، قال حدثنا أبو علي الرفاء بهراء؛ وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس القزويني، قالا حدثنا محمد بن المغيرة السكري، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازى، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال : رسول الله ﷺ : مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره.

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى، في مسند حديث مالك له فقال : حدثنا أبو علي حامد بن يحيى المروي، قال حدثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازى، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن أنس، قال : قال رسول الله ﷺ : مثل أمي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره⁽²⁰¹⁾.

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم عليه، فرأى أمته سوادا كثيرا فرح، فقيل له : بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة، لا حساب عليهم. فقال بعض أصحابه لبعض : من ترون هؤلاء؟

(200) تأمله مع أن ابن حبان أدرجه في الصحفاء وقال : إنه كان بهم وبخطه على الثقات، وقال الذهبي في الميزان حديثه : مثل أمي مثل المطر - باطل. انظر تهذيب التهذيب 47/11 - 48.

(201) عقب الدارقطنى على هذا الحديث وقال : إنه تفرد هشام الرازى بحديث مالك هذا، وأنه وم فيه، فدخل عليه حديث في حديث. انظر تهذيب التهذيب 48/11.

قالوا : ما نراهم إلا قوم ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئاً، وعلوا بالإسلام حتى ماتوا عليه؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : بل هم الذين لا يستقررون ولا يكتونون، ولا يتطهرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة : يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم⁽²⁰²⁾ - وذكر تمام الخبر. وهذه الأحاديث تقتضي مع توادر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وأخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والمرج، ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويغدو الدين غريباً كا بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر. فيستوى حينئذ أول هذه الأمة بأخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والمديبية - والله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

وأما قوله : أنا فرطكم على الحوض، فالفرط والمفارط : هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. (هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب : أنا فرطكم : يقول : أنا أمامكم وأنت ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله : الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر :

فأشار فارطهم غطاطسا جثا أصواته كتاطن الفرس)⁽²⁰³⁾

(قال)⁽²⁰⁴⁾ وقال القطامي :

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا
كما تعجل فرات لسوراد
وقال لبيد :

فوردنا قبل فرات القطعا
إن من وري تغليس النهر

(202) أخرجه البزار من حديث أنس، انظر الماجع الصغير بشرح القدير 92/4.

(203) ما بين القوسين زيادة من ق.

(204) كلمة (قال) ساقطة في أ.

وقال آخر⁽²⁰⁵⁾ :

ومنهل وردته التقاطا ^{إذ وردته}⁽²⁰⁶⁾ فساطا
إلاقطا⁽²⁰⁷⁾ أو ابدا غطاطا

وقال ابن هرمة :

ذهب الذين أحبهم فرطوا ^{ور} في خلف

(الفارط) : السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل، والنهل : الشربة الأولى⁽²⁰⁸⁾. وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم : لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي. وقال له أيضاً : الحق بفرطنا : عثمان بن مظعون.

قال الخليل : القاطط طير يشبه القط، والأوابد الطير التي لا ترجع شتاء ولا صيفاً من بلدانها. والقواطع : التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : أنا فرطكم على الحوض - جماعة من أصحابه⁽²⁰⁹⁾، منهم ابن مسعود، وجابر بن سمرة، والصتابغ بن الأعسر⁽²¹⁰⁾، وجندب، وسهل بن سعد، وغيرهم، وقد ذكرنا أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب⁽²¹¹⁾ وأما قوله : فلينذادن، فعنده : ليبعدن وليطردن.

(205) وهو تقادة الأسدى، انظر الناج (فرط).

(206) في الناج (لم أن).

(207) في الناج (للا حام الورق).

(208) ما بين القوسين زيادة من ق.

(209) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن جندب، وراه البخاري عن ابن مسعود، ومسلم عن جابر بن سمرة. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3/44 - 45.

(210) في الأصل (الأغر) - وهو تحرير، والصواب ما ثبتناه، انظر ترجمة الصتابغ بن الأعسر في الاستيعاب 740/2.

(211) انظر ج 291/2 - 309.

قال زهير:

ومن لا ينذر عن حوضه بصلاحه هدم ون لا يظلم الناس. يظلم.⁽²¹²⁾
وقال الراجز :

یا خوی نه سا و ذودا اینی اری حوضکا مورودا

وأما روایة يحيى : فلا ينادن - على النهي، فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه : أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به عن حوضي، وما يشبه رواية يحيى هذه ويشهد لها : ما حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصيغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : أنا فرطكم على الحوض، من ورد علي شرب، ومن شرب لم يظمه أبدا؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم^(٢١٤). وهذا في معنى روایة يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد هذا فقال : وليردن على
الخوض قوم أعرفهم ويعفرونني، ثم يحال بيني وبينهم⁽²¹⁵⁾.

أخبرني أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغِيثٍ،
قَالَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، قَالَ حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّاَيِّ،
قَالَ حَدَثَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ
قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، وَدَدَتْ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا : يَا

(212) فِي الدِّيْوَانِ (لِمْ).

(213) انظر الديوان ص 88.

(214) أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، انظر ذيuguay المحدث 26471.

(215) آخرجه البخاري في كتاب الفتن - المحمد السابقة.

رسول الله، ألسنا ياخونك؟ قال : بل أنت أصحابي - وإن وانا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا : يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال : أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محفلة في خيل دهم، إلا يعرف خيله؟ قالوا : بلى يا رسول الله؛ قال : فإنهما يأتون يوم القيمة غراً محفلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض؛ فلينذادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أنا ناديهما : ألا هم، ألا هم؛ فيقال : إنهم قد بدلاً بعدك، فأقول : فسحقاً، فسحقاً⁽²¹⁶⁾.

وأما قوله : فإنهما يأتون يوم القيمة غراً محفلين من الوضوء، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضؤنا على الوجه فاليدين فالرجلين، لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين؛ هذا ما لا مدح فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضعه سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفاً دائمًا ولنبيها عليه السلام كسائر فضائلها على سائر الأمم، كفضل نبيها بالمقام الحمود وغيره على سائر الأنبياء - والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم بذلك الوضوء؛ كما خص نبينا عليه السلام بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهبة بغیر صداق، والوصال، وغير ذلك؛ فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى - عليه السلام - أنه قال : أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال : تلك أمة أَحْمَد - في حديث فيه طول.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، حدثنا ابن أبي ناجية، حدثني زياد بن يونس، عن مسلمة بن

(216) أخرجه مالك والشافعي وأحمد ومسلم والنافع وابن ماجه.
انظر الفتح الكبير 174/2.

علي، عن إسماعيل، عن رافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، سمعه يحدث عن كعب، أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى في النّاس أنّ النّاس جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كلّ نبيٍّ أمته، وأنه رأى لكلّ نبيٍّ نورين يمثّلانيَّ بينهما، ولن اتبعه من أمته نوراً واحداً يمثّلنيَّ به؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كلّه، يراه كلّ من نظر إليه، وإذا لمّا تبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال : كعب - وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به ؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو : لقد رأيت ما تقول مناماً ؟ فقال : نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب : والذي نفسي بيده، أو قال والذي بعث محمداً بالحق، إن هذه لصفة أَحْمَد وأُمَّتَه وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكن ما قرأته من التّوارة، وقد قيل : إن سائر الأمّة كانوا يتوضّون - والله أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ إذ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلـي - فحدثـ ضعيف، لا يجيء من وجهـ صحيح، ولا يحتاجـ بـثـلهـ، فكيفـ أنـ يـتعارـضـ بـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ قـدـ روـيـ مـنـ وـجـوهـ صـحـاحـ ثـابـتـةـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ؛ـ وـحدـيـثـ :ـ هـذـاـ وـضـوـئـيـ وـوضـوءـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ،ـ فـإـنـاـ يـدـورـ عـلـىـ زـيـدـ بـنـ الـحـوارـيـ الـعـمـيـ⁽²¹⁷⁾ـ :ـ وـالـدـ عبدـ الرـحـيمـ بـنـ زـيـدـ⁽²¹⁸⁾ـ وـهـوـ اـنـفـرـدـ بـهـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـيـسـ بـثـقـةـ،ـ وـلـاـ مـنـ يـحـتـجـ بـهـ؛ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـرـواـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـرـابـةـ عـنـ زـيـدـ بـنـ الـحـوارـيـ الـعـمـيـ،ـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ قـرـةـ،ـ عـنـ عـبـيدـ بـنـ عـيـنـ،ـ عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعبـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ.

(217) هو زيد بن الحواري العمـيـ - بفتح العين وتشديد المـيمـ البصـريـ، اختلفـواـ فـيهـ -ـ وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ تـضـعـيفـهـ،ـ وـأـنـهـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ اـنـظـرـ تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ 407/3 - 409.

(218) أبو زيد عبد الرحمن بن زيد بن الحواري، أجمعـواـ عـلـىـ أـنـهـ ضـعـيفـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ.

انـظـرـ تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ 305/6 - 306.

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر - وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحيم وأبوه زيد متوفكان، والحديث حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الغري، قالا حدثنا إساعيل بن مسلمة بن قعنب، قال : حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمرو، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ توضأ فتوضاً مرة، مرة؛ ثم قال : هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين، مرتين فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكثي، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال حدثني عبد الرحمن بن زيد العمى، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة، وقال : هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال : هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحب مرتين؛ ثم توضأ ثلثاً ثلثاً، ثم قال : هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبله؛ ومن قال بعد فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثانية أبواب. هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة، مرة، رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات، وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابقة أجزاءه، وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة، فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه ؟ أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا، وليس يشتمل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمى وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

وأما قوله في هذا الحديث : من قال بعد فراغه - يعني من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف - والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعى، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ يردون على غرا مجلين من الوضوء سيا أمتي، ليس لأحد غيرها⁽²¹⁹⁾.

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبرني يزيد بن حضير، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال : أمتي يوم القيمة غر من السجود، مجلون من الوضوء⁽²²⁰⁾.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا : حدثنا قاسم ابن أصبع، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن هليعة، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالا : قال : رسول الله ﷺ : أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيمة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي، (فقال)⁽²²¹⁾ رجل يا رسول الله : وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى

(219) أخرجه مسلم - مطولاً، انظر الترغيب والترهيب 4/422.

(220) أخرجه الترمذى، انظر ذخائر المواريث 1/289.

(221) كلمة (قال) بياض في الأصل.

أمتك ؟ قال : غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم - وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك : وأخبرنا يحيى بن أبي الجبل⁽²²²⁾ قال : سمعت رجلاً يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول : الخلية تبلغ حيث انتهى الوضوء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر - رحمه الله - قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناني، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلامة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا : يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال : غر محجلون بلق من آثار الوضوء، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا - وبالله توفيقنا.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب : فحثنا، فعنده : فبعداً، والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك النأي والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقاً وبعداً - هكذا إنما تجيئ بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال : أبعده الله، وقاتلته الله، وسحقه الله ومحقه، وأسحقه أيضاً؛ ومن هذا قول الله عز وجل : «في مكان سحيق»⁽²²³⁾ - يعني : بعيد، وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه - والله أعلم؛ وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج - على اختلاف فرقها، والروافض على تبain ضلالها، والمعزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلام يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق، وقتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزينة والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنواناً لهذا الدين، ولا يخلد في

(222) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 186/11.

(223) الآية : 31 - سورة الحج.

النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال جبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم - رحمه الله : قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء، وكان يقال : تمام الإخلاص : تجنب المعاصي.

حديث تاسع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا : فإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضيباً من أراك⁽²²⁴⁾ .. قال ذلك ثلاث مرات⁽²²⁵⁾.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة⁽²²⁶⁾ بما يغطي عن ذكره هنا.

(224) شجر يستاك بقضبانه - أي وإن كان سواها.

(225) الوطأ رواية يحيى ص 515 - حديث (1407) - والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره.

انظر الزرقاني على الوطأ 4/4.

(226) انظر الاستيعاب 4/1601.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليدين الغموض - وهي بين الصبر التي يقطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعده الله عليه بالنار أو رسوله عليه عليه السلام فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ أَوْ يَأْمَنُونَ ثُمَّ نَذِلُّ لَهُمْ لَمَّا فَعَلُوا إِلَيْهِمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَمْ يُعَذَّبُوا أَلَيْهِمْ﴾**⁽²²⁷⁾.

وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبد الملك بن أعين، وجامع بن شداد، عن أبي وائل. عن عبد الله، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال أمرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس : في نزلت هذه الآية كانت ⁽²²⁸⁾ بيقي وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه : (وبين رجل يهودي خصومة في أرض، فقال رسول الله - صلوات الله عليه وسلم) : ألك بينة ؟ قلت : لا، قال : فيحلف صاحبك ؟ فقلت : إذن يذهب عالي، فنزلت هذه الآية.

وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لأثم، ليقطع بها مالاً بغير حق، لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان ⁽²²⁹⁾.

وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله.

وروى وائل بن حجر عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله بمعناه.

وروى عدي بن عمير بن فروة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله.

وروى وائل بن حجر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله.

وروى مقلوب بن يسار عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله.

(227) الآية : ٧٧ سورة آل عمران.

(228) كانت : أ، كان : ق.

(229) أخرجه أحد والستة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/120.

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ : من حلف على يمين مصورة
كاذباً، فليتبواً مقعده من النار.

وروى جابر وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتیک، عن النبي ﷺ
معناه⁽²³⁰⁾.

وأما حديث أبي أمامة هذا، فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره :

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا
يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معد بن شداد العبدی، قال حدثنا عبد
الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنسة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، بن
معد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، قال : قال رسول
الله ﷺ : من حلف على يمين فاجره ليقطع بها مال أمرئ مسلم بغير حقه، حرم
الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقلت : يا رسول الله : وإن كان شيئاً يسيراً ؟
قال : وإن كان قضيماً من أراك.

وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد
بدمشق، قال حدثنا علي بن محمد بن كأس - املاء، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن
زكرياء، الأودي، قال حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب
القرطبي أن أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبو أمامة الحارثي يقول : قال
رسول الله ﷺ : لا يقطع رجل مال أمرئ مسلم بيته إلا حرم الله عليه الجنة
وأوجب له النار، قيل : يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال : وإن كان
سواماً من أراك⁽²³¹⁾.

(230) أخرجه ابن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير 3/186.

(231) أخرجه مسلم - كا في تهذيب التهذيب 9/422.

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر : محمد بن كعب القرظي، ومن
قال : القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري⁽²³²⁾.

وذكر إساعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه
الكتاب الكبير، قال حدثنا العباس بن الوليد النرسى، قال حدثنا عيسى بن
يونس، عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال حدثني محمد بن
كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن
النبي ﷺ قال : ما من رجل يقطع حق امرئ مسلم بيبينه⁽²³³⁾ إلا حرم الله عليه
الجنة، وأوجب له النار. قالوا : يا رسول الله - وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال :
وإن كان سواها من أراك.

قال : وحدثنا علي، قال حدثنا عمر بن يونس اليامي⁽²³⁴⁾ - وكان ثقة
ثبتا، عن عكرمة بن عمارة أنه حدثهم قال : حدثني طارق بن عبد الرحمن، قال
سمعت عبد الله بن كعب بن مالك - وأبواه كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين
تخلقا، قال حدثني أبو أمامة - وهو مسنده ظهره إلى هذه السارية سارية من
سواري مسجد الرسول، قال : كنت أنا وأبواك كعب بن مالك وأخوك محمد بن
كعب قعودا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل بخلاف على مال الآخر كاذبا
يقطّعه بيبينه، فيبينا نحن نتذكرة ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد
فقال : ما كنتم تذكرون ؟ قالوا : يا نبي الله، كنا نذكر الرجل بخلاف على مال
الآخر، فيقطّعه بيبينه كاذبا، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : أيها رجل حلف
كاذبا - يعني على مال - فاقتطعه بيبينه، فقد برئت منه الجنة، ووجبت له النار.

(232) هو محمد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي - بفتح السين - المدنى. انظر تهذيب التهذيب

.422/9

(233) بيبينه : أ، بيبين : ق.

(234) عمر : أ، عثمان : ق - وهو تحريف، انظر ترجمته عمر اليامي في تهذيب التهذيب 506/7.

قال : وحدثنا علي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بنى حارثة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقطع رجل مال أخيه المسلم بيته، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار، فقال رجل : يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ فقال رسول الله ﷺ وإن كان سواها من أراك.

ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثير فيه : محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد ابن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه الآيات من الكبائر.

وقد روی عن النبي ﷺ ذلك نصاً على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن الآيات إذا لم يقطع بها مال أحد، ولم يخلف بها على مال، فإنها ليست الآيات الغموس التي ورد فيها الوعيد - والله أعلم. وقد تسمى غوساً على القرب، وليس عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفار.

وروي عن جماعة من السلف أن الآيات الغموس لا كفارة لها، وبه قال جهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي، ومعمر وبعض التابعين فيما حكم المروزي يقولون : إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنته، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبها، ثم يكفر عن بيته بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم : مالك والثوري وأبو حنيفة : لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفر له، وهو فيه بالخير - إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفار فلا مدخل لهم عندهم في الآيات الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمداً متعمداً لللذب، وهذا لا يكون

إلا في الماضي أبداً. وأما المستقبل (في)⁽²³⁵⁾ من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيان التي تكفر، والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هنا - إن شاء الله. وما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حاد بن سلة، عن أبي التياح، عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول : كنا نعد من الذنب الذي لا كفار له - اليدين الغموس : أن يخلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه.

وروى يونس عن الحسن، أنه تلا : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ الْأَيَّةَ﴾**. إلى آخر الآية، فقال : هو الذي يخلف ليقطع مال أخيه : حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسرور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد⁽²³⁶⁾ قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، قال سمعت ميمون بن مهران يقول : من حلف على ميدين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ الْأَيَّةَ﴾**. قال : هي اليدين الفاجرة، قال : واليدين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوري عن ابن أخي الزهري، عن عميه، عن سعيد بن المسيب، أن اليدين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ الْأَيَّةَ﴾** إلى آخر الآية.

(235) كلمة (في) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(236) كلمة (يزيد) غير مقرؤة - وهو يوسف بن يزيد بن كامل القرشي.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 429/11

وقد روی ابن عبینة وغيره، عن العلاء حديثاً يدخل في هذا الباب : حدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيِّ، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : الْبَيْنُ الْكَاذِبَةُ، مِنْفَقَةُ لِلسلعةِ، مَحْقَةُ لِلْكَسْبِ.

حديث عاشر للعلاء بن عبد الرحمن

أَسْنَدَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ فِي الْوَطَأِ مِنْ قَوْلِ الْعَلَاءِ، وَكَانَ مَالِكُ يَشَكُّ فِي رَفْعِهِ، وَمُثْلُهُ لَا يَكُونُ رَأِيَاً، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَسْنَدٌ⁽²³⁷⁾.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول : ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله.

قال مالك : لا أدرى أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا.

هكذا روی هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم : ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة - هكذا ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه - وبالله التوفيق.

(237) الموطأ رواية يحيى ص 706 - حديث (1839) - والحديث أخرجه مسلم والتزمي من طريق إساعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
انظر الزرقاني على الموطأ 427/4.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : ما زاد عبد بعفو إلا عز، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الريبع.

وحدثنا أحد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النسابوري، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن علي، قالا حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما زاد الله عبدا بعضا إلا عز، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عز، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله⁽²³⁸⁾.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن عامر، قال حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع، قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : ما نقصت صدقة من مال - فذكره. وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري - سنة اثنى عشرة وثلاثمائة، قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعضا إلا عز، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.

(238) أخرجه أحمد ومسلم والترمذى، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5/503.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المولمن بن يحيى، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال حدثنا إبراهيم بن حاد ابن إسحاق، قال حدثنا القاضي عمي إساعيل بن إسحاق، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عز، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله - وبالله التوفيق.

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات القرآنية.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.

فهرس الموضوعات

- مقدمة التحقيق	3
- نبذة عن حياة أبي حرملة	5
- حديث أول لأبي حرملة : الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب.. والتتعليق عليه ..	6
- معنى الشيطان في الحديث ..	7
- من فقه الحديث ..	7
- حديث ثان لأبي حرملة : الشيطان بهم بالواحد والاثنين... والتتعليق عليه ..	10, 8
- حديث ثالث لأبي حرملة : يبتنا وبين النافقين شهود العشاء... والتتعليق عليه ..	11
- من فقه الحديث ..	11
- حديث رابع لأبي حرملة : اعتر رسول الله ﷺ قبل أن يحج... والتتعليق عليه ..	13
- اختلاف العلماء في وجوب العمرة ..	19, 14
- اختلافهم في جواز العمرة مراراً في السنة واحدة وحجتهم في ذلك ..	22, 19
- حديث خامس لأبي حرملة : لا يزال الناس يجربون ما عجلوا النظر... والتتعليق عليه ..	24, 22
- نبذة عن حياة عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ..	25
- حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عليها ؟ فقال ﷺ : نعم... والتتعليق عليه ..	26, 27
- اختلاف العلماء في الولاء : هل هو للمعتقد أو المعتقد عنه ..	27
- نبذة عن حياة عبد ربه بن سعيد بن قيس ..	31
- حديث أول لعبد ربه بن سعيد : كان يطهّر يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم... والتتعليق عليه ..	32

- حديث ثان لعبد ربه : قد حللت فانكحني من شئت... والتعليق عليه
37 ، 33
- حديث ثالث لعبد ربه : ردوا علي ردائى... والتعليق عليه
38 ، 37
- فقه الحديث
38
- اختلاف العلماء في قمة الغمام في دار المغرب
38
- كتاب رسول الله ﷺ إلىبني زهير بن أبيش
44 ، 43
- إجماع العلماء على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ
45 ، 44
- اختلافهم في قسم الحسن
45
- الفيء : ما صولح عليه الكفار، والفتية : ما غلبو عليه قسرا
46
- سهم ذي القربى يعطى لبني هاشم والطلب
48 ، 47
- نبذة عن حياة عبد الجيد بن سهيل
56 ، 53
- حديث عبد الجيد بن سهيل : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبر، ف جاء
بتر جنبي... والتعليق عليه
57 ، 56
- إجماع العلماء على أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهه لا يجوز شيء من ذلك
له كيلاً بكميل
57
- إجماعهم على أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه بعض إلا مثلاً مثل
58 ، 57
- معنى (الجمع) و (الجنب) من التمر في الحديث
58
- نبذة عن حياة عبد الكريم بن مالك المجزري
61
- حديث عبد الكريم المجزري عن كعب بن عجرة أنه كان محراً مع رسول الله ﷺ
فأذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أن يعلق رأسه... والتعليق عليه
64 ، 62
- نبذة عن حياة عبد الكريم بن أبي المخارق
67 ، 65
- حديث عبد الكريم بن أبي المخارق : من كلام النبوة : إذا لم تستحبِ فاصنع ما
شتت... والتعليق عليه
74 ، 67
- كان عبد الله بن الزبير يرسل يديه في الصلاة، وروي عنه خلافه
74
- جهور الصحابة والتتابعين، وأكثر فقهاء المسلمين على أن وضع اليدين على الشمالي
الصلوة من السنة
74
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب
75 ، 74
- ابن عبد البر، لا وجه لكراهية من كره ذلك، لأن الأشياء أصلها الإباحة - ولم ينه
الله عن ذلك ولا رسوله
79
- نبذة عن حياة عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة
81

- حديث عثمان بن حفص عن ابن شهاب : أنه بلغه أن أبا لبابة . حين ناب الله عليه قال : يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وانخلع عن مالي صدقة إلى الله رسوله، فقال عليه : يجزيك من ذلك الثالث... والتعليق عليه
 86, 82
- اختلاف العلماء فين حلق بصدقة ماله ثم حث ماذا عليه
 87
- نبذة عن حياة عامر بن عبد الله بن الزبير
 93, 91
- حديث أول لعامر بن عبد الله بن الزبير : كان عليه يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله... والتعليق عليه
 93
- إجماع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها
 95
- حديث ثان لعامر بن عبد الله : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس... والتعليق عليه
 100, 99
- اختلاف القمهاء في الذي يركع الفجر في بيته ثم يأتي المسجد هل يركع فيه أم لا
 101
- اختلافهم في صلاة الطوع بعد الفجر... وجة كل
 103
- نبذة عن حياة علقة بن أبي علقة
 107
- حديث أول لعلقة : أهدى أبو جهم لرسول الله عليه خيصة شامية لها علم... والتعليق عليه
 108
- فقه الحديث
 108
- حديث ثان لعلقة : إني بعثت لأهل البقيع لأصل عليهم... والتعليق عليه ..
 110
- حديث : أنه عليه جلس على التبر وقال : إن عبدا خيره الله بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآياتنا وأمهاتنا . وليس هذا الحديث عند يحيى عن مالك، فهو من الزيادات
 112
- نبذة عن حياة عمرو بن يحيى المازني
 113
- حديث أول لعمرو بن يحيى عن أبيه أنه سأله عبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله عليه : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله عليه يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعنا بوضوء فأنفرغ على يديه... والتعليق عليه
 113
- الإجماع على أن الفسلة الواحدة للوجه - إذا غمت تجزئ
 117
- الاختلاف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء
 118

118	- الإجماع على أن التيم ليس عليه أن يبيع ما تحت شعر عارضيه
119، 122	- اختلاف العلماء في تخليل اللحمة والذقن
122	- الأفضل في غسل اليدين : أن يبدأ باليدين قبل اليسرى
122	- أكثر العلماء على إدخال المرفقين في غسل اليدين
123	- إجماعهم على أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وروي عن أنس مسح الرأس ثلاثة
125	- اختلاف الفقهاء فین مسح بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضاً في التيم ..
125	- الإجماع على أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضاً في التيم ..
129	- الإجماع على أن غسلة واحدة سافية في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ
129	- الكعبان لابد من غسلهما وما العظيان الناثنان في أصل الساق
131، 133	- حديث ثان لمعرو بن يحيى : رأيت رسول الله ﷺ يصلي - وهو على حمار متوجه إلى خير... والتعليق عليه
137، 133	- حديث ثالث لمعرو بن يحيى : ليس فيها دون خمس ذود صدقة... والتعليق عليه
137	- الواجب في زكاة الإبل - إذا كانت خمس ذود فما فوقها إلى خمس وعشرين
138، 137	- ترك الإبل من جنحها إذا بلغت خمساً وعشرين
139	- ابن عبد البر : إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، وفيها حصة وابنا لبون
141، 139	- نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة
141، 142	- اختلاف العلماء في زكاة الإبل العوامل، أو البقر العوامل وجة كل
142	- اختلافهم في زكاة الغنم إذا زادت على ثلاثة شاة
143	- الأوقية أربعون درهماً كيلاً
144	- وزن الدرهم عند أهل الأندلس
144	- جلة النصاب بالدينار في الأندلس
144	- تصرف الزكاة للفقراء والمساكين ومن ذكر في آية الصدقات، إلا المؤلفة قلوبهم فإن
144	- الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتأنف عليه
145	- إجماع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن
145	- الزكاة فيها واجبة
145	- ابن عبد البر : والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهان عدداً بدرهاناً
146، 145	- حديث الدينار أربعة وعشرون قيراطاً - وهو - إن لم يصح إسناداً فالناس معمون على معناه

- إجماع العلماء على أن لا زكاة فيها دون عشرين متقالاً - إذا لم يبلغ قيمتها مائة درهم	146
- معنى قوله في الحديث : ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة	147
- اختلاف العلماء في زكاة الحلي	147
- الوضوء ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بعده <small>يکلیف</small> والله زنته رطل وثلث وزباده شيء	148
- إجماع العلماء على أن لا زكاة فيها دون خمسة	148
- إجماعهم على أن الزكاة واجبة في الخنطة والشعير والتر والزبيب، واختلفوا فيها سوي ذلك	148
- اختلافهم في ضم الحبوب بعضها إلى بعض	149
- إجماعهم على أن لا يضاف التر إلى الزبيب ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر والغنم، ولا البقر إلى الغنم	150
- اختلافهم في زكاة الزيتون - وجدة كل فريق في ذلك	154، 152
- جمهور أهل العلم على أن لا زكاة في الحضر والغواكه	155
- اتفاقهم على أن لا زكاة في الرمان	153
- اختلافهم في تأويل قوله سبحانه : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ)	154
- إيجاب أداء زكاة الثمار والحبوب عند الجداد والمحصاد والذر	155
- وجوب زكاة النعم بتام استكمال المول والنصاب	155
- اختلاف العلماء في زكاة الفواكه وضم بعضها إلى بعض	156
- حديث رابع لعمرو بن يحيى : لا ضرر ولا ضرار... والتعليق عليه	157
- معنى الضرار والضرار - في الحديث	158
- اختلاف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه لأحد وبينه منه، ثم يظفر المحجود بالماحد، فهل له أخذته ؟	159
- قاعدة قطع أعظم الضررين وارتكاب أحنتها	161، 160
- نبذة عن حياة عمرو بن الحمرث المصري	164، 163
- حديث عمرو بن الحمرث : سئل رسول الله <small>يکلیف</small> ماذا يتلقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : أربعاً... والتعليق عليه	164
- من فقه الحديث	167
- العيوب الأربع المجمع عليها	168

169، 170	- اختلاف الفقهاء في جواز الأبتر في الضحية
171	- الإجماع على جواز الضحية بالجناح
175	- نبذة عن حياة عمرو بن ععرو مولى الطلب
	- حديث عمرو بن أبي عمرو : أنه <small>عليه</small> طلع له أحد، فقال : هنا جبل يجربنا ونحبه... والتعليق عليه
178، 175	- معنى قوله في الحديث : (وأنا أحرم ما بين لابتيها)
180، 178	- لم يختلف العلماء على أنه لا يجوزأخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثبوته ..
184، 183	- نبذة عن حياة العلاء بن عبد الرحمن
184	- حديث أول للعلاء : تلك صلة المافقين... والتعليق عليه
185	- فقه الحديث
	- حديث ثان للعلاء - : من صلى صلة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج... والتعليق عليه
191، 187	- اختلاف العلماء في وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
194، 192	- إجماعهم على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلة أربع
194	- اختلافهم في ترك القراءة في ركعة
198، 197	- اختلافهم في كون «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من فاتحة الكتاب وحجة كل ..
201	- حجة الذين نفوا كونها آية من كتاب الله في أول الفاتحة وفي أول كل سورة ..
202، 209	- حجة من قال بخلاف ذلك
210	- حديث ثالث للعلاء : نادى رسول الله <small>عليه</small> أبي بن كعب - وهو يصلی، فلما فرغ من صلاته قال له : <small>إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة</small> ... والتعليق عليه
217	- فقه الحديث
220	- حديث رابع للعلاء : ألا أخبركم بما يبحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات :
224، 222	- اسياخ الوضوء عند المكاره... والتعليق عليه
225	- حديث خامس للعلاء : أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه... والتعليق عليه
229، 229	- حديث سادس للعلاء : إذا ثوب بالصلاحة، فلا تأتواها - وأنتم تمعون والتعليق عليه
231	- معنى (التشويب) في الحديث
233، 231	- معنى (السعي)
233	- اختلاف العلماء في السعي إلى الصلاة

233	- جهور الفقهاء على ظاهر الحديث
	- اختلاف الرواة عن مالك فيها أدرك المصلي من صلاة الإمام : هل هو أول صلاته أو آخرها
234	- حجة القائلين بأن ما أدرك هو أول صلاته
236	- حديث سبع للعلامة : نهى <small>عليه السلام</small> أن ينبد في الدباء والزفت... والتعليق عليه ..
237	- حديث ثامن للعلامة : خرج <small>عليه السلام</small> إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مومنين
239، 238	- وإنما - إن شاء الله بكم لاحقون
239	- فقه الحديث
240	- حجة من ذهب إلى أن أرواح الموق على أفنية القبور
243	- معنى قوله <small>عليه السلام</small> : «وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»
255، 243	- معنى قوله في الحديث : «وددت أني رأيت إخوانه
258، 255	- معنى قوله : (ولنا فرطكم على الحوض)
258	- معنى قوله : (فإنهم يأتون يوم القيمة غراً محجلين)
263، 262	- معنى (سحقاً) في الحديث
	- حديث تاسع للعلامة : من اقطع حق أمرئ مسلم بيبينه، حرم الله عليه الجنة... والتعليق عليه
264، 263	- الجمهور على أن بين الفموس لا كفارة لها
268، 267	- حديث عاشر للعلامة : ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً... والتعليق عليه
271، 269	

فهرس الآيات

(أ)

- استجيبوا لله وللرسول - إذا دعكم لما يحبونك 216
- إنا أعطيناك الكوثر 216
- إن بيوتنا عورة وما هي بعورة 91
- إن سعيكم لشق 231
- إنا الصدقات للقراء والمساكين 137
- إن الذين يشترون بعهد الله 264
- إنا المؤمنون إخوة 244
- إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر 12
- إني حفيظ عليم 39

(ت)

- توفى ملائكة وألحقني بالصالحين 243

(ث)

- ثم أتوا الصيام إلى الليل 123

(ح)

- حتى يلتج الجمل في سم الزيابط 41

(خ)

- خذ من أموالهم صدقة تطهير وتنزيلهم بها 137، 154

(ذ)

- ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقت 90

(س)

- سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا 40

(ف)

- فامسحوا بوجوهكم 127
 - فإن ختم فرجاً أو ركباناً 132
 - فإذا طمأنتم فأقيموا الصلاة 15
 - فاسعوا إلى ذكر الله 232
 - فاغلوا وجوهكم وأيديكم إلى الرافق 122
 - فصل لربك وآخر 78، 77
 - فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره 41
 - في مكان سحق 262

(ك)

- كنتم خير أمة أخرجت للناس 251

(ل)

- لتدخلن المسجد الحرام - إن شاء الله أمنين 243
 - الذين لا يوتون الزكاة 137

(م)

- من أنصاري إلى الله 123
 - من بعد وصية يوصي بها أو دين 22

(و)

- وأخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا علـا صالتـا وأخرـا سـيناً 85
- واجنبـي وبنـي أن نعبدـ الأصنـام 243
- وأنـوا الحـجـ والعـمـرة لـه 22، 17، 16، 15
- ولـذـ من شـيءـ إـلا يـسـبحـ بـحـمـدـه 178
- والـزـيـتونـ والـرـمـانـ مـتـشـابـهـ 153
- وأـسـبـعـ عـلـيـكـ نـعـمـهـ ظـاهـرـةـ وـبـاطـنـةـ 222
- وـسـئـلـ الـقـرـيـةـ الـقـيـ كـنـاـ فـيـها 177
- وـاعـلـمـواـ أـنـاـ غـفـتـ مـنـ شـيءـ فـأـنـ لـهـ خـسـ 46
- وـأـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـ 37
- وـأـوـلـاتـ الـأـحـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـلـهـنـ 34
- وـأـفـلـواـ الـخـيـرـ لـعـلـكـ تـقـلـحـونـ 103، 21
- وـلـاـ تـمـتـدـواـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـعـتـدـيـنـ 161
- وـالـذـيـنـ يـتـوـفـونـ مـنـكـ وـيـنـزـلـونـ أـزـوـاجـاـ 35، 34
- وـكـيـفـ تـكـفـرـونـ وـأـنـتـ تـتـلـىـ عـلـيـكـ آـيـاتـ اللـهـ 249
- وـمـنـ يـفـلـلـ يـاتـ بـاغـلـ يـوـمـ الـقيـامـةـ 41
- وـاستـغـرـ لـنـبـكـ وـلـمـوـمـنـ وـلـمـوـنـاتـ 110
- وـقـرـآنـ الـفـيـرـ 202
- وـلـيـطـوـفـواـ بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ 126
- وـلـلـهـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ 132
- وـأـقـيـمـ الـصـلـاـةـ وـأـتـاـ الـزـكـاـ 154، 137
- وـقـدـ خـابـ مـنـ دـسـاـهاـ 157
- وـلـاـ تـاـكـلـواـ أـمـوـالـهـمـ إـلـىـ أـمـوـالـكـ 123
- وـلـنـ اـتـصـرـ بـعـدـ ظـلـمـهـ فـأـوـلـكـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ سـبـيلـ 161
- وـلـنـ صـيرـ وـغـفـرـ إـنـ ذـلـكـ لـنـ عـزـ الـأـمـورـ 161
- وـلـقـدـ آـتـيـنـاكـ سـيـعـاـ مـنـ الـثـانـيـ وـالـقـرـآنـ الـمـعـظـيمـ 221، 212، 216، 220
- وـلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيـرـ اللـهـ لـوـجـدـواـ فـيـ اـخـلـافـاـ كـثـيرـاـ 215
- وـمـاـ أـنـتـ بـسـعـ مـنـ فـيـ الـقـبـورـ 240

- ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيا 231
- واسحوا برأوكم 127، 126

(ي)

- يا أئمَّا الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول 85، 83
- يا أئمَّا الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا 224
- يا أئمَّا الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد 180
- يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً 37، 34
- يا أئمَّا الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول 219، 216
- يا جبال أوي معه والطير 178

فهرس الأحاديث

(أ)

116	- أثنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صرف قوضا
248	- أندرون أي الخلق أفضل إيمانا
23	- أحب عبادي إلي : أجعلهم فطرا
229	- إذا ثوب بالصلة، فلا تأتواها - وأتمتم تسعون
7	- إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم
232	- إذا أتيتم الصلاة فأتواها - وعليكم السكينة
100	- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
23	- إذا قرب العشاء - وحضرت الصلاة، فابدأوه به قبل أن تصلوا المغرب
166	- أربع لا يجزئن : العوراء البين عورها
225	- أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه
224	- إساغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد
177	- اشتكى النار إلى ربها
29	- اعنقا عنده رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار
21	- اعتبر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت
21 ، 14 ، 13	- اعتبر رسول الله ﷺ قبل أن يمح
249	- أعجب الناس إيماناً قوم يأتون بعدي
51	- أعطوني ردائى
97	- اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب
28	- اقضه عنها
222	- ألا أخبرك بما يمحو الله به الخطايا

- ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان	
118	مثلها
264	الله بيته
56 , 55	أكل تم خير هكنا
.....	أمر رسول الله ﷺ رجلاً ينادي في الناس : أن لا صلة إلا بقراءة فاتحة
187	الكتاب
.....	أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يجرها الناس، وإنما أحلمها لي ساعة من
179	النهار
172	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتشرف العين والأذن
152	أمري رسول الله ﷺ أن آخر صعن وآخذ زكاته
83	امسك عليك بعض مالك
254 , 253	أمتى كالظر
261	أمتى يوم القيمة غر محجلون
39	أنا أول من تشق عنه الأرض
261	أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيمة
256	أنا فرطكم على المخوض
248	أنبئوني بأفضل أهل الإيمان
245	أنت أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني
210	أنزلت علي آنفًا سورة فقرًا : بسم الله الرحمن الرحيم
252	إن الإسلام بدأ غربياً
250	إن أيامكم أيام الفائز فيها كالقابض على الجبر
13	إن أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء الأخيرة وصلاة الصبح
70 , 69 , 68	إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
78	إن من سنن المسلمين : وضع يدي على الشمال
157	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
112	إن عبداً خيره الله بين أن يؤتنيه زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده
178	إن إبراهيم حرم مكة
179	إن هذا البلد حرم الله
181	إن النبي ﷺ حرم ما بين لابتبيها

- إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلب عليهم 110
- إني رأيت رسول الله ﷺ يصلّي هذه الصلاة . هكذا 186
- إني حرمت الظلم فلا تغلوا 157
- أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ خبطة 108
- أيا رجل حلف كذبا 266
- أنها الناس إيه لا يحمل لي ما أفاء الله عليكم إلا الحس 50

(ب)

- البر بالبر مدي بيدي 57
- بيننا وبين النافقين شهود العشاء والصبح 11

(ت)

- تحن كل شعرة جنابة 119
- تلك صلاة النافقين 185، 184
- توأم رسول الله ﷺ فلما بلغ سبع رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه 128
- توأم رسول الله ﷺ وسم ناصيته وفوق العامة 128

(ث)

- ثلات من النبوة : تعجيل الفطر، وتأخير السحور 80

(ج)

- الحمد لله رب العالمين : هي السبع الثاني والقرآن العظيم 216
- حرم الله من المؤمن دمه وما له وعرضه 157

(خ)

- خمس أواق فضة صدقة 134
- خير الناس قرفي، ثم الذين يلوهم 250

(ر)

- الراكب شيطان، والراكبان شيطانان 6
- رأيت رسول الله ﷺ يصلّي - وهو على حار متوجه إلى خير 131
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ - وعليه عامة 129، 128
- ردوا على ردائي 37

(س)

- السلام عليكم دار قوم مومنين 257، 238

(ش)

- الشيطان بهم بالواحد 8

(ص)

- صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم 208
- صليت خلف رسول الله ﷺ وأي بكر وعمر وعثمان 209

(ض)

- ضح به 169

(ط)

- طوبي لمن رأني وأمن بي، وطوبى سبعاً لمن لم يربني وأمن بي 247

(ع)

- العمرة تطوع 14

(ف)

- في كل إيل سائمة من كل أربعين : بنت ليون 142
- فاتحة الكتاب : السبع المثاني والقرآن العظيم 204، 201، 200

(ق)

- قال الله - عز وجل : قسمت الصلاة بيدي وبين عبدي 191، 187
 - قد حللت فانكحي من شئت 33
- (ك)
- كان يلتفت إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء 44
 - كان يلتفت يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان 31
 - كان للنبي يلتفت سهم يدعى الصفي 44
 - كان كعبه من معبرة عمراً مع رسول الله يلتفت فإذاه القمل في رأسه، فأمره يلتفت أن يخلع رأسه 62
 - كان يلتفت إذا صلى على جنازة، رفع يديه في أول تكبيرة 80
 - كان يلتفت يصلى وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله 93
 - كان رسول الله يلتفت يصلى وبالباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت 98
 - كان رسول الله يلتفت يسمع بكاء الصبي مع أمه - وهو في الصلاة - فيقرأ بالسورة القصيرة 99
 - كان رسول الله يلتفت يصلى علينا كان وجهه على الدابة 132
 - كان يلتفت يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين 206، 204
 - كان يلتفت لا يعرف فصل السورة حق ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم 210
 - كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع 190، 196، 189

(ل)

- لا، ولأن تعتر خير لك 114
- لا تقوم الساعة حق لا يقال في الأرض : الله الله 252، 87
- لا صلاة بعد الفجر إلا ركع الفجر 103، 102
- لا صلاة بعد النداء إلا ركع الفجر 103، 102
- لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أواق 108
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب 197، 196، 192
- لا ضرر ولا ضرار 158، 157
- لا يجوز من الضحايا أربع : العوراء البين عورها 165
- لا يحل في البر والتر زكاة حق تبلغ خمسة أواق 152، 134
- لا يحل لي من غنائمكم إلا الحسن والحسن مردود عليكم 50

23	- لا يزال الدين ظاهراً - ما عجل الناس الفطر
23, 22	- لا يزال الناس بغير ما عجلوا الفطر
254	- لما عرضت الأم على ^{يَهُودَةَ} فرأى أمه سواها كثيراً فرج
9	- لو يعلم الناس ما في الوحدة، ما سار راكب
160	- لو علمت أنك تنظر لفؤات عينك
102	- ليبلغ شاهدكم غائباً
	- ليس فيها دون خسنة أسوقة، ولا فيها دون خس ذود، ولا فيها دون خس
133	أوقيفة - صدقـة
156	- ليس في مال زكاة حتى يحول المـول

(م)

51	- ما أتيكم من شيء ولا أمنعكمـه
270	- ما زاد الله عبـداً بعـنـو إلا عـزا
266	- ما من رجل يقطع حق امرئ مسلم بيـنه إلا حرم الله عليه الجنة
179	- ما بين لابتي المدينة حرام كـا حرم إبراهيم مـكة
23	- ما رأيت رسول الله - يصلـي حق يـغـطـرـ وـلـوـ عـلـىـ شـرـبةـ مـاء
185	- ما بين هذين وقت
270, 269	- ما تقصـتـ صـدقـةـ منـ مـال
221	- ما في التوراة ولا الإنجيل مثل أـمـ القرآن
240	- ما أنت بأشـعـ منـه
236	- ما أدركـتـ فـصـلـوا
128	- سـحـ نـبـيـ اللهـ ^{يَهُودَةَ} بـنـاصـيـته
263	- من اقطعـ حقـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ بيـنهـ،ـ حـرمـ اللهـ عـلـيـهـ الجـنـةـ
264	- من حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ صـبـرـ مـتـمـدـاـ لـاثـ
264	- من حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ صـبـرـ مـتـمـدـاـ لـاثـ
265	- من حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ مـصـبـورـةـ كـانـيـاـ،ـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ
162	- مـلـعـونـ مـنـ ضـارـ مـسـلـماـ أـوـ مـاـ كـرـهـ
164	- من حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ فـاجـرـةـ
237	- من أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ،ـ فـقـدـ أـدـرـكـ الصـلـاـةـ

248	- من أشد أمري حبا لي ناس يكونون بعدي
103	- من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس - إلى صلاة الظهر
167	- من كلام النبيّة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
8	- من أراد بمحبحة الجنة، فليلزم الجماعة
70	- من باع المهر فليشقّص الخنازير
74	- من أخلاق النبيّين : وضع البني على الشمال في الصلاة
27	- من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
42	- من كانت لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض
43	- من محمد رسول الله إلىبني زهير بن أبيش

(ن)

249	- نعم، قوم يجيئون من بعدكم
237	- هي <small>عليها</small> أن ينبذ في الدباء والمزفت
171	- هي <small>عليها</small> عن عضباء الأذن والقرن

(هـ)

176	- هذا جبل يجينا ونخبه
246, 245	- هذه قبور إخواننا
259	- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبل
260	- هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به

(و)

7, 6	- الواحد شيطان والاثنان شيطانان
------	-------	---------------------------------------

(ي)

157	- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى، فلا نظالموا
49	- يا أهيا الناس ردوا علي ردائى
82	- بجزيك من ذلك الثالث
261	- يردون علي غرا محجلين من الوضوء
269	- اليدين الكاذبة : منفقة للسلمة، محققة للكسب

فهرس الآثار

(أ)

78	أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
225	أدركتم وقضمم إلى نصف الساق
233	إذا أقيمت الصلاة فامش إليها
106	إذا دخلت مسجداً فصل فيه، فإن لم تصل فيه فاذكر الله
180	إذا رأيت من يقطع من الشجر شيئاً
104	إذا طلع الفجر فصل ما شئت
20	اعترت عائشة في سنة ثلاثة مرات
10	أما بلفك أن الشيطان مع الواحد
15	أمرتم في القرآن بإقامة أربع
172	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
18	إن العمرة هي الحج الأصغر
211, 210	إن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعرفون انتصاء السورة حتى ينزل : بسم الله الرحمن الرحيم
40	إنما فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الفنى
249	أي الناس أعجب إيماناً

(ب)

7	بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود و خباب بن الأرت سرية
47	بعث عمر بن عبد العزيز إلىبني هاشم سهم الرسول
242	يبني أنا أمشي في المقابر

(ج)

- الجهر بسم الله الرحمن الرحيم : قراءة الأعراب
209

(ح)

- الحج فريضة والعمرة تطوع
19
- الخلية تبلغ حيث انتهى الوضوء
262

(خ)

- خرجت مرة في سفر فمررت بقبر
9

(ر)

- رأي ابن عمر أصله بعد النعمر فحصبي
102
- رأيت عطاه وطاوسا يصليان بعد النعمر ثمان ركعات
104
- رأى سعيد بن المسيب يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر فنهاه
105
- رأيت سالم بن عبد الله يبر في المسجد مقبلًا ومدبرًا لا يصلي فيه
106
- رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي
106

(س)

- السبع الثاني : الحمد لله رب العالمين
206
- السلام عليك يا رسول الله
241
- سرق الشيطان من آئية المسلمين آية من كتاب الله
212
- سمعت عثيما بن عفان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين
204
- سمعت أبي بكر الصديق يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين
204

(ص)

- صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
74
- صل عر صلاة لم يقرأ فيها
193
- صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت
24
- صل بعد طلوع الفجر ما شئت
104

- صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوماً 186
- صلى معاوية للناس بالمدينة العنة 112

(ع)

- العمرة : الحج الأصغر 18
- العمرة على الناس إلا أهل مكة 18

(ف)

- فديناك بأياتنا 112

(ك)

- كان أبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين 203
- كان ابن مسعود يسلب إزاره 228
- كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب 24
- كان عمر بن الخطاب هرول في الصلاة 232
- كان عمر يكره فضل الثياب 228
- كان ابن الزبير يرسل يديه إذا صل 74
- كان أبو بكر إذا قام إلى الصلاة، قام هكذا 77
- كان أبو الجوزاء يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى 77
- كان علي إذا قام إلى الصلاة، وضع يمينه على رسنه 77
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون 106
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوايهم 133
- كان عمر يتقي من الضحايا والبدن - التي تقص من خلقها 170
- كانت قصص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيها بين الكعب والشراك 229
- كانوا لا يعترون إلا سنة واحدة 20
- كتب عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر : أن بايع الحجاج 40
- كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصالاتين أنسنا به الظن 12
- كونوا في أسفاركم ثلاثة 7

(ل)

- اللهم إِنَّ أَبْنَى مُرْوَانَ يَعْيِنِي بِالْبَخْلِ وَالْغَيْرَةِ وَالْعِيِّ
- 40
- لِيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةً حَقٌّ يَحْوِلُ عَلَيْهِ الْحُولُ
- 156
- لِيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجْتِنَانٌ
- 16
- لَوْ وَضَعْتَ حَلَّهَا - وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يَدْفَنْ - هَلْتَ
- 36

(م)

- مَا يَنْعِنُ مَوْلَاكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ
- 105
- مِنْ حَلْفٍ عَلَىٰ بَيْنِ كَاذِبَةٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ .. . فَهُوَ مُنَافِقٌ
- 268
- مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ مِنْ يَرْفَعُ بَهِمُ الْعِذَابَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
- 13
- مِنْ شَهَدَ مَعَنَا الصَّلَوَاتِ، شَهَدَنَا لَهُ بِالْإِيَّانِ
- 12
- مِنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ الظَّلَّامِ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَقْرَأَهُ بَعْدَ الفَجْرِ
- 104
- مَهَا رَأَيْتَ شَيْئًا فَنَسِيْتَهُ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسُ أَنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 73

(ن)

- نَسْكَانٌ لَا يُضْرِكُ بِأَيِّهَا بَدَأْتَ
- 22

(و)

- الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالثَّانُ شَيْطَانٌ
- 7 ، 6

(ي)

- يَا أَهْلَ الْقِبورِ أَخْبِرُونَا عَنْكُمْ
- 242

فهرس مصطلح الحديث

6	- كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً
8	- لم يختلف الرواة في إسناد هذا الحديث
10	- حديث ليس له إسناد، يُؤكِّد به للاعتبار لا للاستشهاد
11	- لا يحفظ هذا اللفظ مسندأً، ويحفظ معناه من وجوه ثابتة
13	- يتصل من وجوه صاحب
14	- أسانيد لاتصح ولا تقوم بثباتها حجة
22	- لم يختلف الرواة في إرساله بهذا الإسناد
26	- حديث منقطع
26	- مشهور عند أهل العلم
33	- حديث صحيح جاء من طرق شتى
38	- لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث - وقد روی متصلًا
63	- الحديث محفوظ
68	- هذا الحديث خطأ
87	- حديث منقطع
87	- متصل صحيح
108	- صحيح متصل
185	- لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه
114	- لم يتابعه عليه أحد
133	- حديث صحيح بالإسناد

136	- غريب غير محفوظ
157	- إسناد غير صحيح
158	- حديث لا يستند من وجه صحيح
162	- حديث في إسناده رجال معروفون بضعف الحديث
169	- مرفوع ليس بالقوى
180	- حديث ضعيف الإسناد لا يحتج به
191, 188	- غريب من حديث مالك
188	- تابعه جماعة
189	- والحديث صحيح للعلماء
191	- غريب من حديث مالك، محفوظ من حديث الزهري
193	- حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد
204	- غير محفوظ ولا يصح
204	- حديث موضوع بهذا الإسناد - وهو منكر وكذب
259	- حديث ضعيف لا يجيء من وجه صحيح
260	- حديث منكر في الإسناد والتن

فهرس الجرح والتعديل

-	أبو حرمة لا يأس به - ولم يكن بالحافظ
5
-	عبد الكريم بن أبي المارق ضعيف
65, 66, 67
-	إبراهيم بن محيي مجتمع على تخرّجه وضفه
81
-	محيي بن يعلى الأسلبي ضعيف
79
-	أبو فروة ضعيف
79
-	ابن بكير وم
82
-	أبو بكر بن محمد بن أبي سارة ضعيف لا يحتاج به
102
-	أخطأ ابن عبيدة في هذا الحديث في موضعين
115
-	أخطأ فيه اسماعيل بن إسحاق
115
-	عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ
125
-	ابن قحطبة تفرد به - وهو خطأ لاشك فيه
131
-	اسماعيل بن أمية ثقة
135
-	شعبة وموضعه من الإتقان والحفظ موضعه
166
-	جابر الجعفي اختلفوا في توثيقه
169, 158
-	ابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر
166
-	عائذ بن شريح حديثه غير محفوظ ولا يصح
204
-	ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، فهو مجهول
215, 206
-	العلاء بن عبد الرحمن ثقة
215

- الأحوص بن حكيم ضعفه جائة 245
- أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي أجمعوا على ثقته 245
- داود بن خالد لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعفه أحد 247
- محمد بن معن عندم ثقة 247
- حاد بن يحيى الأبيح ثقة 3
- زيد بن الجواري العمي ضعيف ليس بثقة 259
- عبد الرحمن بن زيد متزوك 259
- ولده زيد بن عبد الرحمن متزوك كذلك 259
- عمر بن يونس الياامي ثقة 266

فهرس الكلمات المشروحة

(أ)

10	- أبعد
15	- أنوا
222	- الابساغ
15	- أقيوا
164	- الاقاء
256	- الأوابد

(ب)

225	- بطراء
110, 109	- البنجانية

(ت)

231	- الشوب
238	- التحجيل
170	- تسن
36	- تلت

(ج)

58	- الجع
171	- الجاء
58	- الجنبي

(خ)

40	الخانط
87	الخناج
172	الخرقاء
109, 108	خبصة
40	المياط

(ذ)

136	النود
-----	-------	-------

(ر)

223	الرباط
-----	-------	--------

(س)

142, 141	السائفة
262, 239	سحقا
231	السعى
168	السلام

(ش)

172	الشرقاء
41	الشار
7	الشيطان

(ض)

159, 158	الضر
159, 158	الضرار

(ظ)

- 164 - الظلع
157 - الظلم

(ع)

- 164 - العجفاء
171 - العضاء

(غ)

- 238 - الغرة
41 - الغلول

(ف)

- 255 - الفرط

(ق)

- 256 - القطاط
256 - القواطع

(ك)

- 168 - الكيرة
129 - الكبان

(م)

- 41، 40، 37 - الخط
172 - المدابرة
170 - المصربة
228 - المعونة
172 - المقابلة
223 - المكاره

فهرس الأبيات الشعرية

صفحة	قائله	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
54	عمر بن أبي ربيعة	4	يلتقيان	أها المكح
70	مجهول	2	ثأ	إذا لم
71	أبو دلف العجلي	1	فاصنع	إذا لم
37	الخطيئة	1	عيال	ونحن
177	عمر بن الوليد بن عقبة	1	ألف	بكن
178	الحارثي	1	عقيل	يريد
226	درید بن الصمة	3	غد	قليل
226	إسحاق بن سويد	3	وابياء	ان المنافق
227	متم بن نويرة	1	فضل	ترواه
227	العرجي	5	مبلا	رأني
227	أبو عبيد السلوبي	1	متزري	وكت
238	القطامي	1	العادي	فهن
243	أبو العناية	4	كلام	أهل القبور
246	مجهول	1	قتل	فابن تقتلونا
255	القطامي	1	لوراد	فاستجلونا
235	لبيد	1	النهل	فوردنا
256	مجهول	1	فراطا	ومنهل
256	ابن هرمة	1	حلف	ذهب
257	زعير بن أبي سلى	1	يظلم	ومن لا يزد
257	الراجز	1	مورودا	يا خوي

فهرس الأعلام المترجم لهم

.....	- عبد الرحمن بن حرملة
.....	- حرملة بن عمر
.....	- أبو عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق
.....	- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة الأنباري
.....	- أبو عمارة
.....	- عبد ربه بن سعيد بن قيس
.....	- ابن أبي أويس
.....	- أبوسلام
.....	- موسى بن عقبة
.....	- عمر بن محمد
.....	- عبد الجيد بن سهيل
.....	- عبد الله بن أحد بن أبي مسرة
.....	- عقبة بن عبد الفارق
.....	- عبد الكريم بن مالك الجزري
.....	- مجاهد بن جبير
.....	- عبد الكريم بن أبي الحارق البصري
.....	- محمد بن خازم
.....	- الحيث بن غطيف
.....	- هلب
.....	- يحيى بن يعل الكنوي
.....	- أبو فروة يزيد بن سنان
.....	- عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة
.....	- أبو سفيان المعري
.....	- أبو لابة
(3) رقم 5
(2) رقم 5
(20) رقم 10
(1) رقم 25
(4) رقم 25
(2) رقم 31
(66) رقم 49
(69) رقم 50
(72) رقم 51
(73) رقم 51
(1) رقم 53
(8) رقم 55
(11) رقم 56
(3) رقم 61
.....	63
(7) رقم 65، 67
(11) رقم 68
(22) رقم 73
(23) رقم 74
(47) رقم 79
(48) رقم 79
(2) رقم 81
(5) رقم 83
(10) رقم 86

(1) رقم 91	عامر بن عبد الله بن الزيد
(4) رقم 93	عرو بن سلم الترمي
(5) رقم 107	علقمة بن أبي علقة
(12) رقم 110	أبو جهم عبيد بن حذيفة
(17) رقم 111	أبو موجة
(18) رقم 111	عبيد بن جبير
(1) رقم 113	عمرو بن يحيى المازني
(6) رقم 115	عبد الله بن زيد بن عبد ربه
116، 115	عبد الله بن زيد بن عاصم
(5) رقم 164	عمرو بن الحمرث المصري
(1) رقم 164	سعید بن کیر بن عفی
(1) رقم 175	عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب
(10) رقم 177	عمر بن الولید بن عقبة
(1) رقم 183	العلا بن عبد الرحمن
(24) رقم 194	جابر بن يزيد
(29) رقم 195	يحيى بن أبي كثیر
(44) رقم 204	عائذ بن شریح
(122) رقم 226	إسحاق بن سوید
(141) رقم 231	موسى بن عبد الله
(154) رقم 240	الفضل بن الحباب
(176) رقم 245	الأحوص بن حکم
(189) رقم 250	حبیب بن سباع
(217) رقم 259	زید بن الحواری العمی
(218) رقم 259	عبد الرحمن بن زید
(222) رقم 262	يحيى بن أبيوب البجلي
(226) رقم 263	أبو أمامة الحارثی
(232) رقم 266	معبود بن كعب الانصاری
(234) رقم 266	عمر بن يونس البامی
(236) رقم 268	يوسف بن يزيد

فهرس القبائل والشعوب والطوائف

(أ)

34	- أصحاب ابن عباس	34
211	- أصحاب ابن عيينة	211
207، 152، 145، 118	- أصحاب أبي حنيفة	207
147، 145، 122	- أصحاب داود	147
258، 254، 246، 106، 84	- أصحاب رسول الله ﷺ	258
209، 47	- الأعراب	209
259، 258	- الأنبياء	259
163، 36	- الأنصار	163
201	- أهل البصرة	201
111	- أهل القيع	111
88، 74	- أهل الرأي	88
21	- أهل السير	21
201	- أهل الشام	201
100	- أهل الظاهر	100
90، 65، 54، 45، 43، 42، 34، 32	- أهل العلم	90
180، 160، 159، 155، 146، 94		180
118	- أهل العراق	118
201	- أهل الكوفة	201
158	- أهل اللغة	158
163	- أهل مصر	163

18	- أهل مكة	
266	, 201, 186, 177, 119	- أهل المدينة
54		- أهل النب

(ب)

61	- بنو آية الأصنفر	
84		- بنو فريظة
47	, 46	- بنو المطلب
48	, 47, 46	- بنو هاشم

(ت)

183	, 148, 128, 76, 74, 32, 25, 15	- التابعون
-----	--------------------------------	-------	------------------

(ج)

33	- المجازيون	
40		- الحكاء

(ص)

94	, 86, 76, 32, 31, 25, 15, 5	- الصحابة
250	, 217, 148	

(ع)

243	, 231, 226, 7	- العرب
33		- العراقيون
117	, 64, 57, 42, 39, 38, 33, 27	- العلماء
147	, 145, 137, 131, 122, 118	
233	, 161, 155, 152, 148	
28		- علماء الأمصار

(ف)

233	الفقهاء
171	الفقهاء
159	الفقهاء
142	الفقهاء
100	الفقهاء
95	الفقهاء
118	فقهاء الأمصار
74	فقهاء الملوك

(م)

58	المحدثون
262	الملعون
262	المترفة
13	المافقون

(و)

48	وفود حنفی
----	-------	-----------

(ي)

23	اليهود
----	-------	--------

فهرس البلدان والأماكن

(أ)

- أحد 176
- الأندلس 148، 144

(ب)

- بدراء 255، 36
- البصرة 201.
- البقع 242، 241، 111، 110
- البيت 126

(ج)

- الجفة 20

(ح)

- الحجاز 146
- الحرثان 179
- حرة واق 246
- الخلقة 20
- حنين 51، 50، 48، 38

(خ)

- خير 131، 55، 54

(د)

68 دمشق

(ش)

201 الشام

(ص)

231، 21 الصفا

(ع)

144 عدن
146، 118 العراق

(ك)

20، 18 الكوفة

(م)

217، 112 مسجد الرسول ﷺ
 ، 246، 181، 180، 179، 177، 119، 25 المدينة
 - 266
 132 الشرق
 231، 21 المروءة
 204، 163، 54 مصر
 132 المغرب
 179، 178، 176، 18 مكة

(ي)

144 الين

فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق الجاجاوي - مطبعة نهضة مصر.
- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني - نشر دار الفكر (1257 هـ).
- بغية الوعاة للسيوطى - نشر دار المعرفة - بيروت لبنان.
- التاريخ الكبير للبخاري - طبع حيدر آباد (1361 هـ).
- تذكرة الحفاظ للذهبي - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الترغيب والترهيب للمنذري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت - لبنان (1395 هـ).
- التهذيد لابن عبد البر (الأجزاء المطبوعة) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالغرب.
- تهذيب التهذيب لابن حجر - طبع دار صادر بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر : (1387 هـ - 1967 م).
- جذوة المقتبس للحميدي - نشر المطار مطبعة السعادة مصر (1952 م).
- المرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند.
- الديباج المذهب لابن فرحون تحقيق الأحدى أبو النور - دار التراث العربي للطباعة.
- ذخائر المواريث للنابلسي - طبع دار المعرفة - بيروت.
- السن لأبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- السن الصغرى للنسائي - بشرح السيوطى وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- السن الكبير للبيهقي ط المند (1344 هـ).
- السيرة النبوية لابن هشام بشرح الروض الأنف للسهيلي - المكتبة الأزهرية.
- شرح الزرقاني على الموطأ - طبع مصطفى البابي الحلبي (1355 - 1936).

- شرح الشبرخي على الأربعين النووية المطبعة الأزهرية بصر (1347 - 1929).
 - شرح النووي على صحيح مسلم - هامش إرشاد الساري.
 - العبر للذهبي تحقيق فؤاد سيد ط الكويت (1961).
 - فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي طبع مصطفى محمد (1356 - 1971).
 - الباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري طبع دار الفلم - بيروت.
 - لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - الطبعة الثانية (1390 - 1971).
 - مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (الأجزاء المطبوعة).
 - المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن حمد فؤاد عبد الباقى - مطابع الشعب (1378).
 - المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوى لونك (أي) وفتح (ي ب) طبع ليون (1972).
 - الموطأ للإمام مالك رواية يحيى الليثي طبع دار التفاصي.
 - موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (1387 - 1967).
 - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط عيسى الباجي الحلبي (1371 - 1952).
 - نيل الأوطار للشوکانی ط مصطفى الباجي الحلبي (1371 - 1952).
 - وفیات الأعیان لابن خلکان - مطبعة السعادة بصر (1327 - 1948).
-

انتهى الجزء العشرون من كتاب
«التمهيد»

ويتلوه الجزء الواحد والعشرون أوله :
أبو عثمان عطاء الخراساني

رقم الإيداع القانوني : 1987/742